جامعة البليدة 02 علي لونيسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

محاضرات

في مقياس التشريع السياحي

لفائدة طلبة ماستر 02

تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد

د. حســـــن حميدة

السنة الجامعية

2022/2021

الخطة

مقدمة

الفصل الأول: مفاهيم ومبادئ السياحة ومدى ارتباطها بالاستدامة

المبحث الأول: مفهوم السياحة وبيان أنواعها

المطلب الأول: تعريف السياحة

الفرع الأول: تعريف السياحة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف السياحة لدى الفقه

الفرع الثالث: تعريف السياحة في القانون

المطلب الثاني: أنواع السياحة

الفرع الأول: أنواع السياحة حسب طبيعة النشاط والغاية من الزيارة

الفرع الثاني: أنواع السياحة حسب طبيعة المكان والزمان

الفرع الثالث: أنواع السياحة في القانون الجزائري

المطلب الثالث: تعريف التشريع السياحي وأهمية وجوده

الفرع الأول: مدلول التشريع السياحي وبيان خصائصه

أولا: تعريف التشريع السياحي

ثانيا: خصائص التشريع السياحي

الفرع الثاني: أهمية وجود تشريع سياحي

أولا: فكرة وجود تشريع سياحي

ثانيا: أهمية التشريع السياحي

المبحث الثاني: مفهوم السياحة المستدامة وبيان مبادئها

المطلب الأول: مفهوم السياحة المستدامة

الفرع الأول: ركائز ومكونات السياحة المستدامة

الفرع الثاني : علاقة السياحة المستدامة بالبيئة

المطلب الثاني : المبادئ العامة للسياحة المستدامة وتنميتها

الفرع الأول : مبادئ السياحة المستدامة

أولا : دمج التخطيط السياحي ضمن التخطيط الاقليمي

ثانيا : التزام الوكالات والأفراد بالمبادئ الأخلاقية والثقافية

ثالثا : التخطيط السياحي المستدام

رابعا : مشاركة المجتمع المحلي في عملية التخطيط والمكاسب

خامسا : برنامج للرقابة والتدقيق

الفرع الثاني : تنمية السياحة المستدامة

المطلب الثالث : أهداف و مبادئ السياحة المستدامة في القانون الجزائري

الفرع الأول : أهداف السياحة المستدامة في القانون الجزائري

الفرع الثاني : مبادئ تنمية وترقية السياحة المستدامة في القانون الجزائري

المبحث الثاني: أليات تنمية وترقية النشاط السياحي في القانون الجزائري

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالجانب التقني والمالي

الفرع الاول: إعداد البرامج والخطط

أولا : الاستراتيجية المستقبلية وفق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT

ثانيا : مكانة و مراحل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

الفرع الثاني: دعم التنمية السياحية

المطلب الثاني : القواعد المتعلقة بالجانب الإعلامي و التوعوي

الفرع الأول: الترقية والاعلام السياحي

الفرع الثاني : نشر الوعي البيئي السياحي

أولا . مكونات الوعي البيئي

ثانيا . العوامل المؤثرة في تشكيل الوعي السياحي

الفصل الثاني : تطبيقات الأحكام الخاصة لحماية بعض المواقع و الأنشطة السياحية في الجزائر

المبحث الأول : السياحة الساحلية و الشاطئية

المطلب الأول: مفهوم الساحل والشواطئ

الفرع الأول : تعريف الساحل و الشاطئ

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسواحل و الشواطئ وأثرها على الحماية

المطلب الثاني : القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ

الفرع الأول: فتح الشواطئ للسباحة

أولا : شروط فتح الشواطئ للسباحة

أ. الشروط المتعلقة بالشواطئ

ب. الشروط المتعلقة بالتهيئة والتجهيز

ثانيا: اللجنة المكلفة بفتح و منع الشواطئ للسباحة

الفرع الثاني: شروط استغلال الشواطئ

أولا: مفهوم عقد الامتياز

ثانيا: أصحاب الحق في عقد الامتياز

ثالثا: التزامات طرفي عقد الامتياز

1. التزامات المستغل

2. التزامات الدولة

المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالسياحة التراثية

المطلب الأول: تعريف السياحة التراثية اصطلاحا وقانونا

الفرع الأول: تعريف السياحة التراثية اصطلاحا

أولا: السياحة التراثية

ثانيا: السياحة الثقافية

الفرع الثاني : التعريف القانوني للسياحة التراثية المستدامة

أولا: تعريف السياحة التراثية المستدامة في التشريع الوطني

أ. تعريفها حسب قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

ب.تعريفها حسب قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

ثانيا: تعريف السياحة التراثية في التشريع الدولي

المطلب الثاني: أهمية السياحة التراثية و علاقتها بالمجتمع و الاقتصاد

الفرع الأول: الأهمية الاجتماعية للسياحة التراثية

الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية للسياحة التراثية

المطلب الثالث : السياحة التراثية و الاستدامة البيئية

الفرع الأول : دور التراث الثقافي في تنمية مستدامة للسياحة

أولا : أهمية التراث الثقافي في تفعيل السياحة المستدامة

ثانيا : متطلبات تطوير السياحة التراثية

الفرع الثاني: معوقات السياحة التراثية المستدامة في الجزائر وتحدياتها.

أولا: معوقات تطوير السياحة التراثية

ثانيا: تحديات السياحة التراثية

المبحث الثالث: المعاملات والعقود الالكترونية السياحية

المطلب الاول: مفهوم السياحة الالكترونية

الفرع الأول: تعريف السياحة الالكترونية ومميزاتها

أولا: تعريف السياحة الالكترونية

ثانيا: مميزات السياحة الالكترونية

الفرع الثاني: أهمية السياحة الالكترونية

الفرع الثالث: متطلبات السياحة الالكترونية

الفرع الرابع: السياحة الإلكترونية في الدول العربية

المطلب الثاني: مفهوم عقد السياحة الالكترونية

الفرع الاول: تعريف عقد السياحة عموما و العقد السياحي الالكتروني

أولا: تعريف العقد السياحي عموما

1. تعريف العقد السياحي قانونا
2. تعريف العقد السياحي فقها

ثانيا: تعريف عقد السياحة الالكتروني

الفرع الثاني : خصائص عقد السياحة الالكتروني

أولا : العقد السياحي الالكتروني من العقود الرضائية المبرمة عن بعد

ثانيا : العقد السياحي الالكتروني من العقود الملزمة للجانبين

ثالثا : العقد السياحي الالكتروني من العقود التجارية الاستهلاكية

رابعا: عقد السياحة الالكتروني عقد مقترن بحق العدول

خامسا : العقد السياحي الالكتروني من عقود الإذعان

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد السياحة الالكتروني

الفرع الاول: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد وكالة بأجر

الفرع الثاني: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد مقاولة

الفرع الثالث: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد بيع

الفرع الرابع: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد وكالة بعمولة للنقل

المطلب االرابع: إبرام عقد السياحة الالكتروني

الفرع الأول: الإيجاب في عقد السياحة الالكتروني

اولا: تعريف الإيجاب الالكتروني

أ. التعريف الفقهي للإيجاب الالكتروني

ب.التعريف القانوني للإلكتروني

ثانيا: صور الإيجاب في عقد السياحة الالكتروني

أ. الإيجاب بالمراسلة الالكترونية

ب.الإيجاب عبر مواقع وكالات السياحة والأسفار الإلكترونية

ج. الإيجاب عن طريق التفاعل المباشر عبر الإنترنت

د. الإيجاب عبر الإشهار الإلكتروني

ثالثا: سقوط الإيجاب في عقد السياحة الالكتروني

أ. انتهاء المدة

ب.العدول عن الإيجاب

ج. رفض الايجاب

الفرع الثاني: القبول في عقد السياحة والاسفار الالكتروني

أولا: تعريف القبول في عقد السياحة الالكتروني

ثانيا: شروط القبول في عقد السياحة الالكتروني وطرق التعبير عنه

أ. شروط القبول الالكتروني

ب.طرق التعبير عن قبول السائح في العقد الالكتروني

المطلب الخامس : مجلس عقد السياحة الالكتروني وآثاره

الفرع الأول: مجلس عقد السياحة الالكتروني

أولا: تعريف مجلس العقد الالكتروني وبدايته

أ. تعريف مجلس العقد الالكتروني

ب.بداية مجلس العقد الالكتروني

ثانيا: أقسام مجلس العقد الالكتروني

ثالثا: الطبيعة القانونية لمجلس العقد الالكتروني

الفرع الثاني: آثار عقد السياحة الالكتروني

اولا: التزامات وكالة السياحة والسفر

أ. الالتزام بالإعلام

ب.الالتزام بضمان السلامة

ج. الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات ومراقبتهم

ثانيا: التزامات السائح

أ. الالتزام بالتقيد بتعليمات وكالة السياحة والسفر

ب.الالتزام بالإعلام

ت.الالتزام باحترام النظام العام والآداب العامة

مقدمة:

تعتبر السياحة من أكثر الصناعات نمواً في العالم، فقد أصبحت اليوم من أهم القطاعات في التجارة الدولية، حيث بلغت قيمة الصادرات السياحية في عام 1998 نحو 532 بليون دولار، يليها مباشرة إنتاج المركبات بقيمة 522 بليون دولار. إن السياحة من منظور اقتصادي هي قطاع إنتاجي يلعب دوراً همهماً في زيادة الدخل القومي وتحسين ميزان المدفوعات، ومصدر للعملات الصعبة، وفرصة لتشغيل الأيدي العاملة، وهدف لتحقيق برامج التنمية.

ومن منظور اجتماعي وحضاري، فإن السياحة هي حركة ديناميكية ترتبط بالجوانب الثقافية والحضارية للإنسان، بمعنى أنها رسالة حضارية وجسر للتواصل بين الثقافات والمعارف الإنسانية للأمم والشعوب، ومحصلة طبيعية لتطور المجتمعات السياحية وارتفاع مستوى معيشة الفرد.

وعلى الصعيد البيئي تعتبر السياحة عاملاً جاذباً للسياح وإشباع رغباتهم من حيث زيارة الأماكن الطبيعية المختلفة والتعرف على تضاريسها وعلى نبتاتها والحياة الفطرية، بالإضافة إلى زيارة المجتمعات المحلية للتعرف على عاداتها وتقاليدها.

لذا غدت السياحة المستدامة منهجاً وأسلوباً تقوم عليه العديد من المؤسسات السياحية العالمية، وعلى غير ما يعتقد الكثير فإن تطبيق مفهوم السياحة المستدامة لا يعد مكلفاً من الناحية المالية، فله عائده المعنوي والمادي، ويعود بالربح والفائدة على المؤسسات السياحية.

إن تطبيق مفهوم الاستدامة السياحية يعتمد على ثلاثة جوانب مهمة، أولاً، العائد المادي لأصحاب المشاريع السياحية ن وثانياً البعد الاجتماعي، على اعتبار أن هذه المؤسسات هي جزء من المجتمع المحلي وعليها الاستفادة من الخبرات والكفاءات المحلية ما أمكن، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المحلي والأخذ برايه. أما البعد الثالث فهو البيئة، حيث تعامل هذه المؤسسات على أنها جزء من البيئة، وبالتالي يجب عليها المحافظة على الموارد الطبيعية من

ماء وطاقة ونباتات وأحياء طبيعية لدرء أي خطر من مشكلات التلوث والتدهور. إذ تعتمد مواقع السياحة الأكثر نجاحاً في الوقت الحاضر على المحيط المادي النظيف، والبيئات المحمية والانماط الثقافية المميزة للمجتمعات المحلية. أما المناطق التي لا تقدم هذه المميزات فتعاني من تناقص في الأعداد ونوعية السياح، وهو ما يؤدي بالتالي إلى تناقص الفوائد الاقتصادية للمجتمعات المحلية.

ومن الجائز أن تكون السياحة عاملاً بارزاً في حماية البيئة عندما يتم تكييفها مع البيئية المحلية، والمجتمع المحلي، وذلك من خلال التخطيط والإدارة السليمة. و يتوفر هذا عند وجود بيئة ذات جمال طبيعي وتضاريس مثيرة للاهتمام، و حياة نباتية برية وافرة وهواء نقي وماء نظيف، مما يساعد على اجتذاب السياح.

ويتساوى كل من التخطيط والتنمية السياحية في الأهمية من أجل حماية التراث الثقافي لمنطقة ما. وتشكل المناطق الأثرية والتاريخية، وتصاميم العمارة المميزة وأساليب الرقص الشعبي، والموسيقى، والدراما والفنون والحرف التقليدية والملابس الشعبية والعادات والتقاليد وثقافة وتراث المنطقة عوامل تجذب الزوار، خاصة إذا كانت على شكل محمية يرتادها السياح بانتظام، فتتعزز مكانتها أو تبقى ذات أهمية أقل، وكل ذلك يرجع للطريقة التي يتم بها تنمية السياحة وإدارتها.

والجزائر هي من اهم الدول المرشحة لترقية الاستثمار في مجال السياحة نظرا لمؤهلاتها الجغرافية والطبيعية والمناخية، وتنوعها الثقافي والتراثي والحضاري، لذا تسعى لتعزيز هذا الميدان والنشاط لفتح مورد اقتصادي هام يعرف ركودا وتهميشا منذ الاستقلال، وعليه صدرت عدة نصوص قانونية تحاول النهوض بالقطاع من اجل كسب رهان المستقبل وعلى راسها قانون 03-01 والنصوص التطبيقية له.

هذا القانون جاء بجملة من الأحكام تتضمن الأهداف والتعاريف والمبادئ وأسس التنمية والتهيئة السياحية وترقية وتثمين الخدمات السياحية وهذا كله في إطار التنمية المستدامة التي تهدف الى تحقيق السياحة البيئية.

الفصل الأول

مفاهيم ومبادئ السياحة ومدى ارتباطها بالاستدامة

الفصل الأول

مفاهيم ومبادئ السياحة ومدى ارتباطها بالاستدامة

تمثل السياحة جسر التواصل بين الشعوب والمجتمعات المحلية عبر العالم ثقافيا وتاريخيا، فعبر نشاطاتها تتبادل الشعوب أفكار العيش، فهي تعكس نمط الحياة للمجتمعات عبر العصور في الماضي والحاضر والمستقبل، وبتوافد السياح عبر المواقع السياحية سواء كانت طبيعية أو حضرية ينتعش اقتصاد الدول والمجتمعات المحلية ويتحسن دخل الفرد والأسر العاملة في مجال النشاط السياحي.

و عليه أصبحت السياحة محل اهتمام الدول التي تملك مقومات سياحية تجذب اليها الكثير من السواح، و بالتالي تنوعت السياحة بتنوع نشاطاتها، لكن كثرة النشاطات السياحية أثرت في الموارد الطبيعية سلبا بتدهورها و نضوبها و كذا كل عناصر البيئة من جو و تربة و هواء ومياه و سكينة و تراث ثقافي، لذا تكفلت بها القوانين و أصبح لدى السياحة تشريع مستقل له أهميته من بين القوانين الأخرى، حيث ربط النشاط السياحي بالاستدامة على غرار القانون الجزائري ومن ثم ارتبطت السياحة بالحفاظ على البيئة و أصبح لدينا بما يسمى السائح البيئي الذي يهتم بالمجال الطبيعي و المجالات المحمية و عناصرها من نبات و حيوان ، و من أجل ذلك وضعت للسياحة المستدامة مبادئ و ركائز من أجل تنميتها و ترقيتها، كما حدد القانون جملة من الأهداف و الأليات تتمثل في وضع الاستراتيجيات و البرامج و المخططات و قواعد تتعلق بالإعلام و التوعية البيئية السياحية .

وعلى ضوء ما تقدم سنفصل في مفهوم السياحة بوجه عام وبيان أنواعها (المبحث الأول) ثم مفهوم السياحة المستدامة وبيان مبادئها (المبحث الثاني) ثم تحديد أليات تنمية وترقية النشاط السياحي في القانون الجزائري (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم السياحة وبيان أنواعها

تتفق جل التعاريف للسياحة على أنها السفر الى غير مكان الإقامة لأكثر من يوم لغير سبب تجاري أو العمل، بل للنزهة والاستجمام والاطلاع والراحة النفسية أو للمغامرات أو التسوق أو للنشطات العلمية كالمؤتمرات وغيرها، وبالتالي تتعدد السياحة الى عدة أنواع، كما أن السياحة تكفل بها قانون خاص مستقل ينظم النشاطات السياحية وتظهر أهميته في أنه يضبط قواعد النشاط السياحي بأحكام خاصة تختلف عن الأحكام العامة للقانون ككل وبذلك فهو يستقل ببعض الخصائص. و هذا ما سنراه من خلال هذا المبحث بشيء من التفصيل حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف السياحة وفي المطلب الثاني أنواعها وفي المطلب الثالث سنتناول التشريع السياحي وأهمية وجوده.

المطلب الأول: تعريف السياحة

يقتضي مفهوم السياحة التعرض الى تعريفها من كل الجوانب اللغوية والفقهية والقانونية من أجل الالمام بكل النقاط التي تسمح بشمولية التعريف، ولذا سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف السياحة من الناحية اللغوية والاصطلاحية في (الفرع الأول)، وتعريفها من الناحية الفقهية في (الفرع الثاني)، وتعريفها من الناحية القانونية في (لفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف السياحة لغة واصطلاحا

السياحة عبارة عن ساح في الأرض والتي تعني ذهب وسار على وجه الأرض أما في اللغة الانجليزية نجد (Tour) يعني يجول أو يدور أما كلمة (Tourism) أي السياحة فمعناها الانتقال أو الدوران، وقد جرت عدة محاولات من قبل الباحثين لإعطاء تعريف موحد وشامل للسياحة وكل باحث ركز على جزء معين أو على ظاهرة معينة حيث منهم من ركز على

ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو دينية ومنهم من اعتبرها على أساس تنمية العلاقة الدولية والانسانية والثقافية.[1]

إن أصل كلمة "سيح" يدل على استمرار الشيء وذهابه فالسياحة لغة مطلق الذهاب في الأرض للعبادة أو التنزه أو الاستطلاع أو غيره وقد وردت السياحة في الاصطلاح الشرعي بمعان متعددة وهي الصيام والجهاد والأمان والسير في الأرض، أو للاعتبار والتفكر أو لتحقيق مطلب شرعي من حج وزيارة وطلب علم ونحوه،[2] كما ورد لفظ السياحة في قوله تعالى:" فَسِيحُواْ فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ".[3]

قال الطبري في تفسيره يعني فسيروا في الأرض مقبلين مدبرين آمنين غير خائفين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه،[4] كما يقصد بالسياحة في هذه الآيات الكريمة سياحة العبد اما للتقرب من خالقه بالصلاة والصوم والجهاد أو تجولا في الأرض للتعبد والتدبر والتأمل في ملكوت الخالق وآياته في خلقه والموعظة.[5]

---

[1] – أحمد محمود مقابلة، صناعة السياحة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى سنة 2007، ص19

[2] – صليحة محمد عشي، جغرافية السياحة في بلدان المغرب العربي– الجزائر– تونس– المغرب، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى سنة 2018، ص 19

[3] – سورة التوبة ، الاية رقم 02، القرآن الكريم.

[4] – محمد عمر مؤمن، التخطيط السياحي، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2009، ص 57.

[5] – صليحة محمد عشي، ص 20، مرجع سابق

الفرع الثاني: تعريف السياحة لدى الفقه

لقد أعطى جوبير فولر الألماني مفهوما حديثا للسياحة سنة 1905 و وصف السياحة بأنها "ظاهرة تنبثق من الحاجة المتزايدة الى الراحة وتغيير الهواء والى مولد الاحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الاحساس، والشعور بالبهجة والمتعة وخاصة بين الشعوب وأوساط مختلفة بين الجماعات الانسانية وهي الاتصالات التي كانت ثمرة اتساع نطاق التجارة والصناعة وثمرة وسائل وسائل النقل".[6] كما عرفها شولين شراتنهومن النمساوي عام 1910 :" السياحة هي الاصطلاح الذي يطلق على أي عمليات خصوصا العمليات الاقتصادية التي تتعلق بوفود وإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معينة أو أية بلدة ترتبط بهم ارتباطا مباشرا".[7]

أما لدى الباحثين السياحيين العرب فالسياحة: "هي عبارة عن نشاط فرد يسافر ويستقر خارج مكان اقامته الأصلي لفترة لا تزيد عن العام للترفيه أو العمل التجاري أو أي غرض من الأغراض التي تلبي رغبات الفرد واحتياجاته"[8]

---

[6] – عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الامكانيات والمعوقات (2000 2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحة SDAT 2025، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2012 –2013، ص 08

[7] – د مصطفى يوسف كافي السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، ألفا للوثائق قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2017، ص 18

[8] – محمد عمر مؤمن، ص 75، مرجع سابق.

الفرع الثالث : تعريف السياحة في القانون

لقد جاء تعريف السياحة المستدامة في المادة الثالثة من ق 01/03[9] المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة على أنها: (تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني) .

من مضمون المادة نرى أن السياحة المستدامة تهدف إلى تنمية النشاط الاقتصادي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي مع المحافظة على التراث السياحي في الجزائر.

المطلب الثاني: أنواع السياحة

تتعدد السياحة الى أنواع كثيرة نظرا لتعدد مقوماتها الطبيعية والحضرية، وأيضا الى تعدد فصول السنة وكذا الطبيعة الجغرافية والتضاريس والمناخ، ومقوماتها التاريخية ومكوناتها كمياه البحر والمياه المعدنية الحموية، وطبيعة عيش سكان المنطقة والمجتمعات المحلية، وحسب ما يرغب فيه السائح كممارسة الرياضة أو التسوق أو حضور المؤتمرات العلمية أو المعارض أو من أجل الاستجمام و الراحة النفسية و غيرها ، لذا سنضطر الى تلخيصها في ثلاثة أنواع رئيسية في هذا المطلب حسب طبيعة النشاط المبرمج لها و الغاية من الزيارة و هذا في (الفرع الأول)، وكذا حسب طبيعة الأماكن المزارة والوسائل المستعملة وزمن الزيارة و هذا ما سنراه في (الفرع الثاني)،و سنرى أنواع السياحة في القانون الجزائري في (الفرع الثالث).

[9] . قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر رقم 11 لسنة 2003.

الفرع الأول: أنواع السياحة حسب طبيعة النشاط والغاية من الزيارة

قد تكون السياحة **ذات طابع ثقافي و تسمى السياحة الثقافية** وهي التي تنشر المعرفة والاطلاع على الحضارات الأخرى وعلى تاريخ وعادات الشعوب وفنونها وطباعها وأثارها ومواقع الحراثة والعمران وتراثها الحضاري والثقافي واحداثها التاريخية.[10]

كما قد تكون **ذات طابع علاجي و تسمى السياحة العلاجية و هي** وتنقسم الى قسمين السياحة العلاجية التي تعتمد على استخدام المراكز والمستشفيات الحديثة بما فيها من تجهيزات طبية وكوادر بشرية حيث لديها من الكفاءة تساهم في علاج الأفراد الذين يلجئون الى هذه المراكز، أما السياحة الاستشفائية فهي تعتمد على العناصر الطبيعية في علاج المرضى وشفائهم مثل الينابيع المعدنية والكبريتية والرمال والشمس بغرض الاستشفاء من بعض الأمراض[11].

كما قد تكون **ذات طابع علمي اقتصادي و تسمى سياحة المؤتمرات وهي ترتبط** بالتطورات الكبيرة في العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية بين معظم الدول العالم ونجدها ترتبط ارتباطا وثيقا بسياحة المعارض ويعتمد النهوض السياحي في هذا القطاع على توافر عوامل عدة مثال اعتدال المناخ توافر المرافق ووسائل الاتصال وجود الفنادق

[10] . مجيد حميد العزاوي، مفاهيم سياحية، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى سنة 2018، ص 24

[11] . جلال بدر خضرة ، مصطفى يوسف كافي ا هنادي محمد مخلوف– السياحة الريفية – ألفا للوثائق قسنطينة الجزائر ط1 سنة 2017 ، ص 22و 23.

القاعات المجهزة لعقد الاجتماعات المطارات الدولية...، وهذا النوع من السياحة يتطلب توفر خدمات فندقية راقية جدا ووسائل اتصالات حديثة جدا ووسائل نقل متطورة وبنية تحتية وفوقية متميزة[12].

كما قد تكون ذات طابع بيئي و تسمى **السياحة البيئية و** هي السفر المسؤول الى المناطق الطبيعية الذي يؤدي الى حفظ البيئة وتحسين رفاه السكان المحليين ، ولقد ظهر مفهوم السياحة البيئة منذ عدة سنوات ليؤكد أهمية الحفاظ على الخصائص الطبيعية والتراثية لكل المناطق بما يساهم ايجابيا في اشباع حاجات الأجيال الحاضرة واحتياجات الأجيال القادمة.

الفرع الثاني: أنواع السياحة حسب طبيعة المكان والزمان

قد تكون **السياحة دينية و** هو السفر من دولة لأخرى أو الانتقال داخل حدود دولة بعينها لزيارة الأماكن المقدسة لأنها سياحة تهتم بالجانب الروحي للإنسان فهي مزيج من التأمل الديني والثقافي أو السفر من أجل الدعوة أو من أجل القيام بعمل خيري مثال لسياحة الدينية (زيارة المساجد، الأضرحة و الكنائس).[13]

وقد تكون **السياحة شاطئية** وهي تخص زيارة الشواطئ للاستجمام والاستحمام وممارسة بعض الرياضات الشاطئية وتكون عادة في فصل الصيف.

---

[12] . محمد عمر مؤمن التخطيط السياحي، مرجع سابق ص 87

[13] . جلال بدر خضرة ، مصطفى يوسف كافي، ا هنادي محمد مخلوف مرجع سابق ص 22

سياحة السفاري والمغامرات وهي خاصة بالسياح الذي لهم رغبة شديدة وهواية الخوض في مغامرات السفر عبر الصحاري والغابات والجبال والوديان مستعملين شتى أنواع وسائل النقل من مركبات ذات محرك أو دراجات نارية أو هوائية أو باستعمال الحيوانات وهذا النوع من السياحة يتطلب سياح من نوع خاص لما فيه من صعوبات مركبة قد تكون مناخية أو جغرافية وتضاريس ويكون التخييم فيها في العراء أو في خيم حسب طبيعة المكان.

كما هناك **السياحة الترفيهية و** يعتبر هذا النوع من السياحة من أقدم أنماط السياحة في العالم وتشير الدراسات الى أن السياحة الترفيهية تسير بمعدل أسرع من الأنواع الأخرى في كثير من دول العالم حيث احتلت المركز الأول في ترتيب التعاقدات على أنواع السياحة المختلفة في العالم بحيث بلغت 65 بالمئة وتعتبر السياحة الشتوية والصيفية من أهم مقومات السياحة الترفيهية وتستحوذ على أهمية نسبية كبرى في السياحة العالمية وتمتاز سياحة الاستجمام بطول فترة اقامة السائح في المواقع السياحية قد يصل الى (10 – 20) يوما وهذا يشير الى أن مستقبل السياحة العالمية هو السياحة الترفيه والاستجمام والراحة والاسترخاء[14].

[14] . عبد الله عياشي، استراتيجية تنمية السياحة البيئة في الجزائر من منظور الاستدامة حظيرة الطاسيلي بولاية اليزي نموذجا، أطروحة دكتوراه تخصص تحليل اقتصادي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015 2016، ص 44 و45.

الفرع الثالث: أنواع السياحة في القانون الجزائري

لقد تطرق قانون 03-01 في المادة 03 منه الى بيان أنواع السياحة في القسم الثاني من الفصل الأول تحت عنوان "التعاريف " حيث لم تأت على سبيل الحصر وإنما جاءت في إطار شرح وتعريف المصطلحات المستخدمة في هذا القانون. و لقد ركز القانون على الأنشطة السياحية حسب المواقع و القدرات السياحية المتاحة في الجزائر مكانيا و زمانيا و مناخيا و جغرافيا وهي السياحة الثقافية و سياحة الأعمال و المؤتمرات و السياحة الحموية و المعالجة بمياه البحر و السياحة الصحراوية و السياحة الحموية البحرية و السياحة الترفيهية الاستجمامية . وسنأتي لبيان المفهوم الذي خصه بها القانون تباعا كما يلي:

السياحة الثقافية وهي كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة و الانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن و القرى و المعالم التاريخية و الحدائق و المباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية و التقاليد الوطنية أو المحلية.[15]

كما نص القانون عن **سياحة الأعمال و المؤتمرات** وهي كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية .[16]

[15] . المادة 03 الفقرة 06 من القانون رقم 03 -01 مرجع سابق

[16] . المادة 03 الفقرة 07 من نفس القانون.

أما **السياحة الحموية** و المعالجة بمياه البحر فهي كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر و يستفيد منها زبائن يحتاجون الى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية و استجمامية و ترفيهية.[17]

السياحة الصحراوية هي كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية و التاريخية و الثقافية مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية و ترفيه و استكشاف .[18]

السياحة الحموية البحرية هي كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح زيادة على التسلية البحرية بأنشطة مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري.[19]

السياحة الترفيهية الاستجمامية هي كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال اقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية مثل حظائر التسلية و الترفيه و المواقع الجبلية و المنشآت الثقافية و الرياضية.[20]

المطلب الثالث: تعريف التشريع السياحي وأهمية وجوده

لقد خصت الكثير من التشريعات الوطنية السياحة بقانون خاص ينظم ويضبط القواعد والأحكام الخاصة بالنشاط السياحي، وعليه وجب علينا تبيان إعطاء مدلول التشريع السياحي وبيان خصائصه (الفرع الأول)، ثم بيان أهمية وجوده كقانون مستقل (الفرع الثاني).

---

[17] . المادة 03 الفقرة 08 من القانون رقم 03 -01 مرجع سابق

[18] . المادة 03 الفقرة 09 من نفس القانون.

[19] . المادة 03 الفقرة 10 من نفس القانون.

[20] . المادة 03 الفقرة 11 من نفس القانون

الفرع الأول: مدلول التشريع السياحي وبيان خصائصه

يتعدد المتدخلون في النشاط السياحي وبالتالي تتعدد المعاملات والعلاقات السياحية، ومنها تتعدد الأحكام التي تنظم هذه العلاقات في القانون السياحي، ومنه ينفرد التشريع السياحي بخصائص تميزه عن باقي القوانين الأخرى، ونظرا لهذه الخصوصية كان لزاما علينا التعرض الى تعريف التشريع السياحي (أولا)، ثم بيان خصائصه (ثانيا).

أولا: تعريف التشريع السياحي

التشريع السياحي هو مجموعة الأنظمة والقواعد القانونية التي تنظم النشاط السياحي، ومن هذه القواعد ما يتعلق بتطوير النشاط السياحي، ومنها ما يخص حماية المستهلك السائح أو مهنة السياحة، ومنها ما يكون هدفه التوفيق بين السياحة والنظام العام.

و النشاط السياحي له أشخاصه وهم السائح ووكالات السفر والمرشدين السياحيين والمؤسسات الفندقية والخدماتية الأخرى كالنقل والاطعام وغيرها .[21]

كما نجد بصفة أساسية في هذا القانون عقود السياحة كعقد الفندقة والنقل بكل أنواعه والاطعام والرحلات، والتي أصبحت هذه العقود بفضل التطور التكنولوجي عقودا الكترونية.

ثانيا: خصائص التشريع السياحي

بالإضافة الى الخصائص العامة التي تختص بها أي قاعدة قانونية وهي العمومية والتجريد و أنها ذات سلوك اجتماعي ، وانها ملزمة مقترنة بجزاء ، فإن القاعدة القانونية للتشريع السياحي تتميز بخصائص خاصة بها وهي :[22]

---

[21]. مفتاح خليفة عبد الحميد التشريعات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي. دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر 64.ص68

[22]. نفس المرجع ص 69.

1. قانون السياحة هو فرع من فروع القانون الاقتصادي: لأن الغاية من النشاط السياحي هو الكسب، هذا ما يصبغ على هذا القانون الطبيعة الاقتصادية خاصة وأنه يعتمد على المعاملات المتعلقة بالبيع والشراء للمنتجات السياحية.
2. قانون السياحة قانون ذو طابع دولي: فالسياحة تنطوي على انتقال المواطنين من دولهم الى دول أجنبية أخرى لاستهلاك المنتجات السياحية بهذه الدول.
3. هو قانون حديث النشأة ومتطور يتطور بتطور التكنولوجية ووسائل النقل كالمعاملات الالكترونية.
4. قواعده منها ماهي آمرة كالالتزام بالنظام والآداب العامة وفي حالة وقوع جرائم سياحية ومنها ماهي قواعد مكملة حسب طبيعة النشاط كالبيع وشراء المنتجات السياحية والاتفاق على برامج الرحلات والخرجات ونوعية الايواء والاطعام وغيرها.
5. هو قانون واسع النطاق يشمل عدة معاملات ونشاطات من تهيئة وتنمية وترقية الى التنظيم والتنفيذ والرقابة والتصحيح.

الفرع الثاني: أهمية وجود تشريع سياحي

هناك اتجاهات اختلفت حول فكرة وجود تشريع مستقل للسياحة، أحدهما يقول بعدم ضرورة وجود تشريع سياحي ولهم اعتباراتهم القانونية في ذلك، وهناك اتجاه يقول بضرورة وجود قانون مستقل للسياحة ولهم اعتباراتهم القانونية أيضا، كما يبرزون من خلال طرحهم أهمية وجود قانون مستقل للسياحة. وهذا ما سنتطرق اليه كما يلي:

أولا: فكرة وجود تشريع سياحي

لقد بات لزاما وضع نظام قانوني يحكم النشاط السياحي، وقد وجد اتجاهان أحدهما يرجح وجود قانون مستقل للسياحة , في حين عارض الآخر وجود قانون للسياحة .[23]

[23] . مفتاح خليفة المرجع السابق ص 64

أ. **فالاتجاه المؤيد لوجود قانون مستقل للسياحة** نادى فريق بضرورة وجود قانون مستقل وخاص بمجال السياحة ولم يكتف أصحاب هذا التجاه بذلك ، بل طالبوا بضرورة وجود نظرية عامة تبرز مفهوم السياحة وتتناول العقود التي يمكن ابرامها في هذا الاطار مثل العقود التي يتم ابرامها مع النزلاء في الفنادق ، أو عقود الفندقة ، وكذلك عقود الايجار الموسمية ، أو التي يتم ابرامها لقضاء الاجازات في المواسم المختلفة من السنة ، أو ما يسمى عقود تقسيم الوقت وغيرها من العقود ، وترجع أهمية وجود قانون مستقل للسياحة الى ان هذا المجال يتسم بالأصالة والابتكار وهو ما يدعو الى ان يحتل هذا القانون مكانة خاصة به في وسط القواعد القانونية.

ب. **اما الاتجاه المعارض لوجود قانون مستقل للسياحة** رفض فكرة وجود قانون مستقل يسمى قانون السياحة فقط، أو يختص بمعالجة الجوانب الخاصة بالنشاط السياحي فقط، وقد استند هذا الاتجاه الى عدة حجج منها:

. أن السياحة تعد نشاطا محكوما بالقواعد الواردة في القانون العام او الخاص، وعلى ذلك فان النشاط السياحي ليس في حاجة الى قواعد خاصة تنظمه.

. وضع قانون خاص بالسياحة قد يواجه صعوبات خاصة لا سيما عند محاولة إيجاد قواعد جديدة تنظم مسائل مشابهة، فقد توجد حلول لها في قواعد القانون العام أو القانون الخاص.

الا ان هذا الاتجاه مردود عليه حيث ان وجود قواعد خاصة بالنشاط السياحي في القانون العام والخاص لا يمنع من ايراد هذه القواعد في قانون مستقل ينظم كافة الجوانب الخاصة بالسياحة، فوجود قواعد تحمي المستهلك في القانون المدني أو وجود قواعد عامة تخص عقد الاستهلاك وغيره من العقود لا يمنع من وجود قانون خاص يحمي المستهلك وينظم مختلف جوانب الاستهلاك ويعد ضروريا لحماية المستهلك بصدد العقود التي يبرمها.

كذلك فان وجود حلول للمشاكل التي تواجه النشاط السياحي في القانون العام او الخاص لا ينفي إمكانية الإبقاء على بعض هذه الحلول وابتكار حلول أخرى جديدة تتناسب وطبيعة السياحة وتوجه مختلف التحديثات والظواهر التي قد تستجد في هذا العصر خاصة إذا علمنا ان صناعة السياحة تتلازم مع التقدم الحادث في مختلف المجالات.

ومن كل ما تقدم يتبين لنا أهمية وجود تشريع مستقل يسمى قانون السياحة يتعرض لكل ما يخص النشاط السياحي باعتباره ذو أهمية كبيرة فضلا عن دوره في احداث تقدم اقتصادي واضح، وهو ما يؤدي في النهاية الي زيادة دخل الفرد، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: أهمية التشريع السياحي

تعد دراسة التشريع السياحي ذات أهمية بالغة في الوقت الراهن لكونها مصدرا أساسيا للدخل القومي لتسهم في التقدم الاقتصادي والاجتماعي، كما ان قانون السياحة يعمل على حماية المستهلك، وسنتناول ذلك على التفصيل الآتي:

1. **السياحة مصدر أساسي للدخل القومي**

أصبحت السياحة ذات أهمية كبرى على المستويين الوطني والعالمي في آن واحد فالسياحة تعد من المصادر الهامة المؤثرة على الاقتصاد القومي للدولة، وتتأكد هذه الأهمية بالنظر الى دورها الأساسي في مجال الدخل القومي، فالسياحة تعد أحد أهم مصادر هذا الدخل لكونها موردا أساسيا للنقد الأجنبي اللازم لدفع عجلة التنمية وإنعاش الاقتصاد الوطني.

2. **تعمل السياحة على التقدم الاقتصادي ومواجهة التحديات الدولية**

فاذا كانت السياحة تمثل اطلالة للعالم الخارجي على الحضارة، والصناعة الوطنية فهي بتلك المثابة تساعد على مواجهة تحديات المستقبل.

3. دور السياحة في تحقيق التنمية الاجتماعية

فالنشاط السياحي يعمل على تحقيق الرخاء وتنمية دخل الفرد ، وهو ما يؤدي الى تفعيل دور السياحة في احداث التنمية الاجتماعية التي تتلازم مع التنمية الاقتصادية ، وتبدو حاجة السياحة الاجتماعية أساسية فهي تضمن للجميع خاصة الطفل ، والأم ، وكبار السن من العمال حماية مؤكدة في الصحة ، والأمان المادي والاقتصادي ، ومن هنا تتضح أهمية السياحة بوصفها ضرورة اجتماعية ومجال حيوي يعمل على مراعاة سلامة الفرد في المجتمع وأمنه ، والمساهمة كذلك في زيادة دخله وهو ما يرتبط بالدور الفعّال للسياحة في زيادة الدخل القومي ، واستقطاب النقد الأجنبي.

4. قانون السياحة يسهم في حماية المستهلك السائح

إذا كان المستهلك السائح يبيع ويشتري ويقترض عندما يقوم بجولات سياحية عبر الحدود فانه يجب حمايته بالنظر الى حالة الضعف أو الإذعان المسيطرة عليه في مواجهة المهني أو التاجر ومواجهة حملات الدعاية المضللة التي تصل اليه.

المبحث الثاني: مفهوم السياحة المستدامة وبيان مبادئها

إن السياحة المستدامة مرتبطة بعدة مفاهيم ومبادئ تجعلها تتميز على السياحة العامة وهي الأن أي السياحة المستدامة تشكل نمطا جديدا تعتمد عليه الكثير من الدول المروجة للسياحة من أجل الحفاظ على البيئة وترشيد الموارد الطبيعية لتوريثها للأجيال القادمة فهي ترتبط بالجانب البيئي. ومن هذا المنطلق وجب علينا أولا اعطاء مفهوم للسياح المستدامة ثم نتحدث عن المبادئ العامة للسياحة المستدامة وهذا في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم السياحة المستدامة

السياحة المستدامة هي الاستغلال الأمثل للمواقع السياحية من حيث دخول السياح بأعداد متوازنة للمواقع السياحية على أن يكونوا على علم مسبق ومعرفة بأهمية المناطق السياحية والتعامل معها بشكل ودي، وذلك للحيلولة دون وقوع الأضرار على الطرفين.

وتلبي السياحة المستدامة احتياجات السياح مثلما تعمل على الحفاظ على المناطق السياحية وزيادة فرص العمل للمجتمع المحلي، وهي تعمل على إدارة كل الموارد المتاحة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو جمالية أو طبيعية في التعامل مع المعطيات التراثية والثقافية، بالإضافة الى ضرورة المحافظة على التوازن البيئي والتنوع الحيوي.

و قد ركزت المنظمة العالمية للسياحة WTO على مفهوم السياحة المستدامة في إعلان مانيلا 1980 ، وفي اكوبولكو 1982 ، وفي صوفيا 1985 ، وفي القاهرة 1995.[24]

الفرع الأول: ركائز ومكونات السياحة المستدامة

ترتكز السياحة المستدامة على 3 مكونات أساسية لها و هي الجانب الاقتصادي و الجانب الاجتماعي الثقافي و الجانب البيئي وهذه العناصر أو المكونات هي متداخلة مع بعضها البعض و هي كالتالي[25]:

أ/ **الاستدامة الاقتصادية:** تمثل غالبية مؤسسات صناعة الضيافة، وتشكل الاستثمارات التي تنتمي إلى سلاسل علمية.

ب/ **الاستدامة الاجتماعية والثقافية:** تتمثل في تقليل نسب البطالة ومشاركة المرأة في النشاطات السياحية، وتنشيط الصناعات الحرفية واليدوية.

---

[24]. الدليل الارشادي للسياحة المستدامة في الوطن العربي منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة مصر سنة 2007.ص 05

[25] . حمزة عبد الحليم دراركة . حمزة عبد الرزاق العلوان . مروان محمد أبو رحمه . مصطفى يوسف كافي السياحة البيئية، دار الاعصار العالمي للنشر والتوزيع، 1437 هـ . 2016 م ص.103.

ج/ **الاستدامة البيئية:** تضم العناصر والأنظمة الحيوية التي تقدّمها الطبيعة كليا، أو التي عمل عليها الإنسان، والعوامل المناخية وما تقدّمه من عناصر وإمكانات وتحوّلات في الفصول الأربعة، بحيث تتحول هذه العناصر إلى مكونات سياحية كبرى.

مما تقدم تتجلى الاستدامة في السياحة من خلال:

. الاستدامة تقتضي المحافظة على الموارد الطبيعية والتاريخية والثقافية والموارد الأخرى المتعلقة بالسياحة بهدف ضمان الاستمرار بصلاحية استخدامها في المستقبل، كما أنها تقدم الفوائد للمجتمع حاليا.

. تنمية السياحة وفق قواعد الاستدامة لتؤمن تخطيطها وإدارتها.

. اتخاذ قرارات الزيارة من قبل السائح تكون وفق معايير ومستويات الجودة في البيئة.

. انطباع السائح عن المكان يعتبر عامل مهم في الترويج للسياحة.

. عوائد السياحة تنعكس على المجتمع المحلي والعمل على التوزيع العادل لها.

. ضرورة وأهمية الإطار السياسي لتنفيذ الاستدامة لما تحويه من توجيهات وتعليمات وضوابط تشرف السلطات المحلية على تطبيقها بمراقبة وتتبع مستمر وشامل [26]، وفي هذا الإطار نذكر أن الدولة الجزائرية اولت اهتماما بالغا بقطاع السياحة نظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية على السواء، فلجأت إلى وضع جهاز تشريعي يحدد كيفيات التنمية المستدامة لقطاع السياحة، والقوانين الخاصة باستغلال الشواطئ وكذا مناطق التوسع السياحي.

إن الاستدامة تشمل بالضرورة على الاستمرارية، وعليه فإن السياحة المستدامة تتضمن الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بما في ذلك التنوع الحيوي وتخفيف أثار السياحة على البيئة والثقافة.

[26] . حمزة عبد الحليم دراركة المرجع السابق، ص. 104 . 105.

الفرع الثاني: علاقة السياحة المستدامة بالبيئة

تمثل السياحة البيئية أحد أنواع السياحة القائمة على الاستدامة فهي تعتمد على عناصر الطبيعة، ثم يليها العنصر الاجتماعي.

إن السياحة البيئية هي عملية تعلم وثقافة وتربية بمكونات البيئة، وبذلك فهي وسيلة لتعريف السياح بالبيئة والانخراط بها.

فعند ملاحظتنا لتطور صناعة السياحة البيئية ندرك أهمية دعم هذا التوجيه من منظور صناعي للسياحة، وإنتاجي يساهم في زيادة الدخل الوطني، وإتاحة الفرص للتشغيل، وتوظيف الأيدي العاملة وتحقيق برامج التنمية، ومن المنظور البيئي فهي عامل جذب للسياح وإشباع رغباتهم وتطلعاتهم في التمتع وزيارة الأماكن الطبيعية، مع مراعاة عدم استنزاف ونفاذ الموارد الطبيعية.

فالسياحة البيئية لن تشكل عامل تنمية إلا إذا سعت إلى تحقيق سياحة بيئية مستدامة وبالتالي تنمية مستدامة[27].

ومما سبق نرى أن العلاقة بين السياحة المستدامة والسياحة البيئية هي علاقة ترابط وتكامل فكل منهما يسعى للمحافظة على الموارد الطبيعية وضمان بقائها للأجيال المستقبلية.

إن المواقع السياحية الأكثر نجاحا في الوقت الحاضر تعتمد على المحيط المادي النظيف، والبيئات المحمية والأنماط الثقافية المميزة للمجتمعات المحلية. أما المناطق التي لا تقدم هذه المميزات فتعاني من تناقص في الأعداد ونوعية السياح، وهو ما يؤدي بالتالي الى تناقص الفوائد الاقتصادية للمجتمعات المحلية.

و يمكن أن تكون السياحة عاملا بارزا في حماية البيئة عندما يتم تكييفها مع البيئة المحلية ، والمجتمع المحلي ، وذلك من خلال التخطيط والادارة السليمة ، ويتوفر هذا عند وجود بيئة

---

[27] . هويدي عبد الجليل: العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة مقال نشر في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، عدد 9 / 2004/12، ص. 223 . 224 .

ذات جمال طبيعي وتضاريس مثيرة للاهتمام ، وحياة نباتية وافرة وهواء نقي وماء نظيف ، مما يساعد على اجتذاب السياح .[28]

المطلب الثاني: المبادئ العامة للسياحة المستدامة وتنميتها.

إن تطبيق التسيير المستدام على السياحة يتم على كل أشكال السياحة بجميع أصنافها، ولذا فإن مبادئ السياحة هي أيضا تتعلق بكل جوانبها: البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والمرتبطة بالاستدامة، ولا يتأتى ذلك إلا بالحصول على توازن بين هذه المبادئ.

حيث تتطلب السياحة المستدامة ما يلي:

. الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية للبيئة.

. المحافظة على التراث الثقافي والاجتماعي للبلد المضيف.

. ضمان نشاط اقتصادي قابل للحياة على المدى البعيد[29].

وتنعكس هذه المبادئ أيضا على الجانب المحلي حيث بناءً على ما سبق ومن أجل تحقيق سياسات وممارسات محلية لا بد أن تؤخذ المبادئ التالية بعين الاعتبار:

. أن يكون التخطيط للسياحة وتنميتها وإدارتها جزء من استراتيجيات الحماية والتنمية المستدامة للإقليم أو الدولة، وأن يكون هذا التخطيط بشكل متداخل وموحد عن طريق إشراك وكالات حكومية ومؤسسات خاصة ومواطنين سواء كانوا جماعات أو أفراد.

. لا بد أن تتبع الوكالات والمؤسسات والجماعات والأفراد المبادئ الأخلاقية والمبادئ الأخرى التي تحترم ثقافة وبيئة واقتصاد المنطقة المضيفة، مع الأخذ بعين الاعتبار عادات وتقاليد المجتمع.

---

[28]. الدليل الارشادي للسياحة المستدامة في الوطن العربي ص 8

[29] . عبد الرحمن السحيباني . حبيب الهبر، مرجع سابق، ص.110.

. أن يكون تخطيط وإدارة السياحة بطريقة مستدامة من أجل الحماية المثلى للبيئة الطبيعية والبشرية في المنطقة المضيفة.

. اهتمام السياحة بعدالة توزيع المكاسب بين مروجي السياحة وأفراد المجتمع المضيف والمنطقة.

. توفر الدراسات والمعلومات على طبيعة السياحة وتأثيراتها على السكان والبيئة الثقافية قبل وأثناء التنمية من أجل تمكينهم من المشاركة والتأثير على اتجاهات التنمية الشاملة.

. تشجيع الأشخاص المحليين على القيام بأدوار قيادية في التخطيط والتنمية بمساعدة الحكومة وقطاع الأعمال والقطاع المالي.

. تنفيذ برنامج للرقابة والتدقيق والتصحيح أثناء جميع مراحل التنمية وإدارة السياحة، من أجل الانتفاع من الفرص المتوفرة والتكيف مع التغيرات التي تطرأ على حياتهم.

. عمل تحليل متداخل للتخطيط البيئي والاجتماعي والاقتصادي قبل المباشرة بأي تنمية سياحية أو مشاريع أخرى [30].

ومما سبق يمكن أن نقول أن السياحة البيئية والمستدامة تعتمد على مبادئ عامة ومبادئ تتعلق بتنميتها.

الفرع الأول: مبادئ السياحة المستدامة

من المبادئ هو ان يكون التخطيط السياحي ضمن التخطيط الاقليمي ، وأن تلتزم الوكالات والأفراد بالمبادئ الأخلاقية والثقافية ، كما يجب أن يكون التخطيط السياحي مستدام .و يجب مشاركة المجتمع المحلي في عملية التخطيط والمكاسب، مع اعداد برنامج للرقابة والتدقيق .[31]

[30] . عبد الرحمن السحيباني . حبيب الهبر مرجع سابق، ص. 111. 112.

[31]. الدليل الارشادي مرجع سابق ص 14.

أولا: دمج التخطيط السياحي ضمن التخطيط الاقليمي

يجب أن يكون التخطيط للسياحة وتنميتها وإدارتها جزءا من استراتيجيات الحماية أو التنمية المستدامة للإقليم أو الدولة كما يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بشكل متداخل وموحد يتضمن إشراك وكالات حكومية مختلفة، ومؤسسات خاصة، ومواطنين سواء كانوا مجموعات أم أفرادا لتوفير أكبر قدر من المنافع.

ثانيا: التزام الوكالات والأفراد المبادئ الأخلاقية والثقافية

يجب أن تتبع الوكالات والمؤسسات والجماعات والأفراد المبادئ الأخلاقية والمبادئ التي تحترم ثقافة وبيئة واقتصاد المنطقة المضيفة، والطريقة التقليدية لحياة المجتمع وسلوكه بما في ذلك الأنماط السياسية.

ثالثا: التخطيط السياحي المستدام

يجب أن يتم تخطيط وإدارة السياحة بطريقة مستدامة من اجل الحماية والاستخدامات الاقتصادية المثلى للبيئة الطبيعية والبشرية في المنطقة المضيفة.

رابعا: مشاركة المجتمع المحلي في عملية التخطيط والمكاسب.

يجب أن تهتم السياحة بعدالة توزيع المكاسب بين مروجي السياحة وأفراد المجتمع المضيف والمنطقة، كما أن تقوم الدراسات والمعلومات عن طبيعة السياحة وتأثيراتها على السكان والبيئة الثقافية قبل وأثناء التنمية خاصة للمجتمع المحلي حتى يمكنهم المشاركة، وتشجيعهم على القيام بأدوار قيادية في التخطيط والتنمية.

خامسا: برنامج للرقابة والتدقيق

يجب أن يتم تنفيذ برنامج للرقابة والتدقيق والتصحيح أثناء جميع مراحل تنمية وإدارة السياحة من أجل التكيف مع التغييرات التي ستطرأ على حياتهم.

الفرع الثاني: تنمية السياحة المستدامة

لتحقيق التنمية السياحية المستدامة هناك مبادئ تضبط وتوائم بين رغبات ونشاطات السياح من جهة وحماية الموارد الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية من جهة أخرى وهي:

أولا: وجود مركز للزوار تضبط وتنظم حركة السياح وتزودهم بالمعلومات والارشادات الضرورية وكيفية التعامل مع الموقع السياحي، ويفضل أن يستخدم في هذا المجال السكان المحليون.

ثانيا: ضرورة وجود قوانين وأنظمة تضمن السيطرة على أعداد السياح الوافدين وتأمينهم بالخدمات والمعلومات وتوفير الأمن والحماية بدون إحداث ضرر بالبيئة.

ثالثا: ضرورة وجود إدارة سليمة للموارد الطبيعية والبشرية في المنطقة.

رابعا: التوعية والتثقيف البيئي من خلال توعية السكان المحليين بأهمية البيئة والمحافظة عليها.

خامسا: تحديد القدرة الاستيعابية للمكان السياحي:

أ- الطاقة الاحتمالية المكانية والتي تعتمد على قدرة المكان في استيعاب الحد الأعلى من السياح حسب الخدمات المتوفرة في الموقع.

ب- الطاقة الاحتمالية البيئية التي تعتمد على الحد الأعلى من الزوار دون حدوث تأثيرات سلبية على البيئة والحياة الفطرية والسكان المحليين.

سادسا: دمج السكان المحليين وتوعيتهم وتثقيفهم بيئيا وسياحيا.

سابعا: توفير مشاريع مدرة للدخل للسكان المحليين مثل الصناعات التقليدية والحرفية والمرشدين السياحيين.

ثامنا: التعاون والتنسيق بين كل القطاعات لنجاح السياحة البيئية كالقطاع الخاص والحكومي والسكان المحليين.

المطلب الثالث: أهداف ومبادئ السياحة المستدامة في القانون السياحي الجزائري

حدد قانون السياحة الجزائري أهداف ومبادئ للسياحة المستدامة كما اعطى تعاريف ومفاهيم تتعلق ببعض المصطلحات المرتبطة بالسياحة والتنمية المستدامة ليؤكد أن السياحة المرجوة والمسطر لها هي السياحة البيئية.

الفرع الأول.: أهداف السياحة المستدامة في القانون الجزائري

يهدف القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة في مادته الثانية الى إحداث محيط ملائم و محفز من اجل :[32]

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة.
- إدماج مقصد الجزائر ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية.
- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الايواء والاستقبال.
- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.
- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية.
- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.
- تحسين نوعية الخدمات السياحية.
- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي.
- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية.
- تثمين التراث السياحي الوطني.

هذا و قد قام ذات القانون بتقديم بعض المفاهيم و المصطلحات منها :[33]

النشاط السياحي: وهي كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الايواء أو لم يشمله.

---

[32]. المادة الثانية من القانون رقم 03-01 مرجع سابق.

[33] . المادة الثالثة من نفس القانون

منطقة التوسع السياحي: كل منطقة أو امتداد من الاقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

الموقع السياحي: كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة والانسان.

التنمية المستدامة: نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة.

التهيئة السياحية: مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها.

الفرع الثاني: مبادئ تنمية وترقية السياحة المستدامة في القانون الجزائري

وضع القانون الجزائري المبادئ العامة لتثمين وترقية السياحة حيث ربطها بثلاثة قواعد أولهما أن تنمية السياحة تصبغ بطابع المصلحة العامة، وثانيهما أن تنمينها أيضا لابد أن تخضع لقواعد حماية البيئة والتراث الثقافي، وثالثهما انها تخضع أيضا الى مبادئ المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، ولهذا يمكن تلخيص مبادئ تنمية السياحة و ترقيتها في ثلاثة مبادئ وهي:

المبدأ الاول: هو أن تنمية الانشطة وترقيتها تكتسي **طابع المصلحة العامة،** وتستفيد بهذه الصفة من دعم الدولة والجماعات الاقليمية.[34]

المبدأ الثاني: هو ان تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد **ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية** وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته[35]، وهو مبدأ يخدم ويجسد الضوابط البيئية لاستدامة السياحة.

---

[34] . المادة الرابعة من القانون رقم 03-01 مرجع سابق.

[35]. المادة الخامسة من نفس القانون.

المبدأ الثالث : أن تقوم تنمية الانشطة السياحية على المبادئ المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.[36]

المبحث الثالث: اليات تنمية وترقية النشاط السياحي في القانون الجزائري

على غرار القوانين الأخرى التي صدرت في ظل التنمية المستدامة كقانون تهيئة الاقليم وتسيير النفايات وحماية البيئة كان للسياحة الاهتمام الواضح في المنظومة القانونية الجزائرية وعلى رأسها قانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الذي جسد الضوابط البيئية والأليات القانونية الكفيلة بتحقيق السياحة البيئية في الجزائر.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالجانب التقني والمالي

نشير هنا الى ان المشرع الجزائري اعتمد في قانون 03-01 على جانب التنمية والترقية بالنشاط السياحي أكثر من جانب التنظيم للقطاع، ولم ينص على الحقوق والالتزامات والحماية القانونية للسياح، تاركا ذلك للنصوص القانونية التطبيقية أو القواعد العامة في إطار القانون المدني والجنائي لكن بالمقابل حمل الدولة بتوفير الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي البيئي عن طريق إعداد البرامج والخطط (الفرع الأول)، ودعم التنمية السياحية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: إعداد البرامج والخطط

يعتمد ترقية الاستثمار السياحي على وضع البرامج والمخططات بما ينسجم مع النسيج العمراني للمنطقة وتراثها الثقافي والتاريخي تحت إشراف الدولة مع وضع التدابير اللازمة لتشجيع الاستثمار السياحي وهذا عن طريق:

1- وضع برامج تطوير وتنمية الانشطة السياحية بصفة أولوية داخل مناطق التوسع السياحي.

---

[36]. المادة 22 و38 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة ج ر رقم 77 لسنة 2001

2-التكفل بالأعباء المترتبة على إعداد الدراسات واشغال التهيئة القاعدية وإنجازها داخل مناطق التوسع السياحي.[37]

3- الزام الادارات العمومية والجماعات الاقليمية والهيئات العمومية في إطار اختصاصاتها بإدراج ترقية السياحة ضمن سياستها القطاعية ووضع تدابير تشجيعية لا سيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.[38]

4- إعداد مخطط التهيئة السياحية الذي يساهم في:[39]

- التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والحفاظ عليها.
- إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الاقليم والتعمير
- تتم التهيئة السياحية في إطار احترام قواعد حماية التراث الثقافي والعمران.

أولا: الاستراتيجية المستقبلية وفق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT

في سنة 2007 تم إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية من طرف وزارة تهيئة الإقليم والسياحة بمساهمة لجنة فرنسية (سنة 2005) والتي قامت آنذاك بكتابة تقرير خبرة حول النقاط والمحاور المرجعية لهذا المخطط التوجيهي [40].

ولقد نظمت جلسات جهوية ثم وطنية لقطاع السياحة بمشاركة الوزارة، السلطات المحلية، وكالات السفر والسياحة، مؤسسات السياحة والفندقة، المستثمرين، الحركة الجمعوية، وكذلك قطاعات أخرى معينة، وهذا من أجل تجسيد برامج عمل ميدانية بعد تسجيل النقائص التي يعرفها القطاع [41].

---

37. المادة السابعة من القانون رقم 03-01.

38. المادة الثامنة والمادة الحادية عشر من نفس القانون.

39. المادة الثالثة عشر من نفس القانون.

41. محمد وزاني: السياحة المستدامة واقعها وتحدياتها بالنسبة للجزائر. دراسة حالة القطاع السياحي لولاية سعيدة . حمام ربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص تسويق الخدمات، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان، 2010 . 2011، ص.169.

42 . نفس المرجع، ص.170.

هذا المخطط هو جزء من المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية، والذي تقرر إعداده وتحديد معالمه بالقانون 02/01 [42] المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، عزمت الدولة في هذا المخطط على ما يلي [43]:

- تحديد المحطات الرئيسية للتنمية السياحية الوطنية على فترات مختلفة، حيث تم اعتماد المحطة الأولى على المدى القصير خلال سنة 2009، ثم المحطة الثانية على المدى المتوسط وذلك في آفاق 2015، والمحطة الأخيرة للتنمية السياحية تكون على المدى البعيد وذلك في آفاق 2025، والذي تم تعديله إلى سنة 2030.
- تحديد وسائل وضع المخطط حيز التنفيذ وتحديد شروط قابلية تجسيده.
- . تحسين التوازنات الاقتصادية (التشغيل . الميزان التجاري . الاستثمار).
- . المساهمة في المبادلات والانفتاح على الصعيد الوطني والدولي.
- . تقويم الثروة الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة.

ثانيا: مكانة ومراحل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية

يتكون هذا المخطط من 19 مخططا توجيهيا قطاعيا، وذلك لآفاق 2025، وقد تم تخصيص غلاف مالي لتجسيد هذا المخطط في إطار التنمية المستدامة خلال الفترة (2010 . 2014).

ويعتبر هذا المخطط آفاق 2025 من بين هذه المخططات 19، والتي تم المصادقة عليها من قبل الحكومة، ودخل حيّز التنفيذ، كما يتكون المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية من 48 مخططا لتهيئة الولاية، كما يوجد 4 مخططات توجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية[44].

و يعتبر المخطط التوجيهي للتنمية السياحية آفاق 2030 مرجعا لسياسة جديدة تبنتها الدولة الجزائرية يتم تنفيذ هذا المخطط عبر 8 مراحل[45] :

1. وضع هيكل القيادة: حيث يحدد إطار التنفيذ . الترتيبات التنظيمية . النشاطات التي يتعين القيام بها.

43 . قانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة مرجع سابق.

44. عبد القادر عويبان، مرجع سابق ص.281 . 282.

45 . نفس المرجع ص.286.

46 . livre4 ,le ،Ministère de l’aménagement du territoire de l’environnement et du tourisme diagnostic :audit du tourisme,Algérie,2008,P.32.

02 . تنظيم ورشات عمل لكل مشروع: هي مرحلة التنظيم . العمل على تحديد الطريقة العملية المناسبة . المعالجة ضمن ورشات مختلف الإشكاليات.

03 . تعريف الاستراتيجية وفقا لكل قطب سياحي: تحديد مراحل تنفيذ المخطط . إعداد رزنامة تقديرية . تحديد الدراسات الضرورية لإنجاز الأقطاب.

04 . انطلاق المرحلة قبل العملية للمخطط: الشروع في الدراسات ومتابعتها عن طريق عقد اجتماع اتصالي.

05 . انطلاق أول الورشات والمفاوضات: تكون عن طريق تنظيم مسابقات التحكم في الأعمال . اختيار مقدمي الخدمات . انطلاق الورشات . دراسات التنفيذ.

06 . وضع استراتيجية للترقية والاتصال: الصورة الذهنية للمقصد السياحي هي الصورة التي يشكلها الإعلام، بحيث يستوجب محور الإعلام السياحي توفر المعلومات حول المقاصد بصورة جذابة وحقيقية ومحدثة، مع ضرورة تقديم صورة شاملة للمجتمع المحلي من حيث قيمته وعاداته وتقاليده وثقافته، وإن ارتباط الحملات الإعلامية ذات الكفاءة مع جهود الترويج السياحي يكون له تأثير إيجابي بالغ في نجاح تلك الجهود.

07 . إطلاق مخطط نوعية السياحة: يكون بمعرفة المؤسسات الفندقية . أصحاب المطاعم . الدواوين السياحية . وكالات السفر.

08 . تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية 2030: يكون بارتكاز على مخططات العمل المحدد في المرحلتين 2 و3، وتقييم سير العمل من خلال عقد اجتماع كل 6 أشهر للتعرف على درجة تقدم المشاريع.

الفرع الثاني: دعم التنمية السياحية

تتخذ الدولة إجراءات وأعمال الدعم وتقدم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية و الجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة

واستحداث آثار ايجابية على الاقتصاد الوطني، كما تسعى في هذا الاطار الى استحداث أدوات أخرى لدعم عملية التنمية السياحية.[46]

وتهدف اجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي الى تحقيق ما يأتي:[47]

- إعطاء دفع للنمو الاقتصادي.
- إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي.
- تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها.
- ترقية نشر الاعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بقطاع السياحة.
- تشجيع كل عمل يرمي الر رفع عدد مواقع وهياكل الاستقبال الموجهة للسياحة.
- تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع.
- ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة.
- اعتماد سياسة التكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الاحترافية وروح الابداع والابتكار.
- تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم.
- تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية.
- تشجيع بروز محيط اقتصادي وقانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية ويضمن شروط ترقيتها في إطار منسجم.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالجانب الإعلامي والتوعوي

إن توفير الإعلام البيئي للجمهور يعد عنصرا مهما في خلق الوعي البيئي ونشر الإدراك لحقيقة التنمية المستدامة، ويعتمد الخبر البيئي في نقله على الإعلامي الذي يتطلب منه الخبرة والموضوعية والأمانة كما سبق وأن ذكرنا.

---

[46]. المادة الثامنة عشر من القانون رقم 03-01.

[47]. المادة التاسعة عشر من نفس القانون.

والإعلام البيئي هو نوع من الإعلام المتخصص، يقون بنشر الأخبار والمعلومات البيئية الصحيحة، والهدف منه هو تبصير الجمهور بالموضوعات والقضايا البيئية، وإحداث وعي مناسب تجاهها، وبذل الجهود من أجل حمايتها.

الفرع الاول: الترقية والاعلام السياحي

هو كل عمل إعلامي واتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري، وتتضمن على وجه الخصوص دراسات السوق وبرامج الاتصال وتلجأ الى مختلف أشكال التسويق مثل المعارض والمنشورات ووسائل الاعلام المتخصصة والتقنيات العصرية في مجال التصور والانجاز والنشر.[48]

وهناك أهمية كبيرة تربط صناعة السياحة بوسائل الإعلام السياحي، من خلال التثقيف السياحي ونشر الوعي السياحي لمساندة التنمية الشاملة ونشر القيم الإيجابية التي تتطلبها السياحة لمواجهة التحديات والمنافسة الشديدة في هذا المجال.

وتتم عملية التزويد بالمعلومات البيئية باعتماد مصادر متعددة ومتنوعة من حيث الأساليب والطرق ووسائل الإعلام الفردية والجماعية وهي كالتالي : تلفزيون، إذاعة، صحف يومية، موضوعات متفرقة متعلقة بالبيئة ومشكلاتها، المقرر المدرسي في التربية البيئية، المراكز الصحية، المحاضرات العامة، الجامعات، النشرات والكتيبات، اللقاءات العلمية مع الجهات المسؤولة، الأسرة، المسجد، المجلات العامة، الملصقات واللوحات، المجلات العلمية المتخصصة، الجمعيات الخيرية والجمعيات الثقافية، الأندية الرياضية، الأندية الثقافية، الدورات التدريبية الخ.. .

ويتمثل دور وسائل الإعلام فيما يلي:

. تعددية وسائل الإعلام تدعم اتخاذ القرارات الصائبة وتؤدي إلى زيادة السائلة والمساهمة في مكافحة الفساد، وتسهيل المناقشة الواعية.

---

[48]. المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم 03-01.

. التأثير في سلوكيات المواطنين من خلال الحملات الإعلامية وتشجيعه على المشاركة في التنمية المستدامة.

. المساهمة في توعية المواطنين.

. تحريك الاستثمار ودفع عجلة التنمية.

إن للإعلام تأثير كبير للترويج للسياحة، إذ يمثل الدور الجوهري للإعلام في تنمية السياحة، وتلعب وسائل الإعلام دورا فعّالا في إقناع السائح وإغرائه بالقدوم إلى بلد من البلدان، ويكون ذلك عن طريق الإعلان عن المواقع السياحية في الدولة، من خلال إبراز الصورة الصحيحة والمشرفة عنها، والتعريف بها بشتى وسائل وأدوات الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وكذلك من خلال المهرجانات والمعارض، وتبادل الوفود والفرق الفنية والمطبوعات والأفلام ....[49].

ونشير هنا الى ان الجزائر صادقت على مذكرة تفاهم مع الحكومة التونسية حول استقطاب السياح من الاسواق البعيدة وهي الصين كمرحلة أولى، تليها الهند واليابان ثم أمريكا كمرحلة ثالثة وهذا عن طريق وضع برنامج إشهاري وترويجي لمنتوج سياحي مشترك مع اسهام مكاتب الاعلام السياحية للبلدين بالخارج وتنظيم معارض والاسابيع السياحية للتعرف بالمنتوج السياحي المشترك.[50]

إن نجاح عملية الإعلان ترتكز على مقدار الثقة أو القرب أو التخصص لوسيلة الإعلام لدى السائح واهتمامها بالنشاط السياحي، وينظر السائح إلى المعلومات والأخبار المنشورة في شكل إعلام إخباري على أنها حقائق كاملة الصدق وليس إعلانا مدفوع الأجر[51].

---

[49] . عبد القادر هدير: دور الإعلام السياحي في صناعة السياحة، مقال نُشر في مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 1، العدد 29، مجلد 2، 2014.ص. 154.

[50]. المرسوم الرئاسي رقم 16 – 113 المؤرخ في 22 مارس سنة 2016 يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجزائر وحكومة تونس حول استقطاب السياح من الأسواق البعيدة الموقعة بتونس بتاريخ 8 فبراير 2014 ج ر رقم 20 لسنة 2016.

[51] . عبد القادر هدير مرجع سابق، ص.12.

إن الإعلان عن السياحة ذو أهمية قصوى، إذ يعتبر وسيلة لتقديم الصورة السياحية، وعليه فإن له دور كبير في التأثير على تشكيل الصورة السياحية [52].

و تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في لإقناع السائح وإغرائه، كما أنها قادرة على تشويه صورة البلد وبث الدعايات الكاذبة والإشاعات، وقد يكون التقزيم الإعلامي لبلد ما نوعا من العمل السلبي بقصد الإساءة إلى ذلك البلد وبث الأكاذيب وتضخيم المعلومات عن حوادث أمنية[53].

وتزايدت أهمية صناعة السياحة وأصبحت العديد من الدول تتنافس من أجل جذب السياح فقد تكون منافسة شريفة بتقديم معلومات صادقة، وقد تكون منافسة غير شريفة عن طريف نشر الشائعات والأكاذيب مما يؤثر على استقبال السياح للمنطقة المضيفة [54].

كما يتمثل دور وسائل الإعلام في تقديم المعلومات الصادقة للسياح، ولا بد على الصحفي الذي يعمل في مجال الإعلام السياحي والمصادر التي يمكن أن يلجأ إليها أثناء أداء مهامه ومتابعته لمجريات المجال السياحي.

فالمحرر السياحي هو ذلك الصحفي الذي يقوم بتغطية ومتابعة الأحداث والأنشطة السياحية المختلفة، والكتابة عنها بالعرض والنقد والتحليل محققا وظائف الصحافة في الإعلام والتوجيه والتفسير، ومن خلال الخبر والتقرير والتحقيق والحديث والمقال، مع تحليه بالموضوعية والصدق وعدم المجاملة أو الكذب في كتاباته عن الموضوعات السياحية، وتعامله مع مجموعة

---

[52] . عبيدة صبطي، دور وسائل الإعلام والاتصال في تنمية السياحة الصحراوية في الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر . بسكرة، مقال نشر في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، 2012، ص.181.

[53] . عبد القادر هدير، دور الإعلام السياحي في صناعة السياحة، مرجع سابق، ص163.

[54] . علي السيد عجوة: دور وسائل الإعلام في تنمية السياحة العربية، كلية التدريب، 23 . 25 /1433/11 هـ الموافق لـ 9 . 11/ 2012، تونس ص.9.

من المصادر وثيقة الصلة بالسياحة، والذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع السياحة[55].

الفرع الثاني: نشر الوعي البيئي السياحي

وفي هذا الإطار يأتي الإعلام كعنصر جوهري في دفع مفهوم الوعي البيئي وتنميته، فهو عنصر مهم لإنجاح خطط التنمية، ومن هنا تبرز أهمية الدور الذي يؤديه الإعلام في التوعية والتنشئة البيئية لأفراد المجتمع ، كما أن التشريعات والقوانين الخاصة بالبيئة لا تكفي وحدها في إثارة الوعي البيئي إلا إذا شعر المواطن بأهمية حماية البيئة والحفاظ على مواردها [56].

يعتبر الوعي السياحي من أهم الوسائل التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين الصورة السياحية والارتقاء بالقطاع السياحي، ويشمل هذا الوعي جميع فئات المجتمع من أفراد وأسر ومؤسسات، وعليه يمكن استهداف الفئات التالية من برامج التوعية السياحية[57]:

- الوعي السياحي لدى المواطنين

ويكون عن طريق تعليم المجتمع قيم السياحة كصناعة متميزة وقبول النشاط السياحي، وإدراك الأهمية البالغة له في عملية التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة.

- الوعي السياحي لدى العاملين بشكل مباشر مع السائح

حيث يلعب الوعي السياحي دور في التنمية السياحية من خلا وعيهم ومعرفتهم بالأنشطة السياحية، مع القدرة والمهارة والرغبة في إشباع رغبات السائحين واحتياجاتهم وأداء الخدمة بشكل جيد.

---

[55] . إسماعيل إبراهيم، الإعلام السياحي . الأسس والمبادئ .، دون دار نشر، القاهرة، 2015، ص. 56 .

[56] . هويدا مصطفى، إسهام الإعلام في تنمية الوعي البيئي بالتطبيق على قضية التغيّرات المناخية، جامعة القاهرة، مقال نشر في مجلة الإذاعات العربية، د.ت، ص. 28 . 29.

[57] . بودربالة رفيق، الوعي السياحي ودوره في تنمية القطاع السياحي، مقال نشر في مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص.266.

- الوعي السياحي لدى السائح

يكون بتثقيفه بوسائل الاعلام والإعلان والترويج والاهتمام بإصدار النشرات والكتيبات والمعارض والاشهار وكل الوسائل التكنولوجية ....

وعليه يجب العمل على التوعية اللازمة بكافة الوسائل لتعريف المواطنين بحضارة بلادهم وضرورة المحافظة على هذه الموارد الطبيعية التي تزخر بها البلاد، حتى نكوّن مواطنين يخدمون السياحة التاريخية.

وبالرغم من توفر الجزائر على مقومات سياحية هائلة وعناصر جذب طبيعية وتاريخية إلا أنها لا تكفي وحدها، ولا بد من تكوين مجتمع حاضن للسياحة وعلى وعي بأهمية السياحة، ويكون ذلك بمشاركة وسائل الإعلام في نشر الوعي السياحي عدة أجهزة أخرى منها مكاتب وزارة السياحة والهيئات الإقليمية لتنشيط السياحة[58].

أولا . مكونات الوعي البيئي

كما سبق وأن ذكرنا أن الوعي البيئي من مكوناته التربية البيئية والتعليم البيئي وغيرهما:

أ. **التربية البيئية:** وهي عملية لتكوين القيم والاتجاهات والمهارات التي توضح العلاقة بين الإنسان وبيئته، من أجل حل المشكلات القائمة والعمل على منع ظهور مشكلات جديدة.

ونظرا للحاجة الماسة إلى ضرورة بناء خطة عربية للتربية البيئية، فقد تم التوصل إلى إقامة استراتيجيات عربية يمكن تلخيصها فيما يلي[59] :

. تطعيم مناهج التعليم بمختلف أنواعه ومراحله بالتربية البيئية بشكل متكامل مع المقررات الدراسية المختلفة في التعليم العام، وبشكل منفصل في مراحل التعليم الجامعي.

---

[58] . علي السيد عجوة مرجع سابق ص.8.

[59] . عزاوي أعمر . لعمى أحمد، جامعة ورقلة، الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة، ص. 44 . 45، على الموقع الإلكتروني: .http//dspace : Univ_ouaregla.dz/js، تاريخ الاطلاع يوم 2019/05/20 على الساعة 10.00.

. إمداد المواطنين في جميع الأعمار وعلى مختلف المستويات بالقدر المناسب من التربية البيئية عن طريق وسائل الإعلام والجمعيات الناشطة في هذا المجال.

. الأخذ بعين الاعتبار برامج التنمية الشاملة في العالم العربي.

. الأخذ بعين الاعتبار الإمكانات العربية المتاحة للتربية البيئية.

. الأخذ بعين الاعتبار أن البيئة كل لا يتجزأ فلا بد من شمول التربية البيئية كل مجالات البيئة الاقتصادية، التكنولوجية، الاجتماعية، التشريعية، الثقافية، الجمالية ... .

. الحرص على أهمية قيام مشاركة فاعلة في توقي حدوث الأضرار والأخطار التي تتعرض لها البيئة.

وهذا ما تبنته الجزائر حقيقة في استراتيجيات التكوين والتربية البيئية التي صممتها وأخرجتها كل من وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة للفترة الممتدة من 2002 . 2004.

ب. التعليم البيئي : من خلال التعليم البيئي يمكن إقرار سلوك بيئي لدى الفرد عن طريق تزويده بالمعلومات اللازمة وإكسابه القيم والمهارات المؤدية إليه، وقد أكّد مؤتمر بلغراد سنة 1975 وذلك بالتعاون مع البرنامج الدولي البيئي IEEP على دور وأهمية التعليم البيئي كحلقة أساسية وعنصر مكمل للتربية البيئية ويكون ذلك من خلال [60]:

. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية حول البيئة.

. الاهتمام بالتربية البيئية بواسطة وسائل الإعلام المتعددة.

. تدريب وتكوين الكفاءات والخبرات في مجال البيئة.

[60] . رضوان سلامن: الإعلام والبيئة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص.13. نقلا عن جيلالي عداد: دور الإعلام في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر. سعيدة، 2016 . 2017، ص.29.

ج. الثقافة البيئية: هي المفهوم الذي يعبر عن اكتساب الفرد للمكونات المعرفية من خلال تفاعله المستمر مع بيئته، مما يسهم في تشكيل سلوك جيد يجعل الفرد قادرا على التفاعل الإيجابي مع بيئته.

ومفهوم الثقافة البيئية يستنتج من خلال الإعلام البيئي وهذا عبر مختلف وسائله المكتوبة والمسموعة والمرئية في توعية المواطنين، ولعل من أهم سياسات إنجاح وإحداث نقلة نوعية في العمل الإعلامي البيئي والتي تسهم في رقي الثقافة البيئية والحفاظ عليها في المجتمعات هو السعي في تبني وانتهاج سياسات من قبل جهات بيئية رسمية وجهات إعلامية، أي عمل تنسيقي بين البيئة والإعلام بهدف نشر الثقافة البيئية[61].

وهذا ما تسعى لتحقيقه مختلف المؤسسات المهتمة بهذا المجال، فعند زيارتنا لمديرية البيئية لولاية البليدة واطلاعنا على البرنامج المسطر من أجل التحسيس والتوعية بالمخاطر اللاحقة بالبيئة، تحدثنا مع السيد محمد لحرش رئيس مكتب التحسيس والإعلام بمديرية البيئة والذي حدثنا عن أن عملية التحسيس والتوعية تعتمد على جانبين:

الجانب الإعلامي: حيث يتم إحياء التظاهرات والمناسبات البيئية بالتنسيق مع مختلف وسائل الإعلام والتي من أهمها إذاعة البليدة التي تقوم بالإعلان والترويج لهذه التظاهرات التحسيسية، كما تقوم بإعداد برامج إذاعية متعلقة بالبيئة من أجل نشر الوعي لدى المواطن بضرورة المحافظة على البيئة والمحيط الذي نعيش فيه من أجل ضمان بقائها حاليا واستمرارها للأجيال القادمة.

ونظرا للتطور التكنولوجي الذي تعرفه البلاد فقد واكبت المديرية هذا التطور من خلال استغلال مساحتها في مواقع التواصل الاجتماعي من أجل نشر المعلومة البيئية وتقديمها للمواطن، وبالمقابل فسحت المجال للمواطن من خلال هذا المنبر لمشاركته في تقديم المعلومة

[61] . علي عبد الفتاح كنعان: الإعلام البيئي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، طبعة 2013، عمان، ص. 103 . 104.

البيئية وكذلك صنع القرار فيما يراه مفيدا للبيئة، مع إمكانية تقديم الشكاوي عند الإضرار بالبيئة والتي تتكفل المديرية بحل هذه الإشكالات عن طريق لجان التفتيش والمراقبة.

الجانب التعاوني: التعاون مع المؤسسات والجمعيات الناشطة في الجانب البيئي وتتواجد بولاية البليدة حوالي 15 جمعية بيئية تعمل على التحسيس إذ تعتبر أقرب للمواطن في إيصال المعلومة، ومنها أيضا: النوادي الخضراء التابعة للمؤسسات التربوية بأطوارها الثلاثة، حيث يتم تنصيب هذه النوادي من طرف لجان ولائية، ويتمثل نشاط هذه النوادي في كونها نشاط لا صفي يعمل في المؤسسات التربوية من أجل غرس الوعي البيئي في الوسط المدرسي من أجل تنمية الجيل الصاعد، وتتم عملية التنمية باستعمال كل الوسائل المتاحة من :

. مسرحيات . تهيئة المساحات الخضراء . توزيع كتيبات . زيارات ميدانية ...

. كما قامت هذه النوادي بإصدار المجلة البيئية في المدارس تتناول مواضيع تتعلق بالبيئة والمحافظة عليها وكيفية التعامل معها.

. بالإضافة إلى إقامة حملات تنظيف حتى نبقي على بلادنا نظيفة وتكون قدوة لكل زائر يجوب المنطقة من أجل الترفيه والترويح عن النفس.

. إقامة خرجات بيداغوجية ميدانية للأطفال (إحياء لكل مناسبة بيئية وطنية أو عالمية) من أجل غرس روح حب البيئية في نفوس أولادنا.

من بين المؤسسات الأخرى التي تتعامل معها مديرية البيئة: الجمعيات البيئية المعتمدة وكذا المؤسسات العمومية (مديرية المياه . مديرية الشباب والرياضة . مديرية الشؤون الدينية ....)، فالعمل بينها هو عمل تشاركي تنسيقي هدفه هو نشر الوعي البيئي وتقديم المعلومات باستخدام كافة وسائل الإعلام.

بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة من خلال مشاركته في مختلف الحملات التطوعية.

ثانيا : العوامل المؤثرة في تشكيل الوعي السياحي[62]

هناك عوامل كثيرة تؤثر في تشكيل الوعي السياحي ومنها الأسرة بالدرجة الأولى والمدرسة وتنظيم الرحلات والبيئة الثقافية وشتى وسائل الاعلام. و سنفصل في كل عامل كما يأتي :

01 . الأسرة: للأسرة دور هام في إرشاد الأبناء وترسيخ قيم بناءة في كيفية التعامل مع السائح خاصة في سن مبكرة.

02 . المدرسة: يبدأ تشكيل الوعي السياحي للفرد في مراحل تعليمية مختلفة، وهنا يبرز دور المعلم، الكتب، والمراجع العلمية التي بفضلها يتم تداول المعلومات مبكرة حول السياحة وتدريب الأجيال الصاعدة على ثقافة سياحية بناءة.

03 . السياحة الداخلية: التوسع في الرحلات الداخلية والتي تضم أعداد كبيرة من المواطنين على مختلف المستويات الاجتماعية يساعد على تشكيل الوعي السياحي عند الفرد، لكن مؤخرا أصبحت السياحة الداخلية شيئا ثانويا نظرا لارتفاع تكلفتها خاصة لذوي الدخل الضعيف.

04 . البيئة الثقافية: مما يساعد على تشكيل الوعي السياحي عند جمهور المواطنين هو خلق بيئة ثقافية عن طريق الحفاظ على العادات والتقاليد وإقامة المهرجانات والاحتفالات ذات صيغة تاريخية.

05. وسائل الإعلام: لها دور كبير في تشكيل الوعي السياحي وتكوين العقلية السياحية لدى المواطنين من خلال التأثير عبر التلفزيون كالبرامج التي تستهدف تنمية الأنشطة السياحية.

[62] نورالدين دحمار، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير علوم الاعلم والاتصال، تخصص اتصال بيئي، جامعة الجزائر 3، 2011 . 2012. ص .100.

الفصل الثاني

تطبيقات الأحكام الخاصة لحماية بعض المواقع والأنشطة السياحية في الجزائر

الفصل الثاني

تطبيقات الأحكام الخاصة لحماية بعض المواقع والأنشطة السياحية في الجزائر

بناء على ما تقدم في الفصل الأول فان السياحة تتنوع بتنوع مقوماتها الطبيعية والحضرية والتراثية والثقافية، فتصبح عاملا أساسيا لجذب السياح الى المواقع السياحية وبالتالي تتعدد النشاطات السياحية حسب رغبة السائح سواء كان وطني أو أجنبي، فمن السياح من يرغب في الاستجمام والراحة النفسية، أو الاستحمام سواء بالمياه المعدنية أو بمياه البحر، هذه الأخيرة تعرف إقبالا منقطع النظير خاصة في فصل الصيف ومن المواطنين خصوصا، وتعتبر نوع هام من السياحة وتسمى بالسياحة الساحلية والشاطئية ،حيث خصها المشرع الجزائري بأحكام و قواعد خاصة تضبط هذا النشاط الحيوي من حيث الاستعمال و الاستغلال بهدف المحافظة عليها من التدهور. (المبحث الأول)

كما أن الكثير من السياح يرغبون في زيارة المواقع والمدن التراثية وأغلبهم من الأجانب، وذلك للاطلاع على عمران وثقافات وتقاليد المجتمعات المحلية، وهذا ما يسمى بالسياحة التراثية، والتي خصها المشرع الجزائري أيضا بأحكام خاصة نظرا لما لها من أهمية اجتماعية واقتصادية وتاريخية وثقافية، خاصة وأن الجزائر تزخر بهذه المواقع التراثية من معالم تاريخية ومواقع أثرية وحظائر ثقافية وقطاعات محفوظة، وتراث ثقافي منقول واللامادي يستوجب حمايته والمحافظة عليه و تثمينه.(المبحث الثاني)

هذه النشاطات السياحية التي أصبحت اليوم تواكب التطور التكنولوجي في مجال الاتصال والتعاقد عن بعد والتي تسمى بالسياحة الالكترونية سهلت المعاملات بين السائح والهيئات التي تقدم البرامج والخدمات والعاملة في مجال السياحية، خاصة وكالات السياحة والأسفار والفنادق والمطاعم ووسائل النقل، وهي أيضا تخضع لأحكام وقواعد خاصة بالعقد والمعاملات الالكترونية ولها خصوصيات تتميز بها عن العقود الأخرى.(المبحث الثالث)

المبحث الأول: السياحة الساحلية والشاطئية

السياحة الشاطئية هي من بين أكثر أنواع السياحة استقطابا للسياح، وتعرف أيضا بالسـياحة الساحلية، ويعد الساحل أفضل أنواع المقاصد السياحية في العالم حيث قدرت الإحصائيات أن63 بالمائة من الأشخاص يحبون الذهاب إلى البحر بينما تعتبر الجبال ثاني مقصد مفضل للسائحين. وتعتـبر منطقة البحر المتوسط من المقاصد السياحية الرائدة في العالم.

لهذا سعت العديد من الدول الساحلية والشاطئية إلى اتخاذ سياسات وتدابير وبرامـج لتطوير وتثمين هذا النوع من السياحة، وهذا لما له من أهمية سواء من الناحية الاقتصادية حيث يساهم في ارتفاع الدخل الوطني، أو حتى من حيث الناحية الاجتماعية والنفسية للسائحين.

وتعد الجزائر من الدول التي تتوافر على شريط ساحلي هام [63] ما يجعل منها قابلة لتبني برامـج إنمائية في مجال السياحة الشاطئية ، وفعلا قد تبنت عدة سياسات سواء من الناحية العمليـة أو التشريعية من أجل الحفاظ على سلامة واستدامة الساحل من الناحية البيئية .

لذا سنتناول في هذا الطرح الجانب القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري من أجل الحفـاظ على السواحل. وماهي السياسات البيئية أو القواعد البيئية الضابطة لاستغلال واستعمال الشواطئ. وقبل التطرق الى اهم الضوابط البيئية التي أقرها القانون لاستغلال و استعمال السياحة في الشواطئ لابد من التعرض أولا الى بعض المفاهيم للسياحة الشاطئية.

[63] . تمتد قرابة 1400 كلم، تضم منشآت سياحية معتبرة.

المطلب الأول: مفهوم الساحل والشاطئ

سنتناول في هذا المبحث كلا من تعريف ومفهوم الساحل والشواطئ والسياحة الشاطئية في الفرع الأول، ثم نتطرق الى الطبيعة القانونية للسواحل والشواطئ وأثرها على الحماية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الساحل والشاطئ

لقد عرف قانون 02/02 المتعلق بالساحل [64] الساحل على أنه :"جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا الشريط الترابي بعرض أقله 800 متر على طول البحر ويضم كل من :

– سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي .

– السهول الساحلية التي يقل عمقها عن 03 كيلومترات من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر.

– كامل المساحات الغابية.

– الأراضي ذات الوجهة الفلاحية .

– كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر .

–المواقع التي تضم مناظر طبيعية أو تحل طابعا ثقافيا أو تاريخيا.

64 . قانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر رقم 10 لسنة 2002.

ومن خلال القانون 02/02 نجد أيضا أن الساحل يعتبر منطقة نوعية تكون تحت حمـاية وتصنيف تدعى المنطقة الشاطئية وتضم كل من :[65]

- الشاطـئ الطبيعي.

- الجزر والجزيرات.

- المياه البحرية الداخلية.

- سطح البحر الإقليمي وباطنه .

أما الشواطـئ فلقد عرفه القانون رقم 03-02 [66]على أنه "الشريط الإقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطـاة بأمـواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لـها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيـئات بغـرض استغلالـها السياحي ". [67]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسواحل و الشواطئ و أثرها على الحماية

إن تحديد الطبيعة القانونية للشواطئ والسواحل، له أهمية في معرفة أثره على الحماية التي كرسها المشرع لهذا النوع من العناصر المكونة للبيئة بصفة عامة.

و لقد حددت المادة 14 من قانون 30/90 [68] المتعلق بالأملاك الوطنية مشـتملات الأمـلاك الوطنية العمومية على أنها الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية ،وقد استمدت الشـواطئ والسواحل صفتها بحكم المادة 15 من هذا القانون والتي نصت على أنه من بيــن

65 . المادة 08 من القانون رقم 02/02 مرجع سابق

66 . القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ج ر رقم 11 لسنة 2003.

67 . المادة 03 من القانون رقم 03-02.

68 . قانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج52.

مشتملا ت الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر وقعر البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطـرح البحر.

هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الساحل هو عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها ، بحيث تتمتع السلطـة الإدارية المختصـة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها.

وباعتبارها كذلك يجعله تخضع لثلاث مبادئ أساسية تحكم المال العام والتي كرسها المشرع في قانون الأملاك الوطنية وتتمثل في عدم قابلية هذه الأملاك لا للتصـرف ولا للحـجز ولا للتقادم [69].

المطلب الثاني : القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ

لقد نص المشرع الجزائري على عدة قواعد و شروط لاستغلال الشواطئ و استعمالها في مجـال السياحة و تهدف هده القواعد بالدرجة الأولى إلى:[70]

– حماية الشواطئ و تثمينها قصد الاستفادة منها في السياحة والاستجمام و الخدمـات السياحيـة المرتبطة بها.

– توفير شروط تنميـة منسجمة و متوازنة للشواطئ مما يلبي و يستجيب لحاجـيات المصطافين.

– تحسين خدمة المصطافين.

– وضع نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية .

[69] . المادة 02 من قانون 30/90. المرجع السابق

[70] . المادة 02 من القانون رقم 03-02 مرجع سابق

و قد تمثلت أهم المحاور التي تعني بها هده القواعد هي فتح الشواطئ للسباحة، حيث أن الاستغلال و الاستعمال السياحيين للشواطئ يتجسد في تقديم خدمات للمصطافين.

وسنتناول في هدا المطلب كل من هاتين النقطتين في محورين، هما شروط فتح الشواطئ لسباحة من جهة، و الموافقة على استغلالها من جهة أخرى.

الفرع الأول : فتح الشواطئ للسباحة

لقد نص القانون المذكور 02/03 على أن تفتح للسباحة فقط الشواطئ المرخص لها قانونا بذلك [71]كما أنه يكون الفتح تحت إشراف لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض[72].

لذا سنتناول في هذا الفرع كل من شروط فتح الشواطئ للسباحة (أولا) ثم نعرج على أهم ما يتعلق باللجنة المكلفة بفتح الشواطئ (ثانيا).

أولا: شروط فتح الشواطئ للسباحة

لقد نص المشرع على هذه الشروط بموجب المرسوم 111/04 [73]، حيث أن الحديث عن شروط فتح و منع الشواطئ للسباحة يتضمن محورين أولهما يتعلق بالشروط المتعلقة بالشواطئ بحد ذاتها كموقع سياحي، و ثانيهما يتعلق بالتهيئة و التجهيز اللذان يدخلان على الشواطئ.

---

[71] . المادة 16 من قانون 02/03 مرجع سابق .

72 . المادة 19 من نفس القانون.

73 . المرسوم 111/04 المؤرخ في 2004/04/13 يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر رقم 24 لسنة 2004.

1/ الشروط المتعلقة بالشواطئ: لقد أوجب المشرع على أن تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة ذات قابلية سهلة لاستعمالها من المصطافين من حيث حالتها الطبيعية أو بعد تهيئتها[74].

ويمنع الشاطئ من السباحة إلى حين القيام بتهيئة التصحيح ، عندما يشكل هذا الشاطئ خطرا كبيرا وأكيد لاستعماله بسبب شكله الطبيعي[75] .

– و تمنع الشواطئ من الفتح للسباحة في حالة حدوث تلوث خطير من شأنه إحداث ضررا على الصحـة المصطافين، وهذا سواء قبل فتحه أو بعد عملية الفتح[76].

– كما يوجب المشرع أن تكون المياه القذرة المستعملة لتنظيف أو الصناعة بعيدة عن الشواطئ المفتوحة للسباحة[77].

2/الشروط المتعلقة بالتهيئة و التجهيز: لقد نص المشرع على أنه تكون الشواطئ المفتوحـة للسباحـة مهيأة و بها إشارات و خاضعة للصيانة بغرض استقبال الجمهور[78].

و من أهم التجهيزات المشترطة الواجب توافرها ما يلي:

– طريق للدخول لا يشكل أي خطر و يزود مدخله و مخرجه بلا فتات قانونية.

– موقف للسيارات مهيأ بشكل جيد بهدف تخصيص مساحات لتوقيف السيارات مع اتخـاذ منافذ للراجلين و أن يكون بعيدا عن أماكن السباحة و الاستجمام.

74 . المادة 03 من مرسوم 111/04 السالف الذكر، والمادة 17 من قانون02/03.

75 . المادة 04 من المرسوم رقم 111/04.

76 . المادة 05 /02 من نفس المرسوم.

77 . المادة 05 /01 من نفس المرسوم.

78 . المادة 07 من نفس المرسوم.

– ضرورة وجود تجهيزات صحية و التي تتضمن علـى وجـه الخصوص المراحيـض و الميـاه الجارية، وكذا حنفيات للماء الصالح للشرب.

– غرف تغيير الملابس بعدد كاف تكون موجودة في أماكن السباحة.

– تخصيص نقاط لجمع النفايات بعدد كاف .

– يجب أن تحتوي الشواطئ المفتوحة للسباحة على تحديد للنطاق، ووضع معالـم لمناطـق حدود السباحة.

و بالإضافة إلى هذا يستوجب المشرع وجود و تطبيق تدابير أمن الأشخاص، والممتلكات خلال مواسم الاصطياف و خاصة منها ما يلي[1]:

– إقامة مركز للدرك الوطني .

– وجود مراقبين مؤهلين بعدد كاف.

– إقامة مراكز الإسعاف الأولية و الإنقاذ الاستعجالي للحماية المدنية مزودة بكافة الوسائل الفعالة .

– ضمان تدابير الوقاية من الأخطار المتصلة بصحة المصطافين لاسيما منها :

– تنظيف جيد و دائم للشواطئ و الأماكن العامة .

– التطهير المنتظم للأماكن العامة والقضاء على الحشرات.

ثانيا: اللجنة المكلفة بفتح ومنع الشواطئ للسباحة

لقد نصت على هذه اللجنة المادة 19 من قانون 02/03 .[79]ومهمتها تنظيم عملية فتح ومنع الشواطئ للسباحة، حيث تكلف أساسا بما يلي:

– التعرف على الشواطئ القابلة للفتح للسباحة و هذا طبقا للشروط السالفة الذكر.

– اقتراح الفتح و المنع ،حيث تقترح منع الشواطئ غير المطابقة للشروط المحددة و يكون هذا الاقتراح مقدم للوالي المختص إقليميا.

– تحديد أجزاء الشواطئ التي تكون موضوع الامتياز الوارد في القانون02/03.

– القيام بالدراسات و التحاليل المرتبطة بمهامها .

– القيام برقابة أو تحريات حول الاستعمال و الاستغلال التجاري للشواطئ طبقا لطابعها

– تقييم حالة الشواطئ عند نهاية الموسم الصيفي .

– تقديم كل الملاحظات و التوصيات بغرض فتح الشواطئ أو منعها .

أما عن تنظيم هذه اللجنة فهي مكونة من رئيس و الأمين العام للولاية، و تتكون من:[80]

المدراء الولائيون المكلفون بكل من السياحة و البيئة و العمران و الصحة و الأشغال العمومي و بالشباب و الرياضة ، و كذا رئيس أمن الولاية و قائد مجموعة الدرك الوطني و مدير الحماية المدنية في الولاية .

وتجتمع بهذه اللجنة بمقر الولاية و يكون تجمعها محددا طبقا لنظامها الداخلي ، و تتم مداولاتها بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

---

[79] .قانون رقم 02/03 مرجع سابق

[80] .راجع في ذلك نفس القانون .

و ترسل المداولات إلى الوالي من قبل رئيس اللجنة في غضون أسبوع من انتهاء الأشغال.

و كما أشرنا سابقا يخضع فتح الشواطئ من السباحة لترخيص يصدر من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح اللجنة الولائية سالفة الذكر.

ويتم تبليغ هذا الترخيص للمجالس الشعبية البلدية و السلطات المعنية، و يجب إعلانه للمصطافين بذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

و تمنع الشواطئ من السباحة عندما لا تستجيب لشروط فتحها ،و يكون المنع هو الأخر بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا و بناء على اقتراح من اللجنة الولائية و في هذا المجال تتخذ السلطات العمومية كل التدابير اللازمة لمنع السباحة في هذه الشواطئ.

الفرع الثاني: شروط استغلال الشواطئ

لقد رأينا سابقا أن السواحل بصفة عامة هي جزء من الأملاك الوطنية العمومية و التي تخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها و تسييرها، واستغلال مثل هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين ، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام ، شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك ، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك بموجب رخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية، و هذا الشغل يكتسي طابع مؤقت ، و في هذا المجال جاء القانون السالف الذكر ليحدد كيفية استغلال الشواطئ و التي تكون بموجب عقد امتياز ينظم عن طريق المزايدة المفتوحة.

وسنتناول فيما يلي كل من مفهوم عقد الامتياز(أولا)، ثم الأشخاص ذوي الحق في هذا الامتياز(ثانيا)، ومن ثمة نعرج على الالتزامات الواقعة على طرفي عقد الامتياز(ثالثا).

أولا : مفهوم عقد الامتياز

الامتياز اصطلاحا هو حق تمنحه الدولة أو أحد أجهزتها لشخص من القطاع الخاص سواء كان طبيعيا أو معنويا ،وقد يكون وطنيا أو دوليا، ويعتبر الامتياز في الفقه القانوني أحد الأساليب التي يدار بها المرافق العامة و قد اختلفت الآراء حول مفهومه، إلا أن جلها تصب في كونه "عقد يقوم بمقتضاه فرد أو أفراد بتنفيذ عمل ما على أساس مكافئتهم لقاء مجهوداتهم عن طريق عائد يفرض لمدى أجل طويل إلى حد ما على الأفراد الذين يربحون من العمل" و هناك تعريف آخر "هو أن تعهد السلطة الإدارية في إدارة المرفق العام و استغلاله إلى ملتزم يقوم بتمويل المرفق و يستقل بتبعاته المالية فيستأثر بكل الأرباح و يتحمل كل الخسائر" .

ثانيا : أصحاب الحق في عقد الامتياز

في مجال استغلال الشواطئ نص القانون 02/03 السالف الذكر على أنه يمنح عقد الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة و يتعهد باحترام دفتر الشروط.

و لكن يمنح بصفة أولية إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون محل امتياز، كما يمكن أن يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة.

ثالثا : التزامات طرفي عقد الامتياز

1/التزامات المستغل: من أولى التزامات صاحب الامتياز أن يقوم شخصيا بعملية الاستغلال للشاطئ محل الامتياز، وفي هذا الإطار يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساعته من قبل مستغل واحد أو أكثر، كما يلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط

تهيئـة الشاطـئ الذي يرفق باتفاقية الامتياز و عموما يقع على عاتق صاحب الامتياز ما يلي :[81]

- تهيئة الشاطئ و ملحقاته قصد استغلالها السياحي.
- العناية المنتظمة بالشاطئ و صيانة ملاحقه و التجهيزات التي يحتويها.
- إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية و هذا بعد انتهاء موسم الاصطياف.

هذا بالنسبة لالتزاماته اتجاه الشاطئ محل الاستغلال، أما بالنسبة لالتزاماته اتجاه المصطافين:

- السهر على راحة و أمن المصطافين.
- التكفل بجمع النفايات و الأشياء المضرة بالمصطافين.
- فتح مراكز إسعاف أولية.
- الحفاظ على الحالة الجيدة للعتاد الضروري لاستغلال حسن الشواطئ.
- إشهار أسعار الخدمات المقدمة للمصطافين.
- يمنع ممارسة الفروسية بجميع أشكالها على الشواطئ في أوقات تواجد المصطافين.

وفي حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، يعذر الوالي المختص إقليميا بنـاء على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة الطرف المخالـف باحتـرام التزاماته، وفي حالـة عدم الاستجابة يعذر المخالف مرة ثانية بعد أسبوع من الإعذار الأول وإذا لم يستجب للإعذار يسحـب منـه الامتياز على حسابه.

[81] . راجع في ذلك قانون 03-02 مرجع سابق

2/ التزامات الدولة : يقع على عاتق الدولة باعتبارها طرفا في عقد الامتياز مايلي[82]:

- ضبط حدود و مناطق السباحة ووضع معالمها.
- وضع أعمدة إشارة بثلاثة ألوان: أحمر، أصفر، برتقالي، وبشكل وبعدد كاف.
- توفير مراكز وأسلاك الأمن.

وتتولى المجالس الشعبية البلدية باعتبارها أيضا ممثلة للدولة على المستوى المحلي بما يلي[83]:

-تطهير الشواطئ و محاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة.

- مضاعفة أماكن جمع النفايات.
- تهيئة وفتح المسالك المؤدية للشواطئ.

هذا ونذكر ان هناك نصوص قانونية أخرى للسياحة مثل القانون رقم 99-06 المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار[84]، والقانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[85]، والنص الأخير وهو المرسوم التنفيذي رقم 17- 161 الذي يحدد شروط انشاء وكالات السياحة والاسفار وكيفيات استغلالها[86]، والمرسوم التنفيذي رقم 06-224 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة[87]،

---

[82] . المادة 29 من قانون 02/03 مرجع سابق.

[83] . المادة 33 من نفس القانون.

[84]. القانون رقم 99-06 المؤرخ في 04 افريل 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار ج ر رقم 24 لسنة 1999.

[85]. قانون رقم 03-02 المرجع السابق

[86]. المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 15 مايو 2017 يحدد شروط انشاء وكالات السياحة والاسفار وكيفيات استغلالها. ج ر رقم 30 لسنة 2017.

[87]. المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 يونيو 2006 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة . ج ر رقم 42 لسنة 2006.

والمرسوم التنفيذي رقم 04-81 الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة[88]، والمرسوم التنفيذي رقم 08-408 المتضمن صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية[89].

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بالسياحة التراثية

إن السياحة التراثية هي جزء مهم من السياحة بوجه عام إذ ترتبط بعنصر هام من عناصر جذب أكثرية السواح الى المناطق والمدن والمعالم الأثرية والمتاحف والمجتمعات التقليدية، لهذا فهي تأخذ مفهوما خاصا يميزها عن باقي المناطق السياحية الأخرى كالجبلية والشاطئية والصحراوية والرياضية والمدن الكبرى وغيرها. ولهذا سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف السياحة التراثية وأهميتها وعلاقتها بالاستدامة البيئية وهذا في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف السياحة التراثية اصطلاحا وقانونا

ان تعريف السياحة التراثية اصطلاحا وقانونا يستوجب منا الوقوف عند بعض التعاريف من الناحية الفقهية وعند المشرع الجزائري وهذا من خلال فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تعريف السياحة التراثية اصطلاحا

يأخذ مفهوم السياحة التراثية من جانبين متلازمين أحدهما من جانب ارتباطها بالتراث الأثري والثاني من جانب الثقافة بحد ذاتها.

---

[88]. المرسوم التنفيذي رقم 04-81 المؤرخ في 14 مارس 2004 الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة. ج ر رقم 15 لسنة 2004.

[89]. المرسوم التنفيذي رقم 08-408 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 17 أفريل سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية ".

أولا: السياحة التراثية

هي من أقدم أنواع السياحة، والتي يكون موضوعها التراث،[90] والباعث الأساسي عليها الثقافة وزيارة المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والمتاحف[91] ، فهناك من يعرفها على أنها: (السياحة التي تهتم بالآثار والتراث الثقافي الذي يشمل المواقع الأثرية والتاريخية والأعمال الفنية والمناظر الطبيعية، ويكون الدافع الرئيس فيه هو الخصائص الأثرية للموقع تبعا لرؤية السياح للآثار والتراث)[92].

وَعَرفَت منظمة اليونسكو السياحة التراثية على أنها: السفر المهتم بتجربة البيئات الثقافية بما في ذلك مواقع طبيعية ومبنية وفنون مرئية وأساليب حياة وقيم وعادات ومناسبات خاصة. [93]

ثانيا : السياحة الثقافية

أما بمفهومها الثقافي التراثي فيقصد بها السياحة ، التي تربط بين الأفراد والجماعات البشرية ومن خلالهم الثقافات والحضارات ، حيث أن لها دور مهم تلعبه في تكريس حوار

---

[90] . Claude ORIGET du CLUZEAU, le Tourisme Culturel,(Préface de Jean-Luc Michaud,1er édition, Deboeck supérieur, paris: juin 2013, p 9.) site web: https://www.furet.com/media/pdf/feuilletage, consulté le 24/01/2020( ) .

[91] . نسيمة جميل، السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التليفزيونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2009- 2010، ص27.

[92] . صفاء جاسم محمد الدليمي و عباس عبد الأمير طه العماري، التخطيط والتنمية السياحية للمواقع الآثارية والتراثية في محافظة كربلاء المقدسة ، مجلة السبط، العدد السابع، حزيران 2018، ص263، https://alssebt.com ، تاريخ التصفح:(2020/01/17) .

[93] . نسرين رفيق اللحام، التخطيط السياحي للمناطق الاثرية باستخدام تقنية تقييم الاثار البيئية الطبعة الاولى ،القاهرة، دار النشر والتوزيع.

الثقافات ، أيضا في قدرة سكان الكوكب على العيش معاً بشكل أفضل وبالتالي المساهمة في "التعزيز الذهني لفكرة الدفاع عن السلام" ، على حد تعبير ميثاق اليونسكو.[94]

هذا النوع من السياحة يقوم أساسا على عوامل التبادل الثقافي، ما يدفع بالمجتمعات الى التدقيق في المحتوى الموجه وفي الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والبيئية، التي تشترك جميعها في إنتاج مادة ثقافية تحمل خصوصية هذا المجتمع أو ذاك، وبذلك فالسياحة الثقافية لا تقتصر على الثروات الأثرية والتاريخية فحسب، وإنما أيضا على أشكال وعناصر تراثية متعددة يمتزج فيها عبق الماضي بروح الحاضر في بيئة اجتماعية وجغرافية معينة، فتنتج بالضرورة ثقافة تعكس الواقع الفكري والبيئي لتلك المجتمعات[95].

ويعرفها Smith باعتبارها "امتصاص السائح لمظاهر الحياة الماضية والمجتمعات القديمة". وهي أيضا حسب Ritchie & Zins تعد :"عنصر جاذبية للمناطق السياحية"[96]باعتبارها ذلك النشاط السياحي القائم على الثقافة والتراث, من خلال زيارة المواقع والمعالم الأثرية والتاريخية كالمتاحف والمدن القديمة التي تعد تراثا عمرانيا وحضاريا هاما الى جانب التعرف على الصناعات التقليدية وغيرها من أشكال التعبير الفني كالفعاليات الثقافية من معارض ومهرجانات.[97]

وجاء أيضا في القانون رقم 03-01 المتعلق بالسياحة تعريف للسياحة الثقافية :" يقصد بها كل استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة من خلال اكتشاف تراث

---

[94] Mike Robinson et David Picard 2006.-

[95]زازية برقوقي، التراث الحضاري والسياحة الثقافية بين الأخذ والعطاء-2012-.

[96] يسرى دعبس-السياحة والمجتمع-سلسلة الدراسات السياحية و المتحفية 19-الملتقى المصري للإبداع و التنمية-الإسكندرية-مصر-2009-ص 504.

[97] سوسن رزيق -مليكة زغيب-دور ترميم المواقع الأثرية في ترقية السياحة الثقافية الداخلية رؤى مستقبلية للمسرح الروماني روسيكادا بسكيكدة -بحث مقدم في إطار فعاليات ملتقى وطني بعنوان فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر-19و20 نوفمبر 2012-باتنة.

عمراني على غرار المعالم التاريخية والدينية أو تراث روحي على غرار العادات والتقاليد الوطنية والمحلية.[98]

حاليا تعد السياحة الثقافية في أوج تطورها حيث تعرف منحى تصاعديا على المستوى العالمي وفقا لإحصائيات اليونسكو, فبحسب المنظمة العالمية للسياحة وكذا منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) فان هذا النوع من السياحة يمثل نحو 40% من إجمالي السياحة الدولية حسب إحصائيات 2007.[99]

الفرع الثاني : التعريف القانوني للسياحة التراثية المستدامة

سنتطرق في هذا الفرع الى التعريف القانوني في التشريع الوطني و في التشريع الدولي تباعا كما يلي.

أولا : تعريف السياحة التراثية المستدامة في التشريع الوطني

سنقتصر دراسة مفهوم السياحة التراثية في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة وقانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم.

أ . تعريفها حسب قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

جاء المشرع الجزائري بمصطلح السياحة الثقافية في المادة الثالثة من القانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة [100] ، وقد عرفها بأنها:(كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل

---

[98]بوزيان دلال- سعيد مزوز- نوال بن مسية مداخلة بعنوان التراث الثقافي ودوره في تفعيل السياحة وتحقيق التنمية المستدامة في إطار ملتقى وطني حول الحماية القانونية للتراث الثقافي يومي 13/12 نوفمبر 2019 كلية الحقوق جامعة البليدة 02.

[99] سوسن رزيق -مليكة زغيب مرجع سابق.

[100] . قانون رقم 03-01. مرجع سابق.

المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثال الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية والمحلية). و الملاحظ أن القانون لم يربط هذا النشاط بالاستدامة و المحافظة ، و هذا ربما يرجعه الى النظام الخاص بالحماية الذي تأسس بقانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي .[101] و يعاب على المشرع في هذا القانون انه لم يعتمد المصطلحات و المفاهيم الواردة في قانون 04/98 كاستعمال التراث الروحي بدل التراث اللامادي و استعمل المدن و القرى بدلا عن القطاعات المحفوظة .كما غفل القانون عن ذكر المتاحف التي تحفظ فيها الممتلكات الثقافية المنقولة المعروضة للزوار و السياح .

ب. تعريفها حسب قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

إن القانون رقم 01-02، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة [102] ، لم يعرف مصطلح السياحة التراثية المستدامة، إلا أنه تطرق لمضمونها من خلال المادة 04 منه بنصها كالآتي: (تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.) و هنا تظهر مسألة الاستدامة البيئية بالحفظ و التثمين و التوظيف العقلاني و المقصود به التسيير العقلاني من أجل حفظها للأجيال القادمة .

ثانيا : تعريف السياحة التراثية في التشريع الدولي

عَرَّفَت مُنظمة السياحة العالمية(W.T.O)، السياحة الثقافية بأنها:(تنقلات الأشخاص المحفزة بالدوافع الثقافية مثل الدراسات، الدورات الفنية، التنقلات من أجل المشاركة في التظاهرات الثقافية وزيارة المواقع والمعالم الأثرية).[103]

---

[101] . قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 15 يوليو سنة 1998 ج ر رقم 44

[102] . قانون رقم 01-20. مرجع سابق

[103] . نسيمة جميل، المرجع السابق، ص 108.

أما الصندوق الدولي لصون التراث التاريخي، فقد عَرَّف السياحة التراثية بأنها: (تجربة السفر إلى الأماكن والأنشطة التي تمثل أصالة قصص الناس من الماضي والحاضر التي تشمل الموارد التاريخية والثقافة) .[104]

المطلب الثاني : أهمية السياحة التراثية و علاقتها بالمجتمع و الاقتصاد

تتجلى أهمية دراسة العلاقة بين التراث والسياحة الثقافية في دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، باعتبار أن التراث وتوظيفه لخدمة السياحة الثقافية أصبح من الرهانات الكبرى التي تعول عليها المجتمعات لتحقيق تنمية شاملة مع ضرورة التوفيق بين المحافظة على التراث من ناحية، ومتطلبات السياحة من ناحية أخرى [105]. حيث يؤسس لتنمية مستدامة تنعكس إيجابيا في منافع اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المحلية و في زيادة و تنويع مصادر الدخل الوطني[106].

الفرع الأول : الأهمية الاجتماعية للسياحة التراثية

يمكن تلخيص أهمية السياحة التراثية من الناحية الاجتماعية في [107] :

- إتاحة الفرص للسياح من اجل للتعرف على الثقافات والعادات والتقاليد التي زرعتها والمتلاحقة في سلوكيات الأفراد مما يمنح كل منطقة ميزة خاصة بها.
- التنقل للتعرف على حضارات الآخرين وعاداتهم يعزز العلاقات بينهم ويزيد من التبادلات بشتى أنواعها, كما يحد من الجهوية ويكسر كل الحدود من خلال التفاعل مع السكان المحليين والانخراط في ثقافتهم و حياتهم.

---

[104] . وفاء أهراو، التراث الحضري أداة لتفعيل السياحة المستدامة، حالة مدينة قسنطينة الكبرى، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي ، ص 45.

[105]زازية برقوقي، التراث الحضاري والسياحة الثقافية بين الأخذ والعطاء–2012–مرجع سابق.

[106] . سمية شاكري، معيزة عيسى، استدامة التراث العمراني، مجلة التراث العلمي العربي، العدد الأول، 2017، ص 56،(54– 74).

[107] سوسن رزيق –مليكة زغيب مرجع سابق.

- السياحة الثقافية هي النمط السياحي غير متكرر أو متشابه أو قابل للمنافسة الذي من شانه فك العزلة عن مختلف الأقاليم ذات الجذب السياحي حيث أن لهذا التدفق تأثير كبير على إحداث التقارب والتبادل الاجتماعي بين مختلف فئات وشرائح المجتمع وبالتالي تحقيق الوحدة و كذا دعم وتقوية النسيج الاجتماعي.
- النمو والرقي الحضاري فنتيجة للحركة السياحية تتجه الأنظار الى الاهتمام والارتقاء بالقيم الحضارية و المعالم السياحية , إذ تمثل احد الدوافع والحوافز في تهيئة مناطق ذات أهمية سياحية، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمنشآت الأثرية والمعمارية الدينية والثقافية وغيرها، التي تستقطب عددا كبيرا من الزائرين، فيترتب عن ذلك مزيد من الإحاطة والعناية من قبل الجهات المختصة بتلك المواقع، من حيث الترميم وإعادة الاعتبار على جميع المستويات، وتساهم تلك المعالم الأثرية بدورها في تنشيط الحركية الاقتصادية والاجتماعية والدفع نحو التنمية الشاملة[108] .

الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية للسياحة التراثية

تعتبر صيانة التراث الثقافي – المادي و المعنوي– مصدرا هاما من مصادر التنمية الاقتصادية من خلال تعزيز إدماجه في سياسات التخطيط الاقتصادي[109] ولعل أهم استراتيجياته هو استغلاله في تطوير وتنشيط قطاع السياحة مما يسهم في صيانة هذا الإرث العريق وتحقيق استدامته.

ولتناول مسألة التراث بشكل جدي، وإخراجه من الدائرة الضيقة، التي تحاصرها جملة المشاكل والمعوقات، يستوجب الكشف عن الوظائف والأدوار الحقيقية التي يمكن أن يلعبها التراث كرافد من روافد التنمية في جميع المجالات بشكل عام و السياحي بشكل خاص ، والاعتراف به كمورد أساسي في تنشيط التنمية التي تجمع ما بين الأصالة والمعاصرة[110].

---

[108] زازية برقوقي ، مرجع سابق.

[109] التراث الثقافي غير المادي – منشور صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة–مرجع سبق ذكره

[110]زازية برقوقي المرجع السابق.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من التراث، يتطلب الأمر رسم مناهج واستراتيجيات واضحة، تراعى فيها القيمة الحضارية للتراث، وفي نفس الوقت تساير الموجة التطورية الحديثة. حيث يعتبر التراث الثقافي من القطاعات القابلة للتطويع الهادف الى الارتقاء به الى الصفوف الأولى من خلال الأفكار والمشاريع التنموية[111] . حيث ارتكز الاهتمام الدولي و المحلي في الآونة الأخيرة على السياحة الثقافية والتي تعتمد بشكل أساسي على الترويج واستغلال التراث الثقافي والحضاري للمدن والأقاليم حيث أضحى هذا النوع من السياحة –في خضم الحقبة الكونية والثورة المعلوماتية– احد دعائم الاقتصاد المحلي والدولي.[112]

و بشكل عام تحقق السياحة الثقافية–التراثية– جملة من المزايا الاقتصادية أهمها:[113]

- توفير فرص عمل و وظائف جديدة و كذا تعزيز الاقتصاد المحلي.
- الحصول على موراد من النقد الأجنبي
- عندما تدار السياحة التراثية بشكل سليم، فإنها تُساعد على حماية كنوز الأمة الطبيعية والثقافية وتحسن نوعية الحياة للمقيمين والزوار على حد سواء.
- الربط بين السياحة والتراث والثقافة يمكن أن يفعل أكثر ويعزز الاقتصاد و هي الفكرة الأساسية في مجال السياحة التراثية: أحفظ التراث والثقافة، وتقاسمها مع الزوار، وستجني الفوائد الاقتصادية من السياحة.

فتفاعل التراث الثقافي مع السياحة، يكون له تأثير اقتصادي هائل على الاقتصاد المحلي والوطني، من خلال توليد الدخل وتوفير فرص عمل ، وزيادة التواصل الحضاري بين الشعوب،

---

[111] زازية برقوقي ،نفس المرجع .

[112] مهجة امبابي–السياحة الثقافية الجماهيرية وتحديات الحفاظ على التراث –رؤى مستقبلية للقرن الحادي والعشرين– فبراير 2005.

[113] سياحة تراثية –موقع ويكيبيديا العربي متاح على الرابط
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D8%A9_%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D8%A9

ما يحفز المجتمع على العمل الجماعي لتطوير صناعة سياحية مزدهرة تجذب إليها السواح والزائرين.

المطلب الثالث : السياحة التراثية و الاستدامة البيئية

مما لا شك فيه، أن للنشاط السياحي الثقافي تأثير ايجابي وسلبي على البلد المستضيف، ولهذا تظافرت الجهود في ربط السياحة بمبدأ الاستدامة ، حيث دعت مجموعة من المنظمات إلى إدماج مبدأ الاستدامة في السياحة. [114]

وبما أن السياحة التراثية، تعد نمط من أنماط السياحة وتستقطب عدداً هائلاً من السياح. فهذا سيكون له إنعكاسات سلبية على المناطق التراثية، مما أدى الى ضرورة ربط السياحة التراثية بمبدأ الاستدامة(34). وبهذا المعنى يقصد بالسياحة التراثية المستدامة الاستغلال العقلاني للموارد التراثية السياحية لتنتفع منها الأجيال الحاضرة مع الاحتفاظ بحق الأجيال القادمة في الاستفادة منها.

إذن توجد علاقة وثيقة تربط بين التراث الثقافي والسياحة التراثية المستدامة، وهي علاقة تكاملية وتبادلية، إذ لا يمكن أن نتصور وجود سياحة تراثية مستدامة دون موروث ثقافي يسير وفق نظام خاص للحماية و الحفظ .

فالعلاقة التبادلية بين المجالين تتجلى في الوظيفة التي يحققها كل قطاع للأخر، حيث يقوم التراث الثقافي بإمداد السياحة بعناصر الجذب السياحي، وفي الوقت نفسه تساهم السياحة التراثية المستدامة في تثمين التراث الثقافي والمحافظة على ديمومته وإبرازه.[115] إذ تمثل أحد الدوافع والحوافز في تهيئة وتطوير المناطق التراثية ذات الأهمية السياحية والتي تستقطب عددا كبيرا من السائحين، فيترتب عن ذلك مزيد من الإحاطة والعناية من قبل الجهات المختصة

[114] . وفاء أهراو، التراث الحضري أداة لتفعيل السياحة المستدامة، مرجع سابق ص 37

[115] . نفس المرجع، ص3

بتلك المواقع من حيث الترميم وإعادة الاعتبار على جميع المستويات.[116] وذلك من خلال توظيف العوائد المتأتية من الدخل السياحي في مشاريع تُعنَى بترميم وحماية هذه المواقع. هذا من جهة، ومن جهة أخرى يُسهم العائد الاقتصادي للحركة السياحية في زيادة الوعي لدى المجتمعات المحلية بقيمة المواقع الأثرية، وهو ما يساعد في حمايتها، مع تغير نظرة المجتمعات للمقومات التراثية بشكل ايجابي في ظل استخدام الكثير من الأدوات التراثية في بناء المنتج السياحي.[117]

الفرع الأول: دور التراث الثقافي في تنمية مستدامة للسياحة

للتراث الثقافي دور حاسم وفعال في تنشيط و تنمية مستدامة للسياحة , إذ ترتبط مصادر التراث الثقافي في صيغه العامة وعلى اتساع نطاقاته بمجالات التنمية السياحية حيث تتعدد وتتنوع أنماط السياحة التي تعنى بالتراث الحضاري والثقافي أو تلك التي تهدف الى إثراء القيم الثقافية والمعرفية والتاريخية للتجربة السياحية والوصف الأدق لما نسميه سياحة ثقافية هو– السياحة التراثية –والتي تتدرج ضمن نطاق السياحة البيئية écotourisme بحيث يكون التراث غاية في حد ذاته, قبل أن يتطور المفهوم ليشمل السياحة الباحثة في مختلف الأنشطة الثقافية والتي تتمظهر في شكل الرحلات الدراسية والفنية كزيارة المواقع التاريخية والمعالم الأثرية إضافة الى المتاحف وكذا حضور المهرجانات والمعارض وغيرها من المظاهر الثقافية المادية واللامادية التي تعكس ثقافات الشعوب والأمم.[118]

أولا: أهمية التراث الثقافي في تفعيل السياحة المستدامة

يلعب التراث الثقافي دورا أساسيا في الترويج للسياحة، إذ تستقطب العديد من السياح، لاسيما محبي التاريخ الذين يمتلكون حس وثقافة الاطلاع على الحضارات قديمة، لمحاولة

---

[116] . زازية برقوقي، المرجع السابق

[117]. زياد الرواضية، أثر تطوير المواقع التراثية في تنويع المنتجات السياحية (دراسة حالة لقرية طيبة زمان)،مجلة كلية السياحة والفنادق ، جامعة الفيوم، المجلد التاسع، العدد(2/1) سبتمبر 2015، ص 163،(158– 173).

[118] مهجة امبابي– مرجع سابق

فهم الحاضر. [119] حيث أنّ الكمّ الهائل من المكونات التراثية والتعابير الثقافية يمكن أن يشكّل قاعدة لقيام نهضة سياحية قوية، غير أنّ ذلك يتطلّب المزيد من العمل وتطوير الإمكانيات وتوظيفها بشكل إيجابي في إطار مشروع ثقافي سياحي متكامل يهدف إلى حماية هذا التراث [120].

فالتنوّع الثقافي من شأنه أن يسهم في تطوير القطاع السياحي، وفي هذا السياق يصرح الدكتور محمد مسعود بورابعة " "بان السياحة ترتبط ارتباطا وثيقا ومميزا بعلم الآثار عامة، وبالآثار بشكل خاص" هذه الأخيرة يضيف الدكتور" تربطها بالثقافة روابط وطيدة، وهي التي تحدّد هوية المجتمع، إذ لا يمكن فصل الحضارات التي مرت على دولة معينة عن تقاليد مجتمعها وعاداته المختلفة، وتكون بذلك السياحة الثقافية هي الباعث الأساسي لها، حيث تظل السياحة الثقافية–التراثية– المقوم السياحي الأول في الدول التي شهدت مرور العديد من الحضارات التي لها تاريخ عريق. إضافة الى أن المحتوى الثقافي الموجه للسياح، إنما يهدف إلى زيادة التنمية الشاملة من خلال الاهتمام بالتراث الثقافي كعامل أساسي في تفعيل القطاع السياحي على المستوى المحلي والدولي، عن طريق توجيه وتوعية المواطن والأجنبي الى أهمية هذا النوع من السياحة حيث تتجلى في هذا الصدد حتمية العناية بالمواقع الأثرية والمعالم التاريخية وكذا تفعيل دورها في التنمية السياحية ، كموضوع جدير بالاهتمام، لعدة أسباب، أهمها الأثر البارز لهذا النوع من السياحة –تراثية– في ترسيخ الهوية الوطنية من جهة، والرفع من الأداء الاقتصادي من جهة أخرى. فالسياحة

---

[119] نور الهدى بوطيبة – حوار مع الدكتور محمد مسعود بورابعة–للمعالم التاريخية القديمة دور في تفعيل السياحة التنموية– مقال في جريدة المساء نشر الكترونيا بتاريخ 22مارس 2018 .

[120] هدى بوعطيح, حين يصبح الموروث الثقافي رافدا لإنعاش السياحة في الجزائر ,مقال في جريدة الشعب نشر بتاريخ 20 أفريل 2014.

اليوم عامل بارز في حماية البيئة، عندما يتمّ تكييفها مع البيئة المحلية والمجتمع المحلي، من خلال التخطيط والإدارة السليمة، مما يساعد على جذب السياح. [121]

و في هذا الصدد يتساوى كل من التخطيط والتنمية السياحية في الأهمية من أجل حماية التراث الثقافي لمنطقة معينة، وتشكل المناطق الأثرية والتاريخية وتصاميم العمارة المميّزة وأساليب الرقص الشعبي والموسيقي، الدراما والفنون والحرف التقليدية والملابس الشعبية والعادات والتقاليد وثقافة وتراث المنطقة، عوامل جذب للسياح، خاصة إذا كانت على شكل محمية يرتادها السياح بانتظام، فتتعزز مكانتها وتتطور، كل ذلك يرجع إلى الطريقة التي تتم بها تنمية السياحة وإدارتها [122].حيث يلعب الأسلوب المعتمد في ذلك أثرًا بارزا ودورا حاسما في الحفاظ على البيئة و حماية التراث الثقافي والمناطق الأثرية، وبهذا تتحقّق التنمية التي تربط بين السياحة والإرث الثقافي دون إهمال دور الدعاية والترويج لها لجذب السوّاح وتسويق المنتجات[123].

أنّ التراث بكلّ عناصره، يعد أحد الجوانب المهمة للإرث الحضاري الذي تعتزّ به الأمم، لما يبرزه من صور أصيلة، إلى جانب صقل هوية المجتمع بكل ما يحمله من عادات وتقاليد وثقافة. ولأهميته، حرصت الدول على زيادة الوعي بدوره كمصدر ثقافي واقتصادي، والتعرّف على سبل حمايته وإعادة استخدامه ضمن إطار معاصر، من خلال وضع الأسس والمعايير التخطيطية والتصميمية التي تساهم في إظهار قيمته وأهميته في التنمية الاقتصادية وتوظيفه كرافد أساسي من روافد السياحة[124].

---

[121] نور الهدى بوطيبة –2018– مرجع سابق .

[122] سمر رفقي الرحبي–الدارة السياحية الحديثة – المنهل–2014.

[123] الملتقى الدولي الأول التراث الثقافي والتنمية المستدامة: صناعة السياحة في حوض البحر المتوسط– المنعقد في 5و6ديسمبر 2018–تلمسان .

[124] نور الهدى بوطيبة–مرجع سابق–

وقد عوّلت الدول كثيرا على المضامين التي يحملها التراث الثقافي في تعزيز التنمية المستدامة والارتقاء بها من خلال استخدامه في تطوير السياحة[125] حيث تسعى في هذا السياق الى إحياء النشاطات والأعراف التقليدية وتوفير الإمكانيات التي تتيح لمجتمعاتها المحلية تطوير نفسها والافتخار بتراثها , أيضا تهدف الى ترسيخ القيم الاجتماعية من خلال العمل على ترقية التنوع الثقافي وكذا التوعية والتحسيس بأهمية موروثها التاريخي الحضاري في ترسيخ قيمها الثقافية [126] من خلال انتهاج استراتيجيات فعالة تكفل احترام الأصالة الاجتماعية الثقافية للمجتمعات المحلية المضيفة، والحفاظ على ما هو قائم وحي من تراثها الثقافي، وقيمها التقليدية، ما يسمح بتحقيق التفاهم والتسامح بين الثقافات.[127]

والجزائر واحدة من البلدان المتميزة بغنى وتنوع تراثها الثقافي ، نتيجة تعاقب عليها العديد من الحضارات، وهذا من شانه أن يلعب دورا أساسيا في استقطاب العديد من السياح، الذين لهم ثقافة الاطلاع على حضارات قديمة، لفهم الحاضر.

إلا أن امتلاك هذا المورث الثقافي العقاري، لم يعد كافياً لجذب السياح في غياب المقاييس الجمالية والنظرة التطورية لإضفاء روح جديدة على هذا التراث، وتقديمه بأشكال جديدة ومتنوعة، يستقطب كل الأذواق ويحقق المتعة الفكرية والبصرية للزائرين، وبالتالي تعود بالفائدة على المجتمعات المستضيفة لهم.[128] دون إغفال دور الاعلام في الترويج لهذه الممتلكات لجذب السياح وتسويق المنتوج السياحي الثقافي[129].

---

[125] شابو وسيلة –دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة – مجلة القانون الدولي والتنمية–2012.

[126] بن مويزة مسعود– دور السياحة في تعزيز أهداف التنمية المستدامة وفقا لتقارير منظمة السياحة العالمية – إشارة لحالة الجزائر–2018.

[127] السياحة المستدامة: المساهمة في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة– مذكرة قضايا من إعداد أمانة الأونكتاد–جانفي 2013.متاح على https://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/ciem5d2_ar.pdf

[128] . زازية برقوقي، المرجع السابق، ص 5.

[129] . جميل نسيمة، المرجع السابق، ص 138.

ثانيا: متطلبات تطوير السياحة التراثية

إن عملية تطوير السياحة التراثية، تتطلب توفير المناخ المناسب لها، من خلال توفير جملة من متطلبات التطوير المتمثلة فيما يلي:

– توفير مقومات البنية التحتية الأساسية والمتمثلة في خدمات طرق النقل (البري– الجوي – البحري) وخدمات الكهرباء والمياه.

– توفير خدمات الإقامة والإيواء، باعتبارها من أهم قطاعات صناعة السياحة، إذ لا يوجد أي بلد يستطيع استقبال السياح والزائرين إذا لم يكن يمتلك أماكن توفر الإقامة والراحة، وتعتبر الفنادق أحد العناصر الرئيسة في هذا القطاع، لذا لا بد من إقامة فنادق ومطاعم ومقاهي ضمن المعالم والمواقع الأثرية.

– العمل على تشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية في مجال السياحة التراثية.

– ضرورة توفير الحماية الأمنية للممتلكات الثقافية العقارية من خلال قيام الشرطة والإدلاء السياحيين بمرافقة السياح في زيارتهم للمواقع الأثرية، وتقديم المعلومات السياحية والتاريخية لهم وقيامهم بإرشادهم.

– تنشيط دور الإعلام بشكل كبير في الترويج للممتلك الثقافي العقاري من خلال الإعلام المقروء والمسموع أو عبر مواقع الانترنت.[130]

– العمل على تحفيز السكان المحليين بالمشاركة في تطوير العمل السياحي وكذا الأمر بالنسبة للمرشدين السياحين، فالمرشد عليه أن يخلق نوع من الانتماء للمنطقة وللأحداث التاريخية إلى درجة شعور الزائر " السائح" سواء كان محليا أو أجنبيا بأنه جزء من هذه الأحداث.[131]

---

[130] . صفاء جاسم محمد الدليمي، المرجع السابق، ص 288– 289.

[131] . مهدية هامل، أهمية الموروث الثقافي الجزائري في تحقيق السياحة الثقافية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد 04 ،(312-303).ص 309.

الفرع الثاني: معوقات السياحة التراثية المستدامة في الجزائر وتحدياتها.

تحتل الجزائر مراتب متأخرة من حيث ترتيب الدول الأكثر أهمية من الناحية السياحية، وهذا ما يوضحه تقرير تنافسية السياحة و السفر (TTCI) ، حيث احتلت المرتبة 118 من أصل 136 دولة في عام 2017 [132]، وتحصلت على المرتبة 116 دوليا من أصل 140 دولة، والمرتبة 12 عربياً، حسب مؤشر تقرير التنافسية للسياحة والسفر لسنة 2019. [133]وهذا يرجع لعدة أسباب تعيق تطور السياحة، بالإضافة إلى التحديات التي يعرفها نشاط السياحة المتميز بالتطور والتغير السريع.

أولا: معوقات تطوير السياحة التراثية

بالرغم ما تزخر به الجزائر من مكونات تراثية سياحية هامة، إلا أن التراث الثقافي العقاري لم يكن له دور في تفعيل وترقية السياحة التراثية في البلاد، فلو أن الدولة أولت أهمية بالسياحة التراثية، لكانت هذه الأخيرة كفيلة لوحدها بجعل الجزائر الدولة السياحية الأولى بدون منازع، لأنه ببساطة الجزائر من شمالها إلى جنوبها ومن شرقها إلى غربها ثرية وغنية بالممتلكات الثقافية العقارية، ويمكن إيجاز أهم الأسباب التي تقف حائلاً في عملية التطوير كالاتي:

– تفتقر الجزائر في المجال التشريعي إلى استراتيجية واضحة المعالم حول أهمية قطاع السياحة التراثية وآفاق تطورها. فبالرجوع لقانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، نجد أنه وضع استراتيجية عامة مع الاكتفاء بضرورة حماية التراث وتثمينه دون

---

[132] . The Travel & Tourism Competitiveness Report 217, p 09 site web: –

).24/02/2020(http://www3.weforum.org/docs/WEF_TTCR_2017web_0401.pdf consulté le

[133] .The Travel & Tourism Competitiveness Report 2019, p 44 site web:

24/02/2020(http://www3.weforum.org/ TTCR_2019.pdf, consulté le

اعتباره مقصداً سياحيا بالدرجة الأولى، لهذا فأن إستراتجية الجزائر في تطوير السياحة التراثية المستدامة غير ناجحة إلى حد كبير كونها مبنية على مجموعة من الأدوات التشريعية بالدرجة الأولى التي تتعامل مع التراث والسياحة كل على حدا، فهي تقتصر على ترميم المناطق الأثرية دون وضع أسس ومبادئ لاستغلالها سياحياً بصفة مستديمة[134] ، فتبقى بذلك الممتلكات الثقافية العقارية تعاني تدهورا واندثارا، خاصة وأن عدم استغلالها غَيَّبَ جدواها الاقتصادية، مما جعل منه محل اعتداءات.

أما بالنسبة لقانون رقم 03-01، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، لم يعطي للسياحة التراثية بعدها المستدام، إذ اقتصر الأمر على مسألة حماية التراث الثقافي دون أن تطرح أي استراتيجيات لاستغلاله في النشاط السياحي.

- غياب الإرادة الحقيقية للنهوض بهذا القطاع واعتباره مجرّد قطاع ثانوي بلا فائدة وإهمال الموروث الثقافي العقاري وعدم تثمينه وإعطائه المكانة اللائقة به،

إضافة إلى ذلك البنية التحتية المُتهالكة والسياسات الترويجية الفاشلة كلها أسباب أدت إلى تراجع السياحة التراثية في الجزائر.

-غياب الثقافة السياحية لدى المواطن وتعامله غير المُبالي مع المعالم والمواقع الاثرية، التي قد يتكبد السياح عناء آلاف الكيلومترات لرؤيتها بينما تبعد عنه ببضعة أمتار ولكنّه لم يرها في حياته.

ثانيا: تحديات السياحة التراثية

السياحة، هي صناعة نظيفة، ليس هناك مداخن أو أي مواد كيميائية خطرة. ولكنها تتطلب بنية تحتية من طرق ومطارات وإمدادات مياه، والكهرباء فنادق ومطاعم وغيرها من الخدمات.

[134] . جميل نسيمة، المرجع السابق، ص 138.

ونظراً لكون السياحة تتطور وتتغير بسرعة، فمن الطبيعي جدا أن تواجه تحديات مستمرة، لكن يجب الوقوف عندها والعمل على علاجها.[135] ولعل التحدي الرئيسي الذي يواجه السياحة التراثية، هو ضمان أن زيادة السياحة لا تدمر المواقع التراثية السياحية التي جذبتهم.[136] وهذه المسألة يتم معالجتها من خلال التخطيط الجيد لعملية زيارة المعالم والمواقع التراثية من حيث دخول السياح بأعداد متوازنة للمواقع السياحية.

إلا أن التحديات ليس فقط من تأثير السياح على المواقع السياحية فحسب، بل أيضا من توقعاتهم لمنتجات وخدمات عالية الجودة. فيجب على البلد المستضيف أن يكون على مستوى تطلعات السياح. فالسياحة هي أساسا صناعة للخدمات، وهذا يعني أنها تعتمد على موارد بشرية مؤهلة في مختلف الوظائف لا سيما مجال الإرشاد السياحي.

[135] . خولة علي، تعزيز السياحة التراثية وتوعية الطلبة بأهميتها، https://www.alittihad.ae/article/19786/2013 تاريخ التصفح:(2020/01/21).

[136] . موقع ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org، تاريخ التصفح:(2019/12/21).

المبحث الثالث: المعاملات والعقود الالكترونية السياحية

تطورت المعاملات السياحية مع تطور التكنولوجيا فأصبح التعامل بكل الوسائل المتطورة عن بعد ومنها المعاملات والعقود الالكترونية سواء النقل أو الايواء أو الاطعام أو حجز الأماكن لزيارات المواقع السياحية وغيرها من المعاملات، وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع ارتأينا أن نتناول مفهوم السياحة الالكترونية في المطلب الأول ثم مفهوم عقد السياحة الالكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم السياحة الالكترونية

إن مفهوم السياحة الالكترونية متفرع عن مفهوم التجارة الالكترونية[137] ومرتبط به ارتباطاً وثيقاً، فهذه الاخيرة تعتبر الأصل الذي يتفرع عنه كل التعاملات الأخرى ذات الطابع الالكتروني، والتي تعتمد في الاساس على الوسائل الالكترونية الحديثة.

وسنتناول ف هذا المطلب، من السداسي الأول، تعريف السياحة الالكترونية، ثم نبين أهميتها، بعدها نتناول متطلبات السياحة الالكترونية، واخيرا نتطرق للسياحة الإلكترونية في الدول العربية كل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف السياحة الالكترونية ومميزاتها

سنتناول في هذا الفرع تعريف السياحة الالكترونية، لكن قبل ذلك نعطي تعريفاً للسياحة بصفة عامة، ثم نعرج على تبيان المقصود بالسياحة الالكترونية، وفي الاخير ومميزاتها، وذلك فيما يلي:

أولا: تعريف السياحة الالكترونية

كما عرفت على أنها:" هي تلك الخدمات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصال بغرض انجاز وترويج الخدمات السياحية والفندقية عبر مختلف الشبكات المفتوحة والمغلقة، بالاعتماد على مبادئ وأسس التجارة الالكترونية الجوالة كالهواتف المحمولة، والمفكرات الالكترونية، تشمل السياحة المتنقلة، وبذلك فإن تكنولوجيا المعلومات والاتصال تستخدم من طرف جميع شركاء القطاع السياحي من مؤسسات وهيئات وأفراد، وقد تستغل هذه التكنولوجيا

---

[137] عرف المشرع الجزائري التجارة الالكترونية في قانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنها:" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الالكترونية".

في تشييد وإقامة كيانات سياحية يتطلب تشغيلها أيضاً قدراً من المعرفة التكنولوجية لدى روادها مثل الفنادق الذكية التي تعتمد في بنائها وتشغيلها وإدارتها على تقنيات حديثة"[138].

لقد عرفت المنظمة الدولية للسياحة الالكترونية هذا النوع من السياحة الحديثة بأنها تلك الخدمات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات والاتصال بغرض انجاز وترويج الخدمات السياحية والفندقية عبر مختلف الشبكات المفتوحة والمغلقة، بالاعتماد على مبادئ وأسس التجارة الالكترونية، وتتعدى في الواقع مفهومها إلى أبعد من ذلك، فهي تشمل حتى السياحة المتنقلة المستخدمة لمختلف الاجهزة الالكترونية، وبذلك فإن تكنولوجيا المعلومات والاتصال تستخدم من طرف جميع شركات القطاع السياحي من مؤسسات وهيئات وأفراد، وقد تستغل هذه التكنولوجيا في تشييد وإقامة كيانات سياسية يتطلب تشغيلها أيضا قدرا من المعرفة التكنولوجية لدى روادها، مثل الفنادق الذكية التي تعتمد في بنائها وإدارتها على تقنيات حديثة[139].

من خلال هذا المفهوم للسياحة الالكترونية نلاحظ بأن هذه السياحة تستخدم الوسائل الالكترونية الحديثة في مُختلف التعاملات السياحية، التي تعتمد بشكل كلي على تقنية الانترنت، حيث مكنت السائح من الاستفادة من مختلف العروض التي تقدمها وكالات السياحة والاسفار بوساطة الهواتف النقالة أو أجهزة الحواسيب المحمولة، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

ثانيا: مميزات السياحة الالكترونية

تتميز السياحة الالكترونية بعدة مميزات، منها ما يلي:

تعمل السياحة الالكترونية على توفير مختلف المعلومات المتعلقة بها على مدار 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الاسبوع بشكل متواصل دون انقطاع، ليلا ونهارا وفي كل الفصول، مما

---

[138] Bidgoli Hossein « Electronic Commerce Principles and Practice » – Academic Press – USA– 2002.

مشار إليه في: منصوري جلام، مونية كريمة – التجارة الالكترونية ضرورة حتمية لتفعيل السياحة الالكترونية في الجزائر – ملتقى دولي حول الصناعة السياحية والتنمية المستدامة، واقع وآفاق – كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير – جامعة عبد الحميد ابن باديس – ص 10.

[139] سلالي بوبكر – آفاق السياحة الالكترونية على ضوء تجربة تونس والاردن – مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية – تخصص اقتصاد التنمية – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة الحاج لخضر باتنة – 2013– ص 23.

يسهل على المستهلك السياحي الحصول على المعلومات والبيانات التي يحتاجها عند الخدمات السياحية من خلال شبكة الانترنت.

كما أن لا مكان جغرافي محدد للسياحة الالكترونية، حيث أن مكانها في الهاتف المحمول، جهاز الكمبيوتر، أو اللوحة الالكترونية، فهي تتكون من الأرشيف الالكتروني والبريد الالكتروني والأدلة والمفكرات الالكترونية والرسائل الصوتية، وتقوم بتزويد السائح بكل المعلومات التي يريدها بطريقة آلية وذكية.

الفرع الثاني: أهمية السياحة الالكترونية

للسياحة الالكترونية أهمية كبيرة سنتناولها فيما يلي:

السياحة صناعة تعتمد بصورة مكثفة على توافر المعلومات، لذا تعد شبكة الإنترنت خدمة مكملة لها، فالخدمات السياحية منتجات تتسم بطبيعتها بتباين المعلومات بشكل كبير فلا يمكن قياس جودتها إلا بالتجربة. ولهذا يطلق عليها وصف السلع والخدمات المتصفة بالثقة، فهذه الخدمة بطبيعتها تعتمد على ثقة السائح في جودة الخدمات السياحية التي تقدمها الشركات والمؤسسات السياحية، وهنا يأتي دور الإنترنت الذى قد يلعب دوراً مهماً في توفير قدر كبير من المعلومات التفصيلية المكتوبة والمصورة وأحياناً قد يقدم تصويراً حياً للخدمة السياحية مما يكسب المعلومات مصداقية ويؤدى إلى زيادة الثقة في المؤسسات السياحية

ويمكن هذا تلك الأخيرة من بناء اسم وسمعة تجارية متميزة مع مرور الوقت[140].

تأمين المعلومات المطلوبة على مدار 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الاسبوع، مما يسهل على المستهلك السياحي الحصول على المعلومات والبيانات التي يحتجها عن الخدمات السياحية من خلال شبكة الانترنت.

تخفيض تكاليف الخدمات السياحية المقدمة، ومن ثم تمتع المنتج السياحي بميزة تنافسية نتيجة لانخفاض الاسعار.

[140] رشا على الدين أحمد – السياحة الإلكترونية حلم دبى القادم (نظرة قانونية) – مقال منشور على الموقع: *https://om77.net* – تاريخ الاطلاع: 2019/10/17.

استخدام السياحة الالكترونية يعمل على تقليل من تكاليف التسويق السياحي، وتكاليف الانتاج (تسهيل وتسريع التواصل بين منتج الخدمة السياحية، ومتلقيها)، وتكاليف التوزيع (تسهيل اجراء الصفقات مع شركة كبيرة من المستهدفين).

تحسين الأداء الاقتصادي للمنشآت السياحية خاصة الصغيرة والمتوسطة منها، وكذلك تخفيض تكاليف الخدمات السياحية مما ينعكس بدوره على أسعار البرامج السياحية وكذلك سهولة تطوير المنتج السياحي وظهور أنشطة سياحية جديدة تتناسب مع شرائح مختلفة من السائحين، إلى جانب زيادة القدرة التنافسية للشركات السياحية بما يسهم في زيادة المبيعات وبالتالي الارباح[141]، وهو ما ينعكس في النهاية على زيادة القيمة المضافة للقطاع السياحي فى الناتج المحلى الإجمالي[142].

السياحة الالكترونية تعتمد كثيرا عن الاشهار السياحي عبر الانترنت الذي يشهد ارتفاعاً ملموسا للتعريف بالعروض التي تقدمها المؤسسات السياحية، بالإضافة إلى الخدمات عبر الخط سواء المتعلقة بالإعلام أو اجراءات الحجز وما يليها من عمليات متعلقة بالسفر، وصف الخدمات السياحية، المعلومات حول اتجاه الرحلة مع الخدمات السياحية، وغيرها، ويتم عرضها عبر المواقع السياحية والتي تلعب دورا مهما في مجال ترقية السياحة[143].

الفرع الثالث: متطلبات السياحة الالكترونية

يمكن إجمال متطلبات السياحة الالكترونية في الآتي:

– إيجاد أنماط جديدة من المؤسسات والهيئات الخاصة بتنشيط السياحة والتي تعمل من خلال مواقع إلكترونية متقدمة على شبكة الإنترنت، وتوفير الدعم الفني والمعلوماتي لهذه المواقع.

– توافر قواعد البيانات والمعلومات المتكاملة عن الموارد السياحية والمنتج السياحي ودعم

---

[141] كواش خالد، أ قمراوي نوال – دور السياحة الالكترونية في تنمية القطاع السياحي في الجزائر (بالرجوع إلى تجارب بعض الدول العربية) – مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة – العدد 28 – المجلد 1 – سنة 2013 – 37.

[142] يوسف محمد ورداني – كيفية تنظيم السياحة الالكترونية و مردودها على صناعة السياحة – منشور على الموقع: ***https://historicalcities.wordpress.com*** تاريخ النشر 18 مارس 2009 على الساعة 10:41– تاريخ الاطلاع 2019/10/14.

[143] طوايبية أحمد – السياحة الالكترونية كأسلوب لترقية القطاع السياحي – مجلة جديد الاقتصاد – العدد 6 – ديسمبر 2011 – ص 91.

المواقع الإلكترونية الخاصة بتلك الصناعة بكافة البيانات المطلوبة، وهذه المهمة بالقطع تقع على عاتق وزارات السياحة[144].

– انتشار خدمة الانترنت وزيادة عدد المستخدمين وتدشين مواقع الكترونية توفر خدمات متعددة، تهم السائح، وتزيد من خلالها عروض ترويجية مشجعة تلبي رغباته واحتياجاته مع توفير وسائل سهلة للمقارنة بين البرامج السياحية والمفاضلة بين الرحلات والفنادق[145].

– لا بد من أنظمة التوزيع والحجز على الانترنت، والمقصود بها زيادة المبيعات وتوفير الوقت، وذلك لان الزبائن المحتملين يستطيعون رؤية ذلك والاطلاع على مختلف العروض[146].

ضرورة وجود أفضل محركات البحث، ويقصد بها هنا أن محركات البحث للموقع لابد أن تكون فاعلة حتى تعزز وتقوي الموقع الذي تسوق من خلاله الخدمات السياحية.

– العمل على تنمية الوعى بالتجارة الإلكترونية وتنمية القدرات البشرية اللازمة للدخول في هذا المجال، وأهمية ربط السياحة الإلكترونية E. Tourisme بالموضوع الأوسع وهو التجارة الإلكترونية بصفة عامة E. Commerce.

– تنمية البنية الأساسية لوسائل الاتصال والمعلوماتية الحديثة لإتاحة فرصة أوسع للاتصال بخدمات الإنترنت سواء في دولة المنتج السياحي أو الدول المستهدفة بالتسويق السياحي.

تشجيع ظهور الوسيط الإلكتروني في قطاع السياحة، وهذا من خلال العمل على تشجيع إقامة شبكة من المواقع الإلكترونية الموازية لجميع العاملين في قطاع السياحة . سواء مجال الفندقة، خطوط الطيران، وكالات السفر والمرشدين السياحين، وغيرها من قطاعات العمل السياحي، مما يتيح الفرصة لتقديم خدمات سياحية في ظل قطاع التجارة الإلكترونية. ويجب أن ننوه هنا أن هذا لا يمكن أن يتحقق دون التعاون مع الوسطاء التقليدين في مجال السياحة فكلاهما مكملاً للآخر[147].

---

[144] رشا على الدين أحمد – المرجع السابق.

[145] بوعوينة سليمة – متطلبات تفعيل التسويق السياحي الالكتروني لتنمية السياحة في الجزائر – مجلة جديد الاقتصاد – العدد رقم 11 – ديسمبر 2016 – ص 64.

[146] زينب مونة، نور الايمان مسعودي – دور الانترنت في تفعيل العمل السياحي – مذكرة ماستر – كلية العلوم الانسانية والاجتماعية – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – سنة 2015/2014 – ص 33.

[147] رشا على الدين أحمد – المرجع السابق.

الفرع الرابع: السياحة الإلكترونية في الدول العربية

هناك العديد من الدول العربية مازالت تعاني من بعض المشاكل في القطاع السياحي نتيجة لأسباب عدة في مقدمتها الأوضاع الأمنية الغير مستقرة، بالإضافة الى ضعف البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهذا امر طبيعي لأن الدول العربية مستوردة للتكنولوجيا وليست مصنعة لها، كما أن القطاع المالي والمصرفي يشكل عائقاً حقيقيا أمام نمو وتطور السياحة، باستثناء بعض دول الخليج وفي مقدمتها الامارات العربية المتحدة وبعض دول الشرق الأوسط كجمهورية مصر العربية، وتونس عن دول المغرب العربي والتي أصدرت أول قانون للعاملات الالكترونية[148]، وبدرجة أقل الجزائر.

إن وضع استراتيجية لتطوير بنية تكنولوجيا المعلومات والاتصال تتطلب من الأطراف الرئيسة المتفاعلة في منظومة السياحة الإلكترونية في المنطقة العربية من مزودين ووسطاء من القيام بدور فاعل وأساسي في الهيكل الجديد لقطاع السياحة الدولي من خلال التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص، من أجل إحداث التغيير المطلوب في بنية توزيع المنتجات السياحية وتحقيق الربط بين المزودين والسائح، عبر تنسيق أنظمة عرض المنتجات السياحية وتطوير أنظمة مساندة للسائح تعينه على اتخاذ القرار السياحي الملائم إضافة إلى تصميم المواقع الإلكترونية وتطويرها، التجارة الإلكترونية والتسويق السياحي الالكتروني، التسويق السياحي عبر الهاتف النقال، البنوك الإلكترونية ووسائل الدفع الالكترونية، كيفية زيادة الطلب على المنتجات السياحية عبر الإنترنت، دور الحكومة الالكترونية في تنشيط السياحة الإلكترونية، مع التنويه أن منطقتنا العربية تشمل على مواقع سياحية عالمية يمكن الاستفادة منها بمزيد من التنظيم والترويج والتعاون والتفاعل مع حكومات البلدان لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة[149].

---

[148] قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 المؤرخ في 9 أوت سنة 2000م.

[149] السياحة الالكترونية – الموسوعة الالكترونية العربية – منشور على الموقع:

‹ article › register.tagepedia.orgالسياحة-الإلكترونية

تاريخ الاطلاع 2019/10/21.

المطلب الثاني: مفهوم عقد السياحة الالكترونية

لقد ألقى التطور التكنولوجي بظلاله على تقنيات الاتصالات والمعلومات، والذي افرز صورا جديدة وأنماط حديثة للتعاملات الالكترونية بجميع أشكالها، أهمها التجارة الالكترونية، التي تفرعت عنها عدة معاملات مرتبطة بها منها الخدمات السياحية الالكترونية، التي اسهمت بشكل كبير في تطوير وترقية السياحة بنوعيها الداخلية والخارجية، عن طريق تسهيل ابرام مختلف العقود السياحية بين المتعاملين بها، في الشكل الالكتروني.

وسنتناول في هذا المطلب، من السداسي الثاني، مفهوم عقد السياحة الالكترونية والذي قسمناه إلى فرعين، نتطرق في الأول منهما إلى تعريف عقد السياحة الالكترونية، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه لخصائص هذا النوع من العقود، كل ذلك فيما يلي:

الفرع الاول: تعريف عقد السياحة الالكتروني

تستوجب الدراسة من خلال هذا الفرع تعريف عقد السياحة بصفة عامة ثم، نتطرق لتعريف عقد السياحة الالكتروني وذلك فيما يلي:

أولا تعريف العقد السياحي عموماً

سنتناول في هذه النقطة تعريف العقد السياحي بصفة عامة، من الناحية القانونية، ثم نعرفه من الناحية الفقهية، على النحو الآتي:

1- تعريف العقد السياحي قانوناً

رغم أن التعريف القانوني ليس من مهمة المشرع، إلا أنه يتدخل أحياناً لضبط بعض المفاهيم، مثلما هو الحال بالنسبة لعقد السياحة، حيث عرفه في المادة 14 من القانون رقم 04/99 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والاسفار حيث نصت على انه:"يقصد بعقد السياحة والاسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة و حقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الاسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد".

من خلال هذا التعريف لعقد السياحة بوجه عام، نلاحظ أن المشرع قد اعتبر عقد السياحة والاسفار اتفاق[150] بين الوكالة السياحية والسائح، وقد ترك لهم الحرية في الاتفاق على نوع الخدمات السياحية وسعرها، تكون هذه الخدمات المقدمة مقابل مبلغ، وللأطراف حرية ذلك[151].

2- تعريف العقد السياحي فقها

يُعرف العقد السياحي من الناحية القانونية على أنه:" هو العقد الذي يبرم بين شركتين من الشركات السياحية احداهما وطنية والأخرى أجنبية والذي بمقتضاه تلتزم الأولى بصفتها وكيلا للثانية بإعداد برنامج الرحلة والاعلان عنه ثم ترسله الى هذه الاخيرة التي تقوم بتوزيعه، والدعاية له والتعاقد مع العملاء راغبي السياحة، وقد يُبرم العقد السياحي بين وكالة السفر مباشرة والسائح، وبمقتضاه تقوم بالإعداد للرحلة، وتنظيمها، وتنفيذها من ناحية النقل والاقامة الفندقية"[152].

ثانياً: تعريف عقد السياحة الالكتروني

يعرف عقد السياحة الالكتروني على أنه:" هو العقد الذي تتلاقى فيه عروض الخدمات السياحية التي يعبر عنها مقدم الخدمة (شركة السياحة) بالوسائل الالكترونية بقبول يتم التعبير عنه من قبل متلقي الخدمة (السائح) من خلال ذات الوسائل، وذلك بالتفاعل بينهما بهدف اتمام الصفقة السياحية محل العقد"[153].

كما عرف هذا العقد على أنه:" التقاء الايجاب الصادر من الشركة السياحية بشأن عرض سياحي مطروح بوسيلة الكترونية أيا كانت، على شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) بقبول

---

[150] لقد ساير المشرع في تعريفه لعقد السياحة ما ورد في نص المادة 54 من القانون المدني التي عرفت العقد والتي نصت على أنه:" العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص اتجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين على منح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"

[151] فوزية شبانة – النظام القانوني لعقد السياحة والاسفار – مذكرة ماستر في الحقوق – تخصص قانون اعمال – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – سنة 2015/2014 – ص 12.

[152] عبد الكريم سلامة – القانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني – السياحي – البيئي) الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 2000- ص 136.

[153] ياسر أحمد بدر – حماية السائح في عقود السياحة الالكترونية – المؤتمر العلمي الثالث حول السياحة والقانون – يومي 26، 27 أفريل 2016 – ص 6.

مطابق له صادر من الطرف المقابل بالطريقة نفسها وذلك من أجل تحقيق صفقة سياحية تتمثل بجملة من الالتزامات والحقوق المترتبة على طرفي العقد"[154].

و يلاحظ أن هذا التعريف يمتاز بالدقة كونه حدد كل مشتملات العقد من أطرافه وهما الشركة السياحية والطرف الاخر المتعامل معها، ويتم عبر شبكة الانترنت ، وكذا محل هذا العقد والالتزامات التي يرتبها على أطرافه.

الفرع الثاني: خصائص عقد السياحة الالكتروني

يتضح من التعاريف السابقة أن العقد الالكتروني يتميز بخصائص معينة تميزه عن عقد السياحة التقليدي، وتتمثل هذه الخصائص في الآتي:

أولاً: العقد السياحي الالكتروني من العقود الرضائية المُبرمة عن بُعد

العقد السياحي الالكتروني يكفي لانعقاده مجرد تبادل إرادتي السائح والوكيل السياحي، باقتران الايجاب بالقبول بعد تطابقهما وبطريقة إلكترونية، فهذا العقد يعد من العقود التي تبرم عن بعد بدون التواجد المادي لكل من متلقي الخدمة السياحية والشركة أو المؤسسة السياحية مقدمة الخدمة، فالسمة الأساسية لعقد السياحة الالكتروني أنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي، حيث يتم التعاقد عن بُعد بوسائل اتصال تكنولوجية، لذلك فهو ينتمي إلى زمرة العقود التي تُبرم عن بُعد، حيث يتم تبادل الايجاب والقبول الالكتروني عبر شبكة الانترنت فيجمعهم بذلك مجلس عقد حكمي أو افتراضي[155].

في حقيقة الأمر فإن المشرع الجزائري، في القواعد العامة، اعتبر العقود المبرمة عن بعد في مجلس عقد حكمي يأخذ نفس حكم العقود المبرمة بين متعاقدين حاضرين حقيقة، وذلك في المادة 64 من القانون المدني التي تنص على أنه:"

ثانياً: العقد السياحي الالكتروني من العقود الملزمة للجانبين

إن العقد السياحي الالكتروني من العقود الملزمة للجانبين[156]، وهو العقد الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين ففي عقد البيع مثلا يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء

---

[154] زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي – عقد السياحة الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة) – مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية – العدد 7– السنة 2 – ص 216.

[155] د/ ياسر أحمد بدر – المرجع السابق – ص 7.

[156] لقد عرفه المشرع في المادة 55 من القانون المدني، والتي نصت على أنه:" يكون العقد ملزماً للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما البعض".

المبيع وتسليمه في مقابل التزام المشتري بدفع الثمن[157]، أما في العقد السياحي الالكتروني فيلتزم الوكيل الالكتروني بتوفير الخدمات المتفق عليها في العقد السياحي المبرم عن بعد، يقابله التزام السائح بدفع سعر الخدمات للوكيل الالكتروني بطريقة الكترونية عن طريق بطاقة الدفع الالكترونية.

ثالثا: العقد السياحي الالكتروني من العقود التجارية الاستهلاكية

يتسم العقد السياحي الإلكتروني بالطابع التجاري والاستهلاكي كونه يتم بين تاجر (الوكيل السياح) ومستهلك (السائح) لذلك فهو يخضع للقواعد الخاصة بحماية المستهلك[158] والتي تفرض على الشركة أو الوكيل السياحي العديد من الالتزامات كونه الطرف القوي في التعاقد[159].

رابعاً: عقد السياحة الالكتروني عقد مقترن بحق العدول

تنص المادة 106 من القانون المدني على أنه:" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

يعتبر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من أهم مبادئ نظرية العقد المستقرة، ومؤداه أن العقد يعتبر تماماً مثل القانون بالنسبة للمتعاقدين، بمعنى أنهما يلتزمان بكل البنود والشروط التي اتفقا عليها في العقد، وأن القاضي يطبق العقد كما لو كان يطبق قانون، لأن العقد يحل محل القانون في تنظيم العلاقات التعاقدية بين أطرافها، والنتيجة المنطقية لذلك، وكما نصت عليها المادة 106 السالفة الذكر، أن العقد لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، مؤدى ذلك أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد نقضه أو تعديله دون موافقة الطرف الاخر، فالعقد ابرم بإرادتين ينتهي أو يعدل برضا الطرفين[160].

---

[157] أحمد شرف الدين – نظرية الالتزام – الجزء الاول مصادر الالتزام – الكتاب الاول المصادر الارادية (العقد، الارادة المنفردة) – سنة 2003 – 54.

[158] عرف المشرع المستهلك في المادة الثالثة الفقرة الأولى، من قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

[159] زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي – المرجع السابق – ص 220.

[160] نزيه محمد الصادق المهدي – النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول مصادر الالتزام (مع التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية) – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة 2011 – ص 236.

ولكن نظراً لأن السائح المستهلك في عقد السياحة الالكتروني ليس لديه الامكانية الفعلية للإلمام بخصائص الخدمة ومدى ملاءمتها لاحتياجاته قبل إبرام العقد، لأن التعاقد يتم عن بعد[161]، فإنه يجب أن يتمتع بالحق في العدول الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 23 من قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 لسنة 2018، حيث نصت على أنه:"

يجب على المُورد الالكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مُطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيباً.

يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الاشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الارسال على عاتق المورد الالكتروني.

ويلزم المورد الالكتروني بما يأتي:

تسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب، أو استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج".

لكن الذي يعيب هذا النص هو عدم ذكر المشرع لمسالة جواز العدول عن الخدمات المقدمة، على اعتبار أن العقد السياحي الالكتروني هو من عقود الخدمات، فهل يجوز للسائح المستهلك أن يرجع عن عقد السياحة الالكتروني خلال 4 أيام بدون أي عقوبة مع الاشارة الى سبب الرفض؟

لذلك كان على المشرع أن يُضيف فقرة للمادة 23 تكون على الشكل الآتي:"

– بالنسبة إلى الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد"، حتى يساير المشرع بقية القوانين الاخرى وخاصة منها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، حيث عرف المستهلك في المادة 3 فقرة 1 والتي نصت على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة..." فالخدمة تعد من ضمن ما يقتنيه المستهلك ومنها الخدمات السياحية الالكترونية.

---

[161] ياسر أحمد بدر – المرجع السابق – ص 10.

خامساً: العقد السياحي الالكتروني من عقود الاذعان

عقد الاذعان هو العقد الذي يكون موضوعه سلعة أو خدمة لا غنى عنها، ينفرد فيه الموجب بوضع الشروط فيقبل الموجه له لا عن مشيئة كاملة وإنما تحت ضغط الحاجة[162].
قد يكون القبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب، فالقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة، بل هو في موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ أو أن يدع، ولما كان في حاجة إلى التعاقد على التعاقد على شيء لا غنى عنه، فهو مضطر إلى القبول، فرضاؤه موجود، ولكنه مفروض عليه، ومن ثم سميت هذه العقود بالإذعان[163].

وعلى غير عادة المشرع فقد عرف عقد الاذعان في قانون رقم 02/04 الصادر في 2004/06/23 والمحدد للقواعد المطبقة على النشاطات التجارية حيث نصت المادة 3 فقرة 4 من هذا القانون على أنه:" كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن لهذا الاخير إحداث تغيير حقيقي فيه"، مما يعني أن المشرع اعتبر عقود الاستهلاك بمثابة عقود اذعان[164].

إن عقد السياحة الالكتروني هو من عقود الاذعان، خاصة في الرحلات الجماعية حيث تقوم شركات السياحة والسفر بتنظيمها من خلال برامج معدة ومحددة مسبقا، وفيها لا يمكن للسائح المتعاقد عبر الانترنت، إلا أن يضغط على عدد من الخانات المفتوحة أمامه في موقع مقدم الخدمة (شركة السياحة والسفر)، التي تضم المواصفات التي يرغب فيها ضمن البرامج المعدة سلفا من قبل مقدم الخدمة، والمحدد فيها الخدمات السياحية والثمن، أو بقيام السائح بملء بيانات العقد النموذجي المحرر وبصفة انفرادية من قبل مقدم الخدمة والمتضمن شروط معينة لا تقبل المناقشة أو التعديل، ولا يكون أمام السائح إلا قبول العقد برمته أو رفضه، إلا أن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للرحلات التي تنظم بناء على طلب السائح، فيكون عقد السياحة

---

[162] محمد بن حسين الشامي – النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني (المعاملات الشرعية) – الجزء الاول مصادر الالتزام – الطبعة الثانية – دار الفكر المعاصر – بيروت – سنة 1994 – ص 114.

[163] عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – المجلد الاول مصادر الالتزام – الطبعة الثالثة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – سنة 2000 – ص 244.

[164] اسماعيل قطاف – العقود الالكترونية وحماية المستهلك – رسالة ماجستير – فرع عقود ومسؤولية – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – سنة 2006/2005 – ص 15.

الالكتروني المبرم بشأنها من العقود الرضائية، إذ يتمتع كل من طرفي العقد بالحرية الكاملة في مناقشة بنود العقد[165].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد السياحة الالكتروني

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول التكييف القانونية لعقد السياحة الالكتروني، في هذا المطلب نتطرق لهذا الاختلاف الفقهي بعدها نحاول ترجيح أحدها بما يتناسب مع طبيعة هذا العقد، هذا المطلب قسمناه إلى أربع فروع سنبينها على النحو الآتي:

الفرع الاول: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد وكالة بأجر

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار العقد السياحي بمثابة عقد وكالة مأجورة، وعليه يعد الوكيل السياحي وكيلا بأجر للسائح وبمقتضى وكالته يقوم بإبرام التصرفات القانونية لحساب السائح الموكل، كما لو قام بحجز تذاكر السفر عبر وسائط النقل المختلفة، أو حجز الغرف في المنشآت الفندقية لصالح العميل الموكل، الذي يحق له انهاء الوكالة في أي وقت تحت طائلة التعويض لصالح الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بعذر غير مقبول[166] طبقا للمادة 587 مدني[167].

الفرع الثاني: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد مقاولة

عرف المشرع عقد المقاولة في المادة 549 مدني عقد المقاولة على أنه:" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

وعليه إذا كان الدور المنوط بوكالة السياحة والاسفار هو تنظيم رحلة جماعية شاملة، وذلك بإعدادها المسبق لبرنامج الرحلة السياحية ثم الاعلان عنه للجمهور للاشتراك فيه، فإنها تتخذ

---

[165] ياسر أحمد بدر – المرجع السابق – ص 9.

[166] كركوري مباركة حنان – التزامات السائح التعاقدية المترتبة عن تنفيذ عقد السياحة والاسفار في مواجهة الوكالة السياحية – مجلة دفاتر السياسة والقانون – جامعة ورقلة – عدد خاص جوان 2018 – ص 130.

[167] والتي تنص على أنه:" يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب بغير عذر مقبول".

دور المقاولة وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 566 مدني[168]، أما السائح الالكتروني فيتخذ دور رب العمل، ومنه يحق له أن يعدل عن العقد الذي أبرمه ويتحلل من التزاماته بإرادته المنفردة[169]، ويعد هذا خروجا عن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في المادة 106 مدني[170].

الفرع الثالث: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد بيع

اعتبر جانب من الفقه أن تقديم رحلات سياحية منظمة مسبقا يمكن تكييفها بأنها عقد بيع، فالرحلة المنظمة يعتبرونها منتوجا قابلا للبيع سواء بالجملة أو بالتجزئة، فالسائح يمكنه أن يشتري الرحلة المنظمة بأكملها مقابل ثمن اجمالي متفق عليه، كما يمكنه طلب خدمة سياحية مستقلة يشتريها من الوكالة[171]، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 3 من القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة والاسفار، حيث نصت على انه:" وكالة سياحة وأسفار كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل انواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه".

وقد أكد المشرع هذا المعنى في المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 لسنة 2009 بقولها:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا".

وعليه إذا اعتبرنا أن **عقد السياحة الالكتروني عقد بيع** فإن المشرع قد منح للعميل الحق في العدول عن العقد الالكتروني، وذلك في قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 في المادة 23 منه والتي تنص على أنه:" يجب على المُورد الالكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مُطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيباً.

---

[168] والتي تنص على انه:" يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الاعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل".

[169] كركوري مباركة حنان – المرجع السابق – ص 131.

[170] والتي تنص على أنه:" العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

[171] زواقي مصطفى – النظام القانوني لوكالات السياحة والاسفار في التشريع الجزائري – مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد 08 – العدد 02 – سنة 2019 – ص 254.

يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الاشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الارسال على عاتق المورد الالكتروني.

ويلزم المورد الالكتروني بما يأتي:

تسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب، أو استبدال المنتوج بآخر مماثل، أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك بالتعويض في حالة وقوع ضرر.

يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج".

الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد قيد العميل الالكتروني في استعمال حقه في الرجوع عن العقد الالكتروني، في حالة ما إذا كان الغرض غير مُطابق للطلبية، أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيباً، وعلى المستهلك ذكر سبب رفضه للمنتوج[172].

لكن هناك من يعيب على هذا الاتجاه بحجة عدم انطباق التعريف القانوني لعقد البيع على عقد السياحة والاسفار، فعقد البيع عقد ناقل للملكية[173]، ولا نجد في عقد السياحة والاسفار أي نقل للملكية.

الفرع الرابع: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد وكالة بعمولة للنقل

تتولى وكالة السياحة والاسفار في أغلب الأحيان عملية النقل، حيث يعد النقل أحد الخدمات الاساسية التي تقدمها للعملاء، وهذا ما أكده المشرع في المادة 6/4 من القانون رقم

---

[172] وهذا عكس ما جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 25 نوفمبر 2010 (الدائرة المدنية الأولى ، الاستئناف رقم 708339) ، حيث انتقدت محكمة النقض موقف المحكمة المحلية ، قائلة بشكل لا لبس فيه أن حق الانسحاب لا ينطبق على العقود المبرمة بوسائل إلكترونية على خدمة مدرجة بشكل حصري في المادة L.121-20-4 من قانون المستهلك المذكور أعلاه، والتي تشكل استثناءات قانونية للمبدأ الممنوح للمستهلك. انظر:

Droit de rétractation: l'e-tourisme privilégié par le Code de la consommation - Stéphane Rouquette - www.journaldunet.com

[173] يعرف عقد البيع بأنه:" الالتزام بنقل ملكية المبيع بالنسبة للبائع، والالتزام بأداء الثمن بالنسبة للمشتري" راجع:

محمد حسنين – عقد البيع في القانون المدني الجزائري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – سنة 2000 – ص 2.

99-06 المتعلق ب حيث نصت على أنه:" تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والاسفار على وجه الخصوص فيما يأتي:

النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل".

كما نصت نفس المادة في فقرتها 11 من نفس القانون على أنه:" كراء السيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم".

فالوكالة بالعمولة للنقل هي عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه لحساب الموكل أو باسم موكله مع ناقل على نقل شيء أو شخص إلى جهة معينة، وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل، فاعتبار وكالة السياحة والاسفار وكيل بالعمولة للنقل عند ابرامها عقود نقل باسمها ولحساب المسافرين يترتب عليه التزامها بالنتيجة النهائية للنقل أي امام عملية النقل، كما تلتزم بضمان سلامة الركاب وهو التزام بتحقيق نتيجة، إذ أن وكالة السياحة والسفر تضمن الاضرار التي تصيبه خلال النقل، فإذا أصيب السائح خلال النقل بأضرار، تكون الوكالة مسؤولة على الرغم من عدم وجود علاقة مباشرة بين العميل والناقل[174]، ولا يهم بعد ذلك سواء أبرم العقد بطريقة الكترونية أو تقليدية.

ولا بد أن نشير فيما يخص عقد النقل، فإن النقل ليس غاية السائح لأنه عندما يتعاقد مع الوكيل السياحي لم يقصد من هذا التعاقد التمتع بالرحلة السياحية بوسيلتها، إنما يبغي تحقيق المتعة والترفيه، فالنقل ليس غاية السائح، إنما وسيلة لتحقيق غاية، فضلا عن ذلك فإن الوكيل السياحي حتى لو افترضنا أنه يقوم بالنقل لنفسه أو بواسطة غيره، فإن دوره هذا لا يقتصر على النقل فقط إنما يقوم بمهام أخرى أولها تنظيم الرحلة من خلال البرنامج المعلن عنه، ودور السائح يكون بالتوقيع على العقد المتضمن البرنامج المحدد للرحلة بالمقابل النقدي المذكور فيه[175].

---

[174] فوزية شبانة مرجع سابق ص 22.

[175] زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي مرجع سابق ص 2017.

المطلب الرابع: إبرام عقد السياحة الالكتروني

إن عقد السياحة الالكتروني مثله مثل بقية العقود التقليدية الأخرى، يجب تتوافر فيه أركان لانعقاده وإلا كان باطلا، غاية ما في الامر أنه ينعقد عن بُعد عبر وسائل الكترونية حديثة توفرها شبكة الانترنت والتي سهلت بشكل كبير عملية ابرام العقود.

إن المشرع في قانون 18-05 لسنة 2018 والمتعلق بالتجارة الالكترونية عرف العقد الالكتروني في المادة السادسة منه، لكنه لم يتضمن تفصيلا عن كيفية التعبير عن الإرادة سواء كانت إيجابا أو قبولا بالشكل الالكتروني، تاركا ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

سنتناول كيفية ابرام عقد السياحة الالكتروني، وذلك في مطلبين الاول نتطرق فيه للإيجاب في عقد السياحة الالكتروني، أما المطلب الثاني خصصناه للإرادة الثانية في العقد وهي القبول في عقد السياحة والاسفار الالكتروني.

الفرع الأول: الإيجاب في عقد السياحة الالكتروني

لدراسة الإيجاب في عقد السياحة الالكتروني يقتضي البحث أولا في بيان تعريفه، بعدها نبيّن صوره وقوته الملزمة، ثم تحديد لغة الإيجاب الالكتروني ونطاقه، وأخيرا سقوط الإيجاب الالكتروني، وسيأتي بيان كل ذلك في الفروع الآتية:

أولا: تعريف الإيجاب الالكتروني

سنتناول في هذا الفرع المقصود بالإيجاب الالكتروني وفقا لوجهة نظر الفقه والقانون، ونرى الخصوصية التي يتمتع بها والتي تميزه عن الإيجاب العادي، كل ذلك فيما يلي:

أ: التعريف الفقهي للإيجاب الالكتروني

عُرف الإيجاب الالكتروني بأنه:" تعبير جازم عن الإرادة، يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال – سواء أكانت مسموعة أم مرئية أم كلتيهما– ويتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، بحيث ينعقد به العقد إذا ما تلاقى معه القبول"[176].

[176] سمير حامد عبد العزيز الجمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 2006م.– ص 105.

وفي نفس السياق عُرف الإيجاب الالكتروني على أنه:" هو تعبير عن إرادة الراغب في التعاقد عن بعد، حيث يتم من خلال شبكة دولية للاتصالات بوسيلة مسموعة مرئية، ويتضمن كل العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من وجه إليه أن يقبل التعاقد مباشرة"[177].

ونلاحظ أن هذا التعريف كسابقه حصر التعبير عن الإيجاب في العقد الالكتروني على وسيلة مسموعة مرئية فقط، ونرى أن في هذا تضييق على التعبير عن الإيجاب، في حين أن هناك وسائل الكترونية عديدة يمكن أن يعتمد عليها الموجب في التعبير عن إرادته كما بينا ذلك سابقاً

ب: التعريف القانوني للإيجاب الالكتروني

عرف التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة 1997 المتعلق حماية المستهلك الإيجاب الالكتروني بأنه:" كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة التي تمكن الموجه إليه الإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان"[178].

يتبين من هذا التعريف أنه لم يحدد وسائل الاتصال عن بعد التي يمكن توجيه الإيجاب الالكتروني من خلالها، ومن ثم يمكن توجيهه إلى شخص معين، أو إلى الجمهور من خلال أية وسيلة إلكترونية.

ويذهب اتجاه في الفقه إلى أن التوجيه الأوروبي لم يبرز أهم خصائص الإيجاب الالكتروني، وهي الصفة الالكترونية في الإيجاب، ولكنه اهتم بضرورة تضمين الموجب عناصر الإيجاب اللازمة حتى يتمكن القابل – وهو المستهلك عادة – من إصدار قبوله وهو على بينة[179].

في حين يرى اتجاه آخر أن وجهة النظر السابقة غير صحيحة لان الصفة الالكترونية تنصب على الوسيلة التي يتم من خلالها الإيجاب، وليس على هذا الأخير في حد ذاته، فمن المستقر عليه فقها وقضاء أن القصد الكامن في النفس هو لب وأساس العقد، وأن التعبير لا

---

[177] محمد حسين منصور – المسؤولية الالكترونية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2007. – ص 56.

[178] علاء محمد الفواعير – العقود الالكترونية التراضي، التعبير عن الإرادة (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – سنة 2014م – ص 125.

[179] خالد ممدوح إبراهيم – إبرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – سنة 2006م – ص 248.

يعدو أن يكون سوى وسيلة يتم من خلالها إعلام الغير بمضمون القصد نحو إبرام العقد سواء كانت هذه الوسيلة تقليدية أو الكترونية[180].

ثانيا: صور الإيجاب في عقد السياحة الالكتروني

للإيجاب في عقد السياحة الالكتروني عدة صور، فقد يتم الإيجاب بالمراسلة الالكترونية، كما قد يكون عبر مواقع وكالات السياحة والاسفار الالكترونية، وقد يتم الإيجاب عن طريق التفاعل المباشر عبر الانترنت بين السائح ووكالة السياحة والاسفار، وسنتناول مختلف هذه الصور فيما يلي:

أ: الإيجاب بالمراسلة الالكترونية

يتم استخدام هذه الصورة في العقود المبرمة عبر الانترنت عن طريق البريد الالكتروني وهنا يكون العرض موجه إلى شخص محدد، والذي يمكنه معرفة مضمون هذا العرض بدخوله إلى بريده الالكتروني، حيث تسمح هذه التقنية العلم بالعروض التعاقدية بكل سهولة، كما تسمح بتحقيق الشروط المطلوبة في الإيجاب دون صعوبة كبيرة، وهكذا ينبغي أن تحرر الرسالة الالكترونية على النحو الذي يجعلها بمثابة الإيجاب وهو ما لا يتحقق إلا إذا تضمنت جميع الالتزامات التي سيتم الالتزام بها[181].

ويسمى الإيجاب بالمراسلة الالكترونية بالإيجاب الالكتروني الخاص، وهو ذلك الإيجاب الذي يتم عبر البريد الإلكتروني، حيث يوجه الإيجاب من خلاله لشخص محدد ومعروف بعنوانه الالكتروني، فتتولد في هذا النوع من الإيجاب علاقة مباشرة بين الموجب والمستهلك[182]، وفي عقد السياحة الالكتروني يمكن للسائح أن يرسل بريدا إلكترونيا لوكالة السياحة والاسفار

---

[180] عنادل عبد الحميد المطر– التراضي في العقد الالكتروني – رسالة دكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق– جامعة عين شمس – القاهرة – سنة 2009م – ص 177.

[181] عمرو عبد الفتاح علي يونس – جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في إطار القانون المدني (دراسة مقارنة) مدعمة بأحدث الأحكام القضائية الأجنبية والعربية – رسالة دكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق – عين شمس – القاهرة– سنة 2008م– ص 264.

[182] Abbas Youssef JABER – Les contrats conclus par voie électronique : étude comparée –these doctora – universite MONTPELLIER 1 – école doctorale – droit et science politique Année : 2011/2012 – P 48.

يفصح من خلاله بقبول بات عن ارادته لابرام عقد وفق الموصفات المحددة سلفا من وكالة السياحة والاسفار، وهكذا يتم تبادل الرسائل الالكترونية بينها تمهيدا لتنفيذ العقد المبرم بينهما.

ب: الإيجاب عبر مواقع وكالات السياحة والاسفار الالكترونية

الإيجاب عبر صفحات الويب web لا يختلف كثيرا عن الإيجاب الصادر عبر الصحف والمجلات والقنوات التلفزيونية المخصصة لعرض السلع، ويتميز الإيجاب عبر صفحات الويب بأنه موجه إلى الجمهور كافة[183]، فيمكن لأي شخص أينما وجد أن يدخل على مواقع المتاجر الالكترونية المنتشرة على الشبكة، ليطلب سلعة أو خدمة معروضة من خلال هذه المواقع والمتضمنة لجميع العناصر الأساسية اللازمة للتعاقد وهو ما يعد إيجاباً قانونياً منتجاً لآثاره التعاقدية[184]،

بالنسبة لوكالات السياحة والاسفار كثيرا ما نجد أنها تملك مواقع الكترونية تعرض فيها مختلف خدماتها السياحية للجمهور، حيث تضع على هذه المواقع مختلف العروض الوجهات السياحية والخدمات المرتبطة بها ومدد الاقامة مع بيان أسعارها، ثم يوجه السائح قبوله عبر الشبكة، وذلك بالضغط على أيقونة القبول المبينة في الموقع، بعد أن يقدم مختلف البيانات عن هويته، وفي هذه الحالة ينعقد عقد السياحة الالكترون بمجرد القيام بهذه الخطوات.

ج: الإيجاب عن طريق التفاعل المباشر عبر الانترنت

لا مانع من عرض الإيجاب على مواقع المحادثة التي تسمح بالتفاعل الفوري والمباشر ويرد عليه في نفس اللحظة التي يكون فيها الطرفان على الكمبيوتر، هذه المحادثة قد تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك وتويتر، فيتم تبادل الإيجاب والقبول بين وكالة السياحة والاسفار والسائح عبر هذه التقنيات، إما بالكتابة المباشرة عبر الخاص Messenger أو بالصوت والصورة.

في الأخير نلاحظ اختلاف صور الإيجاب في عقد السياحة الالكتروني، غير أن القاسم المشترك بينها هو احتواءه على جميع العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه، حتى يكون إيجاباً حقيقياً منتجاً لآثاره القانونية.

---

[183] محمد أمين الرومي – التعاقد الالكتروني عبر الانترنت – الطبعة الأولى – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة 2004م – ص 92.

[184] عمرو عبد الفتاح علي يونس – المرجع السابق – ص 257.

د: الإيجاب عبر الإشهار الالكتروني

عرف المشرع الجزائري الإشهار في القانون رقم 04-02 لسنة 2004م والمُتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه:" كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

والملاحظ على هذا التعريف أنه ذكر عبارة "وسائل الإعلام والاتصال..."، فالمشرع الجزائري من خلال هذا التعريف لم يحاول حصر هذه الوسائل بل تركها على عمومها نظراً للتطور الكبير والسريع الذي تعرفه وسائل الإعلام والاتصال يوماً بعد يوم.

ثالثا: سقوط الإيجاب في عقد السياحة الالكتروني

يبقى الإيجاب في عقد السياحة الالكتروني منتجا لآثاره طالما أن السائح من وجه إليه حراً في أن ينشئ العقد بالقبول لهذا العرض، لكن من غير المتصور أن يبقى قائما إلى ما لا نهاية معلق على رغبة الطرف الآخر، فهناك حالات ينقضي فيها هذا الإيجاب وهذا ما سوف نبينه فيما يلي:

أ: انتهاء المدة

إن العروض تنتهي بمرور مدة معقولة حيث تتفاوت تلك الفترة، ويعتمد ذلك على الظروف المختلفة للصفقات الالكترونية فالعروض تنتهي بشكل سريع في الأسواق المتقلبة.

إن الإيجاب قد يقترن بمدة محددة من الموجب وهو هنا وكالة السياحة والاسفار، وفي هذه الحالة يكون الإيجاب ملزما لصحابه في المدة التي حددها، فإذا انقضت المدة دون صدور قبول، فان الإيجاب الالكتروني يسقط، فإذا صدر قبول بعد سقوط هذا الإيجاب اعتبر ذلك القبول إيجابا جديدا، وهو ما نصت عليه المادة 63 مدني حيث تنص على أنه:" إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انقضاء هذا الأجل. وقد يستخلص الأجل من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة".

فوفقا لهذا النص فان أساس القوة الملزمة للإيجاب ترجع إلى الإرادة المنفردة للموجب، فإذا عين هذا الأخير ميعاد للقبول فانه ملزم بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد، الذي قد يستفاد ضمنيا من ظروف الحال أو من طبيعة التعامل[185].

---

[185] العيشي عبد الرحمان – ركن الرضا في العقد الالكتروني – أطروحة دكتوراه علوم – تخصص قانون خاص – كلية الحقوق – جامعة للجزائر 1 – سنة 2017 – ص 150.

ب: العدول عن الإيجاب

يمكن لوكالة السياحة والاسفار أن تعدل عن ايجابها الالكتروني بشرط ألا يكون قد صدر قبول من الطرف الآخر وهو السائح، وهذا ما يحدث إذا طرأ تغيير على أسعار الخدمات نتيجة ازدياد العرض أو الطلب عليها، فتقوم وكالة السياحة والاسفار بتعديل إيجابها.

ج: رفض الايجاب

متلقي الإيجاب وهو السائح، يمكنه أن يرفضه بعدم الرد عليه، والمثال على ذلك في الرسائل الالكترونية المرسلة إلى البريد الالكتروني للأشخاص بدون طلب مسبق، ويستطيع المستهلك إبداء عدم رغبته في تلقي هذه الرسائل بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن يُعلم وكالة السياحة والاسفار المرسلة للبريد الالكتروني بأنها رسائل غير مرغوب فيها.

الطريقة الثانية: أن يُعلم الموقع الالكتروني لوكالة السياحة والاسفار المشترك فيه بخدمة البريد الالكتروني بأن هذه الرسائل غير مرغوب فيها، فلا يرسلها ثانية.

وهناك تساؤل يطرح في حالة اختفاء الإيجاب لأسباب ناتجة عن خلل فني في شبكة الانترنت أو في جهاز حاسب المستخدم، فهل يؤدي ذلك إلى سقوط الإيجاب؟

يرى البعض أن اختفاء الإيجاب في هذه الحالة ناتجاً عن خلل في وسائل معالجة البيانات التي يتم من خلالها إرسال الإيجاب فلا علاقة للموجب بها، ولا تمنع من بقاء الإيجاب وترتيب أثره القانوني[186].

ونلاحظ أن هذا الرأي قد جانبه الصواب على أساس انه وإن كان الخلل في وسائل معالجة البيانات التي يرسل بها الإيجاب والتي لا دخل للموجب فيها، مع ذلك لا يمكن تصور بقاء الإيجاب منتجا لأثره مع اختفائه، ونعتقد أنه يجب التمييز في هذا الصدد بين فرضين وهما:

الفرض الأول: إذا أدى الخلل الفني في شبكة الانترنت إلى اختفاء الإيجاب بشكل كلي فإنه يسقط ولا يصلح لأن يقترن به قبول.

---

[186] د/ حليمة بن حفو – التراضي في العقد الالكتروني – مجلة الاملاك – مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والفقهية – العدد المزدوج السادس – سنة 2009م – ص 154.

الفرض الثاني: إذا أدى هذا الخلل الفني إلى اختفاء الإيجاب بشكل مؤقت، بمعني أنه اختفى ثم عاد بعد فترة وجيزة، فانه لا يسقط ويصلح لان يقترن به قبول[187].

الفرع الثاني: القبول في عقد السياحة والاسفار الالكتروني

إن أحكام القبول الالكتروني بصفة عامة، لا تختلف كثيرا عن أحكام القبول العادي التقليدي، سوى في أن القبول الالكتروني يتم عن بعد عبر شبكة الانترنت، هذه الأخيرة تضفي عليه نوع من الخصوصية تفرز بعض الصعوبات والعوائق لدى التعاقد، هذه الوسائل أثرت كثيرا على المفاهيم التقليدية السائدة للقبول في النظرية العامة للعقد، الشيء الذي أعاق تطبيق القواعد العامة على القبول الالكتروني.

إن الوسائل الالكترونية الحديثة للاتصال وخاصة منها الانترنت جعلت القبول الذي يتم عبرها يتميز بقواعد خاصة به، والتي ترجع إلى طرق التعبير عنه، وحق المتعاقد في الرجوع عن قبوله بعدما عبر عنه وتم العقد، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منها لمفهوم القبول في العقد الالكتروني، بعد ذلك نتناول في الفرع الثاني شروط القبول في عقد السياحة الالكتروني وطرق التعبير عنه.

أولا: تعريف القبول في عقد السياحة الالكتروني

القبول في عقد السياحة الالكتروني يتم عبر شبكة الانترنت فهو قبول عن بعد[188]، ما عدى ذلك فهو لا يختلف عن القبول العادي من حيث القواعد والأحكام[189].

لقد عرف قانون الأونسترال النموذجي الملحق العاشر لمشروع عقد نموذجي في شأن المعاملات الالكترونية القبول الالكتروني بأنه:" يعتبر القبول مقبولا إذا استلم مرسل هذا الإيجاب قبولا غير مشروط للإيجاب خلال التوقيت المحدد". وفي الغالب يصدر القبول الالكتروني من المستهلك ويتم عن بعد وعبر وسيط الكتروني ويكون مطابقاً للإيجاب[190].

---

[187] العيشي عبد الرحمان – المرجع السابق – ص 160.

[188] عاطف عبد الحميد حسن – وجود الرضى في العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 2008م – ص 110.

[189] عمرو عبد الفتاح علي يونس – المرجع السابق – ص 293

[190] عبد الفتاح محمود كيلاني – المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت– دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2011م – ص 39.

والقبول كالإيجاب لا يشترط في التعبير عنه شكلاً معيناً، فيصح بواسطة وسائل الاتصال الحديثة ومنها الانترنت، شفاهة أو كتابة، نظرا لانعدام وجود إلزام تشريعي يوجب صياغة القبول في شكل محدد، انطلاقا من مبدأ سلطان الإرادة الذي يأبى إجبار المتعاقد على التعبير عن إرادته بصورة خاصة[191]، لكن ذلك لا يمنع أن يكون الموجب قد اشترط أن يصدر القبول في شكل معين، فإذا اشترطت وكالة السياحة والاسفار على الزبون أن يصدر قبوله في شكل معين على هذا الاخير أن يتقيد بهذا الشرط. ويرى الدكتور علي فيلالي في هذا الشأن: "أن الغرض من فرض الشكلية في بعض العقود هو حماية المتعاقد من التسرع، ولما كان القبول الالكتروني يتمثل في مجرد الضغط على زر، فإن احتمال التسرع، ومن ثم انعدام تكوين إرادة جدية، أمر وارد في الكثير من الحالات"[192].

ثانيا: شروط القبول في عقد السياحة الالكتروني وطرق التعبير عنه

بما أن القبول هو الإرادة الثانية التي يجب أن تقترن بالإيجاب ليتم العقد فلا بد أن تتوفر فيه شروط لكي يعتد به، وتتنوع كذلك طرق التعبير عنه وسيتم بيان ذلك على النحو الآتي:

أ: شروط القبول الالكتروني

سنتناول شروط القبول في عقد السياحة الالكتروني، وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يصدر القبول والإيجاب مازال قائماً

يجب أن يصدر القبول من المتعاقد الآخر وهو السائح، والإيجاب مازال قائما لم يسقط، وهنا يجب أن نميز بين ما إذا كان التعاقد قد تم في مجلس عقد واحد أم تم عن طريق المراسلة الالكترونية.

الفرض الأول: إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد بين متعاقدين حاضرين ولم يعين فيها الموجب أجلاً للقبول، فان القابل يجب أن يصدر قبوله فوراً بحسب الأصل وذلك وفقاً لنص المادة 64 فقرة 01[193]، إلا أن المشرع قد لطف من هذه القاعدة بحيث سمح للقابل يتراخى

---

[191] عبد الباسط جاسم محمد – إبرام العقد عبر الانترنت – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – سنة 2010م – ص 176.

[192] علي فيلالي – الالتزامات (النظرية العامة للعقد) – طبعة منقحة ومعدلة – موفم للنشر– الجزائر – سنة 2010م – ص 155.

[193] والتي تنص:" إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فان الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فورا وكذلك إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريقة الهاتف أو بأي طريق مماثل".

في إبداء قبوله، وقضى بتمام العقد بالرغم من ذلك بشرط انه لحظة صدور القبول يجب أن يكون الموجب مازال على إيجابه لم يعدل عنه، وان يكون مجلس العقد ما زال قائماً لم ينفض لحظة صدوره ، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 64 فقرة 2[194].

ويمكن تطبيق هذه القواعد العامة على العقد الالكتروني وذلك في التعاقد من خلال التفاعل المباشر والذي يأخذ عدة أشكال منها التعاقد عن طريق facebook أو twiter وذلك عن طريق تبادل الرسائل بشكل مباشر أو عن طريق skyp أي الاتصال السمعي المرئي، في هذه الحالات يجب أن يصدر القبول قبل أن يعدل الموجب عن إيجابه إلا إذا كان قد حدد مدة للقبول، فيجب أن يصدر القبول خلال هذه المدة، أما في حالة عدم اقتران الإيجاب بمدة معينة فيجب أن يصدر القبول قبل أن يعدل عنه الموجب وقبل انفضاض مجلس العقد أي قبل انتهاء المحادثة والاتصال بين المتعاقدين.

الفرض الثاني: إذا عيّنت وكالة السياحة والاسفار عبر موقعها أو بأي وسيلة أخرى، مدّة معينة للسائح ليُصدر قبوله خلالها، ففي هذه الحالة يجب أن يصدر القبول قبل أن تنقضي هذه المدة، كما بينت ذلك المادة 63 من القانون المدني الجزائري، وهذا الفرض يأخذ شكلين:

الشكل الأول: إذا كان القبول من خلال المواقع الالكترونية الويب web، فيجب أن يصدر القبول خلال المدة التي حددها الموجب لصلاحية إيجابه أو خلال وجود الإيجاب على الموقع، فطالما أن الإيجاب مازال موجوداً على الموقع فان القابل يستطيع أن يضغط على الأيقونة الخاصة بالقبول حتى ينعقد العقد، لأن الإيجحاب مازال قائما[195].

الشكل الثاني: إذا تم القبول من خلال البريد الالكتروني الذي يوفر إمكانية الربط فقط دون إمكانية الاتصال أو المشاهدة، فوكالة السياحة والاسفار من خلال هذه التقنية تبقى على إيجابها في المدة المعقولة التي يتطلبها إطلاع السائح عليه، والمدة المعقولة لإرسال قبوله، فإذا أرسله خلال هذه المدة فالعقد ينعقد لصدور القبول والإيجاب مازال قائماً.

---

[194] والتي تنص:" غير أن العقد يتم، ولو لم يصدر القبول فورا، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول صدر قبل أن ينفض مجلس العقد".

[195] سامح عبد الواحد التهامي– التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)– دار الكتب القانونية– مصر– سنة 2008م – ص 189.

الشرط الثاني: أن يكون قبول السائح مطابقا لإيجاب وكالة السياحة والاسفار

وذلك في جميع المسائل التي تناولها، و يستوي في ذلك أن تكون هذه المسائل جوهرية أو ثانوية كما نصت على ذلك المادة 65[196] من القانون المدني الجزائري، حيث أشار المشرع في هذا النص إلى المسائل الجوهرية والمسائل التفصيلية إلا أنه لم يحدد معياراً للتمييز بينهما، وبالرجوع لنص المادة 65 السالفة الذكر يتضح لنا الحالات التي يطابق فيها القبول مع الإيجاب وهي:

– اتفاق أطراف العقد على كافة المسائل الجوهرية منها والتفصيلية.

– اتفاق الأطراف على المسائل الجوهرية دون الثانوية.

– اتفاق المتعاقدين على المسائل الجوهرية، وتأجيل البحث في المسائل التفصيلية ليتم بحثها فيما بعد[197]، وفي هذه الحالة يترك أمر تحديدها للمحكمة في حال ثار خلاف حولها.

ب: طرق التعبير عن قبول السائح في العقد الالكتروني

وهذه الطرق هي:

1- قبول السائح عن طريق البريد الالكتروني

يتخذ فيه السائح وسيلة للتعبير عن قبوله في شكل رسالة بيانات الكترونية تحمل هذا التعبير، ويشترط فيها أن تكون متوافقة مع الإيجاب دون زيادة أو نقصان.

وفي هذا الشأن ورد في القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الأونسترال في المادة 11 منه على أنه:" في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض...الخ".

نص قانون إمارة دبي رقم 2 لسنة 2002م المتعلق بالمعاملات الالكترونية على أنه:" ليس في هذا القانون ما يتطلب من شخص أن يستخدم أو يقبل معلومات بشكل الكتروني إلا أنه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي".

---

[196] والتي نصت على أنه:" إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن لا أثر للعقد عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد مبرما، وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون، والعرف والعدالة".

[197] محمود عبد الرحيم الشريفات– التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – سنة 2009م – ص 154.

2- القبول عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي

تقوم وكالة السياحة والاسفار بتزويد المتعاملين معها بحسابها في الفيسبوك بغرض اطلاع السائح عبر صفحتها على برامج الرحالات الخاصة بها سواء داخل الوطن أو خارجه، والتعريف بالمواقع السياحية المبرمجة، وكافة الخدمات الاخرى كالفنادق ووسائل النقل المتاحة، بما يسمح للسائح بتكوين فكرة شاملة على طريقة عمل الوكالة وكيفية التعاقد معها وهو على بينة من أمره، كما تعمل الصفحة على تسهيل التواصل بين الوكالة والسائح بشكل سريع بما يسمح لهما مناقشة بنود العقد في ظرف وجيز.

المطلب الخامس: مجلس عقد السياحة الالكتروني وآثاره

مجلس العقد التقليدي هو الذي يجتمع فيه المتعاقدان في وقت واحد وفي مكان واحد بغرض العمل على إتمام العقد الذي يريدان إبرامه، حيث يكونان على اتصال مباشر، فيسمع أحدهما كلام الآخر مباشرة دون أن يشغله عنه شاغل، أما مجلس العقد الالكتروني فلا يكون فيه هذا الالتقاء الحقيقي بين المتعاقدين نظرا للوسائل الحديثة التي يتم التعاقد من خلالها، يترتب على ذلك أن هذا المجلس ونظرا لهذه الخصوصية التي يتمتع بها يختلف تماما عن مجلس العقد التقليدي، بناء عليه، سنتناول ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مجلس عقد السياحة الالكتروني

يهدف مجلس العقد الالكتروني إلى حماية العقد ذاته، إذ يُؤدي إلى استقرار العقود والمعاملات الالكترونية التي تتم عبر الانترنت، لذا فإن هذا المجلس يضمن عدم انقضاء فترة طويلة بين صدور الإيجاب والتعبير عن القبول بالارتباط به، فبدونه يظل الإيجاب معلقاً لفترة طويلة ولا تستقر العقود والمعاملات الالكترونية، أو يجبر القابل على التعبير عن إرادته فوراً بالنقر على الخانة المخصصة للقبول دون تروي أو إعادة نظر في قراراته التعاقدية، لذلك فلأهمية مجلس العقد الالكتروني لابد من بيان المقصود به في أولا وكذا بيان أقسامه ثانيا.

أولا: تعريف مجلس العقد الالكتروني وبدايته

سنبيّن في هذا الفرع تعريف مجلس العقد الالكتروني، يلي ذلك الحديث عن بداية هذا المجلس على النحو الآتي:

أ: تعريف مجلس العقد الالكتروني

يعرف مجلس العقد على أنه:" الإطار الزماني والمكاني الذي يجمع المتعاقدين حقيقة أو حكماً والذي ينشغلان خلاله بإبرام العقد ويتبادلان فيه التعبير عن الإيجاب والقبول بالوسائل التقليدية أو المستحدثة"[198].

والملاحظ على هذا التعريف أنه شامل لما قد يستجد من وسائل حديثة لنقل الإرادة وتبادل الإيجاب والقبول الموجودة حالياً أو التي قد تكتشف في المستقبل، حيث استخدم هذا التعريف عبارة " الوسائل التقليدية أو المستحدثة".

ب: بداية مجلس العقد الالكتروني

هناك خلاف في الفقه حول بداية مجلس العقد، فالبعض يرى أنه يبدأ من لحظة صدور الإيجاب، في حين يرى البعض الآخر أن مجلس العقد يبدأ من لحظة العلم بالإيجاب، وسنبين هاذين الرأيين فيما يلي:

يرى اتجاه في الفقه أن بداية مجلس العقد الحقيقي تكون بصدور الإيجاب البات، إذ يعد صدور الإيجاب نهاية لمرحلة المفاوضات وبداية مرحلة أخرى، هي مرحلة مجلس العقد، والذي ينتهي إما بإبرام العقد أو عدم إبرامه بسبب انفضاض مجلس العقد أو رفض الطرف الآخر لهذا الإيجاب، ولا يعني الدخول في مرحلة تكوين العقد[199].

إلا أننا نعتقد أنه يصعب الأخذ بهذا الرأي في مجلس العقد الالكتروني، لأنه قد يجري التعاقد بين حاضرين في هذا المجلس من خلال التفاعل المباشر بينهما، وقد يكتب وكالة السياحة أو السائح إيجابه على شاشة الحاسب الآلي دون أن يضغط على زر الإرسال envoyé لكي تظهر هذه الكتابة على صفحة الطرف الآخر، وعند ذلك لا يمكن القول ببداية مجلس العقد ما دام هذا الإيجاب مازال حبيسا لدى الطرف الأول لم يعلم به الطرف الثاني.

ويرى الاتجاه الآخر أن بداية مجلس العقد تتحدد باللحظة التي يعلم فيها الموجه إليه الإيجاب بهذا الإيجاب، خصوصاً وأن ذلك يتناسب مع التعاقد من خلال وسائل التفاعل المباشر عبر الانترنت، ويكون ذلك إما بإرسال الموجب لإيجابه عن طريق الكتابة فيعلم به

---

[198] مصطفى أحمد أبو عمرو – مجلس العقد في إطار التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) – الكتاب الجامعي – مطبعة طنطا – سنة 2008م – ص68.

[199] محمد صديق محمد عبد الله – مجلس العقد (دراسة مقارنة) – دار الكتب القانونية – مصر – سنة 2011م – ص 69.

الطرف الآخر في تلك اللحظة، أو يتبادل المتعاقدان التعبير عن إرادتهما بصفة مباشرة، فالتعاقد من خلال هذه الوسائل قد يتم بين أطراف يتكلمون لغات مختلفة، وعند صدور الإيجاب من أحد الأطراف قد يحتاج الطرف الآخر إلى ترجمة هذا الإيجاب، وبالتالي لن يقوم مجلس العقد الحقيقي عبر الانترنت من خلال وسائل المحادثات قياماً قانونياً، إلا من لحظة العلم بمضمون هذا الإيجاب ، وليس من لحظة صدوره[200].

ويرجح هذا الأخير لأنه ينسجم مع الموقف الذي عبر عنه المشرع الجزائري في 61 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك".

وعليه فإذا كان التعبير عن الإرادة يتمثل في الإيجاب فلا بد أن يتصل هذا التعبير بعلم القابل سواء كانت وكالة السفر أو السائح، وفي هذه الحالة نقول ببداية مجلس العقد، أما إذا لم يتصل الإيجاب بعلم المتعاقد الآخر فلا يمكن أن نعتبر أن مجلس العقد قد بدأ، كذلك الحال بالنسبة إلى الطرف الآخر الذي عبر عن إرادته بالقبول لكنها لم تصل إلى علم الموجب، فلا وجود لمجلس العقد في هذه الحالة، وبالنتيجة إلى ذلك فان العقد لا ينعقد.

ثانيا: أقسام مجلس العقد الالكتروني

ينقسم مجلس العقد الذي يتم بين حاضرين إلى قسمين: مجلس عقد حقيقي وآخر حكمي، أما النوع الأول يقصد به": مجلس العقد الذي يجمع بين متعاقدين في مكان واحد، فيكونان على اتصال مباشر، بحيث يسمع أحدهما كلام الآخر مباشرة حالة كونهما منصرفين إلى التعاقد لا يشغلهما عنه شاغل، ويبدأ بتقديم الإيجاب وينتهي بالرد على هذا الإيجاب إما بالقبول وإما بالرفض"، لكن في بعض الأحيان قد لا يتحقق هذا المجلس لعدم تمكن أحد الأطراف من الحضور لسبب أو لآخر كبعد المسافة، أو كثرة الأعمال، أو صعوبة الظروف، أو التعرض لحادث طارئ، أو غيرها من الأسباب التي تمنعه من الالتقاء بشكل مُباشر وحقيقي بالطرف الآخر، فيتم العلم بالإرادة من خلال رسول يقوم بنقل إرادة الموجب إلى الطرف الآخر، أو يقوم الموجب بإرسال رسالة إلى القابل، وهذا ما يُعد تخفيفا على للمتعاقدين اللذين يصعب عليهما

---

[200] مجد الدين محمد إسماعيل السوسوة – إبرام عقد البيع عبر الانترنت (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي) – الطبعة الأولى – بدون دار نشر ولا مكان نشر – سنة 2010م – ص 465.

الالتقاء الحقيقي، لأنه لو قلنا أن العقد لا يبرم إلا بين حاضرين في مجلس عقد حقيقي، لامتنع الكثير من الأشخاص من إبرام تصرفاتهم القانونية، لما في ذلك من تعسف ومشقة قد لا يستطيعون تحملها، ولوقع الأشخاص في حرج وضيق شديدين بسبب تعريض مصالحهم للخطر، وهي أمور من شأنها أن تؤدي في النهاية إلى تقليص دائرة التعاقدات[201].

وللحد من تلك الإشكالات ومع ظهور وسائل اتصال لم تكن موجودة من قبل، أصبح من الممكن إبرام التصرفات القانونية ولو لم يكن الأطراف حاضرين بشكل حقيقي، وهو ما يُسمى بمجلس العقد الحكمي أو الافتراضي، أو بعبارة أخرى هو المجلس الذي يكون فيه احد المتعاقدين غير حاضر إلا أن إرادته تكون حاضرة، كما هو الحال في العقد المبرم عبر الوسائل الالكترونية[202]، فمجلس العقد الالكتروني هو مجلس حكمي وليس حقيقي، فالمتعاقدان يستعملان وسائل الكترونية تساهم في التفاعل بينهما بشكل مباشر، فإما أن يتم إبرام العقد بالكتابة المباشرة، أو يتم بالصوت فقط، أو يُبرم بالصوت والصورة، إن مجلس العقد الذي يتم بالوسائل الالكترونية، يكون بين شخصين لا يجمعهما مكان واحد من حيث الفعل والواقع، إلا أنه لا يوجد فاصل زمني بين إصدار أحد المتعاقدين للإيجاب ووصوله في ذات اللحظة إلى المتعاقد الآخر، فتُعتبر هذه الوسائل الوسيط بين المتعاقدين في نقل الإرادة بينهما دون الالتقاء المادي ببعضهما البعض، وهو ما يأخذ نفس حكم التعاقد عن طريق التلفون الثابت أو التلفون المحمول، فالمتعاقدان يجمعهما زمان واحد ولا يجمعهما مكان واحد.

ثالثا: الطبيعة القانونية لمجلس العقد الالكتروني

ألقى تنوع أساليب التعاقد عبر الانترنت بظلاله على موقف الفقه من طبيعة مجلس العقد الالكتروني، فقد يتم التعاقد عبر الرسائل الالكترونية المرسلة بالبريد الالكتروني، أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد لا يعلم بمضمونها المرسل إليه لحظة صدورها، كما قد يتم التعاقد من خلال الاتصال المباشر المسموع أو المقروء وذلك من خلال تزويد جهاز الحاسب الآلي لدي الطرفين بكاميرا Webcam تجعل كل طرف يرى الآخر ويسمعه في ذات الوقت. وبإمكانه

---

[201] أيمن إبراهيم العشماوي – مجلس العقد الالكتروني (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 2009م – ص 39

[202] مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني– رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس– القاهرة – سنة 2007– ص 114.

أيضا أن يرى على شاشة جهازه ما يكتبه الطرف الآخر في الوقت نفسه[203]، فمجلس العقد الذي يتم بالوسائل الالكترونية الحديثة هو تعاقد بين حاضرين، وأن هذا الحضور حُكمي وليس حقيقي، لكن السؤال المطروح هو هل التعاقد الالكتروني هو تعاقد في مجلس عقد بين حاضرين في كل الأحوال أم هو تعاقد بين متعاقدين غائبين عن بعضهما بشكل مُطلق ؟

الحقيقة أن الإجابة على هذا التساؤل يتطلب فهم الانترنت من الناحية الفنية وما توفره من وسائل بالإمكان استخدامها في إبرام العقد، فالانترنت لا تشبه التليفون الثابت أو الفاكس، أو غيرها من الوسائل الحديثة، وإنما هي عالم قائم بذاته يحتوي على العديد من الوسائل التي يمكن أن يُستخدم أحدها لنقل إرادة الأطراف إلى بعضهم البعض، فهناك وسائل تحقق لأطراف التعاقد الالتقاء من خلالها بالصوت والصورة بشكل حي مباشر، وقد توفر لهم الالتقاء بالصوت فقط أو بالكتابة فقط[204]، وبالتالي فتحديد طبيعة مجلس العقد يعتمد على تحديد نوع الوسيلة المستخدمة في التعاقد.

الفرع الثاني: آثار عقد السياحة الالكتروني

سنتناول في هذا الفرع الالتزامات التي تقع على عاتق وكالة السياحة والسفر باعتبارها منظمة للرحلات الشاملة، والالتزامات التي تقع على عاتق السائح باعتباره المستفيد من الخدمات السياحية التي تقدمها الوكالة، وذلك في الفرعين الآتيين:

أولا: التزامات وكالة السياحة والسفر

هناك عدة التزامات تقع على عاتق وكالة السياحة والسفر، والتي سنتناولها فيما يلي:

أ: الالتزام بالإعلام

نصت المادة 4 من القانون رقم 6 لسنة 1999 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والسفر، وفي إطار التزام الوكالة السياحية والسفر بتزويد العملاء بكل المعلومات الضرورية أنه يعد من بين الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والسفر مساعدى السياح خلال إقامتهم، وذلك بكل ما تملكه من وسائل، فالتزامها بإعلام العملاء بالمستندات الادارية

---

[203] مصطفى عمر أبو عمرو – مجلس العقد الالكتروني (دراسة مقارنة) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2011 – ص 94.

204 العيشي عبد الرحمان مرجع سابق.

يكمله التزامها بتسهيل الحصول عليها، كما تلتزم بتقديم النصائح اللازمة من أجل حصول العملاء على التأشيرة ومساعدتهم على اقتنائها.

ب: الالتزام بضمان السلامة

لقد اعتبر قانون رقم 6 لسنة 1999 المتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط وكالات السياحة والاسفار التزام بتحقيق نتيجة ويستشف ذلك من خلال نص المادة 18 التي تنص على أنه :" يجب على الوكالة في إطار ممارسة نشاطها أن تأخذ جميع الاجراءات والاحتياطات لتي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها". وعلى أية حال فإن القول بوجود التزام بضمان السلامة يدعونا إلى الرجوع كذلك إلى أحكام القانون التجاري الذي نص صراحة في المادة 62 منه على مساءلة الناقل عن الاضرار التي تصيب الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل وأبطل كل اتفاق يقضي باعفاء الناقل كليا أو جزئيا من هذه المسؤولية، حيث تنص على أنه:" يجب على ناقل الاشخاص، أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد" يفهم من هذا النص أن التزام الناقل بتوصيل المسافر والمحافظة على سلامته هو التزام بتحقيق نتيجة[205]. ص 234 سميحة بشينة عقد السياحة.

ج: الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات ومراقبتهم

1- حسن الاختيار

حسن اختيار الوكالة في إطار الرحلات الشاملة مع محترفي السياحة الذين ينفذون كل أو معظم مراحل الرحلة، ولا شك أنه يتوفر لها من الامكانيات ما يتيح لها اختيار أصحاب الكفاءات والاشخاص الذين ترى فيهم القدرة على تنفيذ الرحلة على احسن وجه كالناقل، المؤسسة الفندقية، المرشد السياحي، صاحب المطعم.

ويكتسي هذا الالتزام طبيعة الالتزام ببذل عناية ولا يرقى إلى حد تحقيق نتيجة وهو موجود أيضا ضمن التزامات الوكالة باعتبارها وكيلا طبقا للمادة 580 الفقرة الثانية من القانون المدني[206].

---

[205] سميحة بشينة – الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة – مجلة الحقوق والعلوم الانسانية – المجلد الحادي عشر – العدد الثاني – سنة 2018 – ص 369.

[206] دلال يزيد – الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة – مجلة المعيار في الاداب والعلوم الانسانية والاجتمعاية والثقافية – المركز الجامعي تيسمسيلت – العدد 13 – جوان 2016– ص 165.

2- مراقبة مقدمي الخدمات

كلما احسنت وكالات السياحة اختيارها من تعهد إليهم تنفيذ البرنامج السياحي المتفق عليه، بأن كانوا أصحاب خبرة ودراية تامة بشؤون السياحة والسفر ويتمتعون بسمعة حسنة، سهل عليها بعد ذلك رقابتهم أثناء أداء عملهم.

ويرى البعض أن الالتزام بمتابعة مقدمي الخدمات السياحية هو نفسه الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية إلا أن الحقيقة هي غير ذلك، فحيث أن الالتزام بمتابعة مقدمي الخدمات السياحية يلي الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات السياحية لان هذا الاخير يقع قبل العقد.

بينما الالتزام بمتابعة مقدمي الخدمات يأتي بعد العدقد أو أثناء التنفيذ، فالغرض منه السهر على مراقبة حسن سير الرحلة والتاكد من السير الجيد والمنظم لها[207].

المشرع لم يشر إلى هذا الالتزام بشكل صريح لكنه مفروض ضمنيا بمقتضى طبيعة عقد الرحلة، كما أنه يستفاد من نص المادة 21 من 99-06 السالف الذكر التي تعتبر الوكالة مسؤولة عن كل ضرر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند انجاز الخدمات المتفق عليها.

ويرى البعض في هذا الاطار وفي سبيل تعزيز مركز مستهلك خدمات السياحية في الرحلات الشاملة أن يتدخل المشرع ويلزم الوكالة أن تعين على راس كل مجموعة مسافرة ممثلا عنها، وليس مرشدا فقط يسهر على مراقبة تنفيذ الاتفاقات التي عقدتها مع مقدمي الخدمات لصالح السائح، حتى يضمن هذا الاخير الانتفاع من تلك الخدمات وتحقيق المتعة المرجوة من الرحلة[208].

ثانيا: التزامات السائح

تشمل الالتزام بالتقيد بتعليمات وكالة السياحة والسفر الالتزام بالإعلام الالتزام باحترام النظام العام والآداب العامة، وسنعرضها فيما يلي:

---

[207] أحمد داود رقية – الحماية القانونية للسائح في عقود السياحة الالكترونية: الخدمات السياحية نموذجا (دراسة مقارنة) – مجلة دراسات وأبحاث – المجلة العربية في العلوم الانسانية والعربية – المجلد 12- العدد 3 – سنة 2020 – ص 677.

[208] دلال يزيد – المرجع السابق – ص 166.

أ: الالتزام بالتقيد بتعليمات وكالة السياحة والسفر

يقع على عاتق السائح التزام بأن ينفذ برنامج الرحلة السياحية، فعليه بالتقيد بكافة التعليمات التي تضعها وكالة السفر على أكمل وجه، وإعلامه هذه الاخيرة أيضا بكافة المعلومات اللازمة لحسن تنفيذ برنامج الرحلة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال مراعاته للبرنامج الزمني المحدد في العقد السياحي بدءا بمواعيد الانطلاق والمغادرة من الاماكن المحددة وكذا تقيده بالمواعيد الزمنية المحددة لزيارة المتاحف وغيرها من الاماكن السياحية وصولا إلى احترامه مواعيد الخدمات المختلفة نقل وإطعام وغيرها من الفقرات المحددة في برنامج الرحلة السياحية.

إذن يتوجب على السائح التقيد بالتعليمات التي تصدرها وكالة السياحة والاسفار وألا يخالفها وإلا اعتبر مسؤولا عن أي ضرر يحدث نتيجة الخروج عن تعليماتها، وإذا لم يتقيد بذلك يتحمل تبعات خطئه المترتب عن الاخلال بهذه التعليمات[209].

ب. الالتزام بالإعلام

يدخل ضمن التزام السائح باحترام برنامج الرحلة السياحية أن يحيط وكالة السياحة والسفر علما بكل المعلومات الضرورية التي من شأنها التأثير على سير البرنامج السياحي أو ينشأ عنها مخاطر مادية وقانونية.

ج. الالتزام باحترام النظام العام والآداب العامة

لقد أكدت القوانين الوضعية على أن الاجنبي مهما كانت وجهته عليه التقيد والالتزام بقوانين الدولة التي اتجه إليها بما لا يتعرض مع خصوصية هذه الدولة ولا بالواجبات المفروضة عليه، لذلك تقوم كل دولة بوضع قوانين خاصة بالأجانب والسياح حتى تعمل على استقرار امنها وهي في الوقت ذاته تعد حماية للسائح من كل اعتداء وضرر، ويرجع السبب في ذلك إلى أن فكرة النظام العام تعد فكرة مرنة ومتطورة تختلف باختلاف الزمان والمكان.

[209] كركوري مباركة حنان – مرجع سابق ص 133.

خاتمة

إن السياحة مكسب اقتصادي واجتماعي وثقافي وانساني تعتمدها الدول لتطوير مستواها المعيشي وتحسين بنيتها التحتية ومنشآتها من أجل استقبال السياح الذين تتعدد رغباتهم وغاياتهم من الزيارة للبلد المضيف واستقبالهم من طرف المجتمع المحلي بغية الاطلاع على ثقافاتهم وعاداتهم والاستمتاع بالمناظر الطبيعية والمواقع التاريخية والثقافية و ممارسة بعض النشاطات السياحية المرتبطة بالعلاج أو الاستطلاع و الاستكشاف أو ممارسة الرياضة أو التسوق و هكذا تنوعت النشاطات السياحية حسب طبيعة الزيارة و استثنت جل القوانين السفر من أجل العمل و الكسب الذي لم تعتبره من السياحة لأن من أهداف السياحة هو صرف الأموال و ليس العكس.

ولقد أولت الحكومات الاهتمام الواضح بإصدار التشريعات الوطنية الخاصة بالسياحة بعدما ظهرت أهمية وجوده في تنظيم النشاطات السياحية باستقلال أحكامه وقواعده عن باقي القواعد القانونية الأخرى نظرا لخصوصية النشاط كونه نشاط مركب يجمع الكثير من المعاملات والعقود، كما أنه ارتبط هذا النشاط بمبادئ وأهداف نظرية التنمية المستدامة بعدما ظهرت بعض الأثار السلبية على المواقع السياحية نتيجة اهمال وتلويث البيئة وتخريب المواقع التاريخية من طرف السياح خصوصا ، لذا ارتبطت كل الأحكام المتعلقة بالنشاطات السياحية بالبيئة و أصبحت تسمى بالسياحة البيئية و السياحة المستدامة.

وعلى هذا الأساس اعتمد المشرع الجزائري مبادئ التنمية المستدامة في قانونه الخاص بالسياحة ونص على الأليات القانونية لترقية السياحة المستدامة كإعداد البرامج والخطط ووضع الاستراتيجيات المتعلقة بالتطوير وحماية البيئة والاعلام والتكوين والتوعية.

لقد تطلبت دراستنا التطرق في الفصل الثاني الى تطبيقات الأحكام الخاصة بعض المواقع والأنشطة السياحية في الجزائر أين تناولنا السياحة الساحلية والشاطئية وتعرضنا من خلالها الى مفهوم الساحل والشاطئ والقواعد الاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ. ثم تطرقنا الى السياحة التراثية وأحكامها الخاصة بعد تعريفها وبيان أهميتها.

ثم تناولنا المعاملات و العقود الالكترونية السياحية أين ركزنا على العقد السياحي الالكتروني من حيث تعريفه و خصائصه و طبيعته القانونية و أركانه و أثاره.

و مما تقدم نقول ان الجزائر لها الارادة السياسية والتشريعية لمواكبة الركب السياحي المتطور الذي يعتمد على الآليات القانونية والاقتصادية والاجتماعية بداية بوضع النصوص القانونية ، وهي قواعد ترمي بالدرجة الأولى الى تجسيد سياحة بيئية مستدامة تحافظ على الموروث الثقافي والتاريخي والطبيعي، لكن في واقع الأمر نجد أن المشروع الحقيقي للسياحة البيئية وترقيتها مازال لم يرق الى المطلوب والمنشود كونه تحوم حوله الكثير من العراقيل البيروقراطية واللا استقرار الاقتصادي الوطني والعالمي الذي أثر سلباً في تنمية السياحة بالإضافة الى عدم استعداد العنصر البشري لهذا المشروع كفاءة وتقبلا وتكوينا، ونامل ان تتدارك السلطات المعنية هذه النقائص لدفع النشاط السياحي نحو التطور والاستدامة.

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانيا: الكتب العامة

1. أحمد شرف الدين – نظرية الالتزام – الجزء الاول مصادر الالتزام – الكتاب الاول المصادر الارادية (العقد، الارادة المنفردة) – سنة 2003.
2. عبد الرزاق أحمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – المجلد الاول مصادر الالتزام – الطبعة الثالثة – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – سنة 2000.
3. علي فيلالي – الالتزامات (النظرية العامة للعقد) – طبعة منقحة ومعدلة – موفم للنشر– الجزائر – سنة 2010م.
4. محمد صديق محمد عبد الله – مجلس العقد (دراسة مقارنة) – دار الكتب القانونية – مصر – سنة 2011م.
5. محمد بن حسين الشامي – النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني اليمني (المعاملات الشرعية) – الجزء الاول مصادر الالتزام – الطبعة الثانية – دار الفكر المعاصر – بيروت – سنة 1994.
6. نزيه محمد الصادق المهدي – النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول مصادر الالتزام (مع التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية) – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – سنة 2011.

ثالثا: الكتب المتخصصة

1. أحمد محمود مقابلة، صناعة السياحة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى سنة 2007.
2. أيمن إبراهيم العشماوي – مجلس العقد الالكتروني (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 2009م.
3. الدليل الارشادي للسياحة المستدامة في الوطن العربي منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية القاهرة – مصر – سنة 2007.
4. إسماعيل إبراهيم، الإعلام السياحي . الأسس والمبادئ، دون دار نشر، القاهرة، 2015

5. حمزة عبد الحليم دراركة . حمزة عبد الرزاق العلوان . مروان محمد أبو رحمه . مصطفى يوسف كافي السياحة البيئية، دار الاعصار العالمي للنشر والتوزيع، 1437 هـ 2016.
6. جلال بدر خضرة، مصطفى يوسف كافي اهنادي محمد مخلوف، السياحة الريفية ألفا للوثائق قسنطينة الجزائر ط1 سنة 2017.
7. خالد ممدوح إبراهيم – إبرام العقد الالكتروني (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – سنة 2006م.
8. زازية برقوقي، التراث الحضاري والسياحة الثقافية بين الأخذ والعطاء–2012–.
9. سامح عبد الواحد التهامي– التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة)– دار الكتب القانونية– مصر– سنة 2008م.
10. سمير حامد عبد العزيز الجمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 2006م.
11. سمر رفقي الرحبي–الدارة السياحية الحديثة – المنهل–2014.
12. صليحة محمد عشي، جغرافية السياحة في بلدان المغرب العربي– الجزائر– تونس– المغرب، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى سنة 2018.
13. علي السيد عجوة، دور وسائل الإعلام في تنمية السياحة العربية، كلية التدريب، 23 . 25 /1433/11 هـ الموافق لـ 9 . 11/ 2012، تونس.
14. علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام البيئي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، طبعة 2013، عمان الأردن.
15. عبد الكريم سلامة – القانون الدولي الخاص النوعي (الالكتروني – السياحي – البيئي) الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 2000–.
16. علاء محمد الفواعير – العقود الالكترونية التراضي، التعبير عن الإرادة (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – سنة 2014م.
17. عاطف عبد الحميد حسن – وجود الرضى في العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة – سنة 2008م.
18. عبد الفتاح محمود كيلاني – المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت– دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2011م.

19. عبد الباسط جاسم محمد – إبرام العقد عبر الانترنت – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – سنة 2010م.
20. محمد عمر مؤمن، التخطيط السياحي، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2009.
21. مصطفى يوسف كافي السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، ألفا للوثائق قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2017.
22. مجيد حميد العزاوي، مفاهيم سياحية، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى سنة 2018.
23. مفتاح خليفة عبد الحميد التشريعات التي تنظم النشاط السياحي والفندقي. دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر 64.
24. مهجة امبابي–السياحة الثقافية الجماهيرية وتحديات الحفاظ على التراث –رؤى مستقبلية للقرن الحادي والعشرين– فبراير 2005.
25. محمود عبد الرحيم الشريفات– التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) – الطبعة الأولى – دار الثقافة – عمان – سنة 2009م.
26. مصطفى أحمد أبو عمرو – مجلس العقد في إطار التعاقد عبر الانترنت (دراسة مقارنة) – الكتاب الجامعي – مطبعة طنطا – سنة 2008م.
27. مجد الدين محمد إسماعيل السوسوة – إبرام عقد البيع عبر الانترنت (دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي) – الطبعة الأولى – بدون دار نشر ولا مكان نشر – سنة 2010م.
28. مصطفى عمر أبو عمرو – مجلس العقد الالكتروني (دراسة مقارنة) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2011.
29. محمد أمين الرومي – التعاقد الالكتروني عبر الانترنت – الطبعة الأولى – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة 2004م.
30. محمد حسين منصور – المسؤولية الالكترونية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – سنة 2007.

31. نسرين رفيق اللحام، التخطيط السياحي للمناطق الاثرية باستخدام تقنية تقييم الاثار البيئية الطبعة الاولى، القاهرة، دار النشر والتوزيع. بدون سنة النشر
32. يسرى دعبس–السياحة والمجتمع–سلسلة الدراسات السياحية و المتحفية 19–الملتقى المصري للإبداع و التنمية–الإسكندرية–مصر–2009–.

رابعا: أطروحات الدكتوراه

1. العيشي عبد الرحمان – ركن الرضا في العقد الالكتروني – أطروحة دكتوراه علوم – تخصص قانون خاص – كلية الحقوق – جامعة للجزائر 1 – سنة 2017.
2. عبد الله عياشي، استراتيجية تنمية السياحة البيئة في الجزائر من منظور الاستدامة حظيرة الطاسيلي بولاية اليزي نموذجا، أطروحة دكتوراه تخصص تحليل اقتصادي كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015 2016.
3. عوينان عبد القادر، السياحة في الجزائر الامكانيات والمعوقات (2000 – 2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحة 2025SDAT، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، السنة الجامعية 2012 –2013.
4. عنادل عبد الحميد المطر– التراضي في العقد الالكتروني – رسالة دكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق– جامعة عين شمس – القاهرة – سنة 2009م.
5. عمرو عبد الفتاح علي يونس – جوانب قانونية للتعاقد الالكتروني في إطار القانون المدني (دراسة مقارنة) مدعمة بأحدث الأحكام القضائية الأجنبية والعربية – رسالة دكتوراه في الحقوق – كلية الحقوق – عين شمس – القاهرة– سنة 2008م.
6. مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني– رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس– القاهرة – سنة 2007.
7. Abbas Youssef JABER – Les contrats conclus par voie électronique : étude comparée –these doctora – universite MONTPELLIER 1 – école doctorale – droit et science politique Année : 2011/2012 –

خامسا: رسائل الماجستير

1. اسماعيل قطاف – العقود الالكترونية وحماية المستهلك – رسالة ماجستير – فرع عقود ومسؤولية – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – سنة 2006/2005.
2. رضوان سلامن: الإعلام والبيئة ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص.13. نقلا عن جيلالي عداد: دور الإعلام في نشر الثقافة البيئية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر. سعيدة، 2016 . 2017،
3. سلالي بوبكر – آفاق السياحة الالكترونية على ضوء تجربة تونس والاردن – مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية – تخصص اقتصاد التنمية – كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – جامعة الحاج لخضر باتنة – 2013.
4. محمد وزاني، السياحة المستدامة واقعها وتحدياتها بالنسبة للجزائر. دراسة حالة القطاع السياحي لولاية سعيدة . حمام ربي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص تسويق الخدمات، جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان، 2010 . 2011.
5. نورالدين دحمار، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير علوم الاعلم والاتصال، تخصص اتصال بيئي، جامعة الجزائر 3، 2011 . 2012.
6. نسيمة جميل، السياحة الثقافية وتثمين التراث من خلال البرامج التليفزيونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2009– 2010.
7. وفاء أهراو، التراث الحضري أداة لتفعيل السياحة المستدامة، حالة مدينة قسنطينة الكبرى، رسالة مقددمة لنيل شهادة الماجستير في الهندسة المعمارية والعمران، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي.

سادسا: مذكرات الماستر

1. زينب مونة، نور الايمان مسعودي – دور الانترنت في تفعيل العمل السياحي – مذكرة ماستر – كلية العلوم الانسانية والاجتماعية – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – سنة 2015/2014 –
2. فوزية شبانة – النظام القانوني بعقد السياحة والاسفار – مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي – سنة 2015.

سابعا: المقالات

1. أحمد داود رقية – الحماية القانونية للسائح في عقود السياحة الالكترونية: الخدمات السياحية نموذجا (دراسة مقارنة) – مجلة دراسات وأبحاث – المجلة العربية في العلوم الانسانية والعربية – المجلد 12– العدد 3 – سنة 2020.
2. بودربالة رفيق، الوعي السياحي ودوره في تنمية القطاع السياحي، مقال نشر في مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016.
3. بن مويزة مسعود– دور السياحة في تعزيز أهداف التنمية المستدامة وفقا لتقارير منظمة السياحة العالمية – إشارة لحالة الجزائر–2018.
4. بوعوينة سليمة – متطلبات تفعيل التسويق السياحي الالكتروني لتنمية السياحة في الجزائر – مجلة جديد الاقتصاد – العدد رقم 11 – ديسمبر 2016 –.
5. حليمة بن حفو – التراضي في العقد الالكتروني – مجلة الاملاك – مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والفقهية – العدد المزدوج السادس – سنة 2009م.
6. دلال يزيد – الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة – مجلة المعيار في الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية والثقافية – المركز الجامعي تيسمسيلت – العدد 13 – جوان 2016.
7. زياد الرواضية، أثر تطوير المواقع التراثية في تنويع المنتجات السياحية (دراسة حالة لقرية طيبة زمان)، مجلة كلية السياحة والفنادق، جامعة الفيوم، المجلد التاسع، العدد(2/1) سبتمبر 2015، ص 163،(158– 173).

8. زينة غانم العبيدي، سارة أحمد حمد العبيدي – عقد السياحة الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة) – مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية – العدد 7– السنة 2.
9. زواقي مصطفى – النظام القانوني لوكالات السياحة والاسفار في التشريع الجزائري – مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد 08 – العدد 02 – سنة 2019.
10. سمية شاكري، معيزة عيسى، استدامة التراث العمراني، مجلة التراث العلمي العربي، العدد الأول، 2017، ص 56، (54– 74).
11. سميحة بشينة – الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة – مجلة الحقوق والعلوم الانسانية – المجلد الحادي عشر – العدد الثاني – سنة 2018 .
12. شابو وسيلة –دور التراث الثقافي غير المادي في تعزيز التنمية المستدامة – مجلة القانون الدولي والتنمية–2012.
13. طوايبية أحمد – السياحة الالكترونية كأسلوب لترقية القطاع السياحي – مجلة جديد الاقتصاد – العدد 6 – ديسمبر 2011.
14. عبد القادر هدير، دور الإعلام السياحي في صناعة السياحة، مقال نُشر في مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 1، العدد 29، مجلد 2، 2014.
15. عبيدة صبطي، دور وسائل الإعلام والاتصال في تنمية السياحة الصحراوية في الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر . بسكرة، مقال نشر في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، 2012.
16. كركوري مباركة حنان – التزامات السائح التعاقدية المترتبة عن تنفيذ عقد السياحة والاسفار في مواجهة الوكالة السياحية – مجلة دفاتر السياسة والقانون – جامعة ورقلة – عدد خاص جوان 2018.
17. كواش خالد، أ قمراوي نوال – دور السياحة الالكترونية في تنمية القطاع السياحي في الجزائر (بالرجوع إلى تجارب بعض الدول العربية) – مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة – العدد 28 – المجلد 1 – سنة 2013 – 37.
18. مهدية هامل، أهمية الموروث الثقافي الجزائري في تحقيق السياحة الثقافية، مجلة الحقوق والعلوم السياحية، المجلد الثامن، العدد 4.

19. نور الهدى بوطيبة – حوار مع الدكتور محمد مسعود بورابعة–للمعالم التاريخية القديمة دور في تفعيل السياحة التنموية– مقال في جريدة المساء نشر الكترونيا بتاريخ 22مارس 2018.
20. هويدي عبد الجليل، العلاقة التفاعلية بين السياحة البيئية والتنمية المستدامة، مقال نشر في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، عدد 9 / 2004/12.
21. هويدا مصطفى، إسهام الإعلام في تنمية الوعي البيئي بالتطبيق على قضية التغيّرات المناخية، جامعة القاهرة، مقال نشر في مجلة الإذاعات العربية، د.ت، ص. 28 . 29.
22. هدى بوعطيح, حين يصبح الموروث الثقافي رافدا لإنعاش السياحة في الجزائر ,مقال في جريدة الشعب نشر بتاريخ 20 أفريل 2014.

ثامنا:المداخلات

1. بوزيان دلال– سعيد مزوز– نوال بن مسية مداخلة بعنوان التراث الثقافي ودوره في تفعيل السياحة وتحقيق التنمية المستدامة في إطار ملتقى وطني حول الحماية القانونية للتراث الثقافي يومي 13/12 نوفمبر 2019 كلية الحقوق جامعة البليدة 02.
2. سوسن رزيق –مليكة زغيب–دور ترميم المواقع الأثرية في ترقية السياحة الثقافية الداخلية رؤى مستقبلية للمسرح الروماني روسيكادا بسكيكدة –بحث مقدم في إطار فعاليات ملتقى وطني بعنوان فرص ومخاطر السياحة الداخلية في الجزائر–19و20 نوفمبر 2012–باتنة.
3. منصوري جلام، مونية كريمة – التجارة الالكترونية ضرورة حتمية لتفعيل السياحة الالكترونية في الجزائر – ملتقى دولي حول الصناعة السياحية والتنمية المستدامة، واقع وآفاق – كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير – جامعة عبد الحميد ابن باديس.

4. ياسر أحمد بدر – حماية السائح في عقود السياحة الالكترونية – المؤتمر العلمي الثالث حول السياحة والقانون – يومي 26، 27 أفريل 2016.

تاسعا: التقارير

8. Ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme,,، livre4 ,le diagnostic :audit du tourisme,Algérie,2008

عاشرا: المواقع الالكترونية

1. عزاوي أعمر . لعمى أحمد، جامعة ورقلة، الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة، ص. 44 . 45، على الموقع الإلكتروني: http//dspace : Univ_ouaregla.dz/js.، تاريخ الاطلاع يوم 2019/05/20 على الساعة 10.00.
2. رشا على الدين أحمد – السياحة الإلكترونية حلم دبى القادم (نظرة قانونية) – مقال منشور على الموقع:

– تاريخ الاطلاع: 2019/10/17 *https://om77.net*

3. يوسف محمد ورداني – كيفية تنظيم السياحة الالكترونية ومردودها على صناعة السياحة – منشور على الموقع:

https://historicalcities.wordpress.com تاريخ النشر 18 مارس 2009 على الساعة 10:41– تاريخ الاطلاع 2019/10/14.

4. السياحة الالكترونية – الموسوعة الالكترونية العربية – منشور على الموقع:

register.tagepedia.org › article › السياحة–الإلكترونية

تاريخ الاطلاع 2019/10/21.

5. Claude ORIGET du CLUZEAU, le Tourisme Culturel,(Préface de Jean–Luc Michaud,1er édition, Deboeck supérieur, paris: juin 2013, p 9.) site web: https://www.furet.com/media/pdf/feuilletage, consulté le 24/01/2020( ) .
6. صفاء جاسم محمد الدليمي و عباس عبد الأمير طه العماري، التخطيط والتنمية السياحية للمواقع الآثارية والتراثية في محافظة كربلاء المقدسة ، مجلة السبط، العدد السابع، حزيران 2018، ص263، https://alssebt.com ، تاريخ التصفح:(2020/01/17) .

7. سياحة تراثية –موقع ويكيبيديا العربي متاح على الرابط
8. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D8%A9_%D8%D8%B1%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D8%A9
9. السياحة المستدامة: المساهمة في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة– مذكرة قضايا من إعداد أمانة الأونكتاد–جانفي 2013.متاح على https://unctad.org/meetings/en/SessionalDocuments/ciem5d2_ar.pdf[1]
10. السياحة الالكترونية – الموسوعة الالكترونية العربية – منشور على الموقع:
11. register.tagepedia.org › article السياحة–الإلكترونية تاريخ الاطلاع 2019/10/21.
12. خولة علي، تعزيز السياحة التراثية وتوعية الطلبة بأهميتها، https://www.alittihad.ae /article/19786/2013 تاريخ التصفح:(2020/01/21).
13. Stéphane Rouquette -Droit de rétractation: l'e-tourisme privilégié par le Code de la consommation - www.journaldunet.com

احدى عشر: القوانين و المراسيم

1. قانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، ج ر رقم 52 .
2. قانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي المؤرخ في 15 يوليو سنة 1998 ج ر رقم 44.
3. قانون رقم 99–06 المؤرخ في 04 أفريل سنة 1999 يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار، ج ر رقم 24 لسنة 1999.
4. القانون رقم 01–20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ج ر رقم 77 لسنة 2001

5. قانون رقم 02/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر رقم 10 لسنة 2002.

6. قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ج ر رقم 11 لسنة 2003.
7. قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ج ر رقم 11 لسنة 2003.
8. قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003
9. المرسوم الرئاسي رقم 16 – 113 المؤرخ في 22 مارس سنة 2016 يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجزائر وحكومة تونس حول استقطاب السياح من الاسواق البعيدة الموقعة بتونس بتاريخ 8 فبراير سنة 2014 – ج ر – رقم 20 لسنة 2016.
10. المرسوم 111/04 المؤرخ في 2004/04/13 يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، ج ر رقم 24 لسنة 2004.
11. المرسوم التنفيذي رقم 04- 81 المؤرخ في 14 مارس 2004 الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة. ج ر رقم 15 لسنة 2004.
12. المرسوم التنفيذي رقم 06-224 المؤرخ في 21 يونيو 2006 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الدليل في السياحة. ج ر رقم 42 لسنة 2006.
13. المرسوم التنفيذي رقم 08-408 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-112 المؤرخ في 17 أفريل سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 057-302 الذي عنوانه " صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية ".
14. المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 15 مايو 2017 يحدد شروط انشاء وكالات السياحة والاسفار وكيفيات استغلالها. ج ر رقم 30 لسنة 2017.

القوانين الأجنبية:

1. قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 المؤرخ في 9 أوت سنة 2000م.

الفهرس

مقدمة:	09
الفصل الأول: مفاهيم ومبادئ السياحة ومدى إرتباطها بالاستدامة	13
المبحث الأول: مفهوم السياحة وبيان أنواعها	14
المطلب الأول: تعريف السياحة	14
الفرع الأول: تعريف السياحة لغة واصطلاحا	14
الفرع الثاني: تعريف السياحة لدى الفقه	16
الفرع الثالث: تعريف السياحة في القانون	17
المطلب الثاني: أنواع السياحة	17
الفرع الأول: أنواع السياحة حسب طبيعة النشاط والغاية من الزيارة	18
الفرع الثاني: أنواع السياحة حسب طبيعة المكان والزمان	19
الفرع الثالث: أنواع السياحة في القانون الجزائري	21
المطلب الثالث: تعريف التشريع السياحي وأهمية وجوده	22
الفرع الأول: مدلول التشريع السياحي وبيان خصائصه	23
أولا: تعريف التشريع السياحي	23
ثانيا: خصائص التشريع السياحي	23

الفرع الثاني: أهمية وجود تشريع سياحي	24
أولا: فكرة وجود تشريع سياحي	24
ثانيا: أهمية التشريع السياحي	26
المبحث الثاني: مفهوم السياحة المستدامة وبيان مبادئها	27
المطلب الأول: مفهوم السياحة المستدامة	28
الفرع الأول: ركائز ومكونات السياحة المستدامة	28
الفرع الثاني : علاقة السياحة المستدامة بالبيئة	30
المطلب الثاني : المبادئ العامة للسياحة المستدامة وتنميتها	31
الفرع الأول : مبادئ السياحة المستدامة	32
أولا : دمج التخطيط السياحي ضمن التخطيط الاقليمي	33
ثانيا : التزام الوكالات والأفراد بالمبادئ الأخلاقية والثقافية	33
ثالثا : التخطيط السياحي المستدام	33
رابعا : مشاركة المجتمع المحلي في عملية التخطيط والمكاسب	33
خامسا : برنامج للرقابة والتدقيق	33
الفرع الثاني : تنمية السياحة المستدامة	34
المطلب الثالث : أهداف و مبادئ السياحة المستدامة في القانون الجزائري	35

الفرع الأول : أهداف السياحة المستدامة في القانون الجزائري	35
الفرع الثاني : مبادئ تنمية وترقية السياحة المستدامة في القانون الجزائري	36
المبحث الثالث : أليات تنمية و ترقية النشاط السياحي في القانون الجزائري	37
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالجانب التقني و المالي	37
الفرع الاول: إعداد البرامج والخطط	37
أولا :الاستراتيجية المستقبلية وفق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT	38
ثانيا : مكانة و مراحل المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية	39
الفرع الثاني: دعم التنمية السياحية	40
المطلب الثاني : القواعد المتعلقة بالجانب الإعلامي و التوعوي	41
الفرع الأول: الترقية والاعلام السياحي	42
الفرع الثاني : نشر الوعي البيئي السياحي	45
أولا . مكونات الوعي البيئي	46
ثانيا . العوامل المؤثرة في تشكيل الوعي السياحي	50
الفصل الثاني : تطبيقات الأحكام الخاصة لحماية بعض المواقع و الأنشطة السياحية في الجزائر	52
المبحث الأول : السياحة الساحلية و الشاطئية	53

المطلب الأول: مفهوم الساحل والشواطئ	54
الفرع الأول : تعريف الساحل و الشاطئ	54
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسواحل و الشواطئ وأثرها على الحماية	55
المطلب الثاني : القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ	56
الفرع الأول: فتح الشواطئ للسباحة	57
أولا : شروط فتح الشواطئ للسباحة	57
1 .الشروط المتعلقة بالشواطئ	58
2. الشروط المتعلقة بالتهيئة والتجهيز	58
ثانيا: اللجنة المكلفة بفتح و منع الشواطئ للسباحة	60
الفرع الثاني: شروط استغلال الشواطئ	61
أولا: مفهوم عقد الامتياز	62
ثانيا: أصحاب الحق في عقد الامتياز	62
ثالثا: التزامات طرفي عقد الامتياز	62
1. التزامات المستغل	62
2. التزامات الدولة	64
المبحث الثاني : الأحكام الخاصة بالسياحة التراثية	65

المطلب الأول: تعريف السياحة التراثية اصطلاحا وقانونا	65
الفرع الأول: تعريف السياحة التراثية اصطلاحا	65
أولا: السياحة التراثية	66
ثانيا: السياحة الثقافية	66
الفرع الثاني : التعريف القانوني للسياحة التراثية المستدامة	68
أولا: تعريف السياحة التراثية المستدامة في التشريع الوطني	68
أ. تعريفها حسب قانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة	68
ب.تعريفها حسب قانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة	69
ثانيا: تعريف السياحة التراثية في التشريع الدولي	69
المطلب الثاني: أهمية السياحة التراثية و علاقتها بالمجتمع و الاقتصاد	70
الفرع الأول: الأهمية الاجتماعية للسياحة التراثية	70
الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية للسياحة التراثية	71
المطلب الثالث : السياحة التراثية و الاستدامة البيئية	73
الفرع الأول : دور التراث الثقافي في تنمية مستدامة للسياحة	74
أولا : أهمية التراث الثقافي في تفعيل السياحة المستدامة	74

ثانيا : متطلبات تطوير السياحة التراثية	78
الفرع الثاني: معوقات السياحة التراثية المستدامة في الجزائر وتحدياتها.	79
أولا: معوقات تطوير السياحة التراثية	79
ثانيا: تحديات السياحة التراثية	80
المبحث الثالث: المعاملات والعقود الالكترونية السياحية	82
المطلب الاول: مفهوم السياحة الالكترونية	82
الفرع الأول: تعريف السياحة الالكترونية ومميزاتها	82
أولا: تعريف السياحة الالكترونية	82
ثانيا: مميزات السياحة الالكترونية	83
الفرع الثاني: أهمية السياحة الالكترونية	84
الفرع الثالث: متطلبات السياحة الالكترونية	85
الفرع الرابع: السياحة الإلكترونية في الدول العربية	87
المطلب الثاني: مفهوم عقد السياحة الالكترونية	88
الفرع الاول: تعريف عقد السياحة عموما و العقد السياحي الالكتروني	88
أولا: تعريف العقد السياحي عموما	88
1. تعريف العقد السياحي قانونا	88

2. تعريف العقد السياحي فقها	89
ثانيا: تعريف عقد السياحة الالكتروني	89
الفرع الثاني : خصائص عقد السياحة الالكتروني	90
أولا : العقد السياحي الالكتروني من العقود الرضائية المبرمة عن بعد	90
ثانيا : العقد السياحي الالكتروني من العقود الملزمة للجانبين	90
ثالثا : العقد السياحي الالكتروني من العقود التجارية الاستهلاكية	91
رابعا: عقد السياحة الالكتروني عقد مقترن بحق العدول	91
خامسا : العقد السياحي الالكتروني من عقود الإذعان	93
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعقد السياحة الالكتروني	94
الفرع الاول: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد وكالة بأجر	94
الفرع الثاني: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد مقاولة	94
الفرع الثالث: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد بيع	95
الفرع الرابع: تكييف عقد السياحة الالكتروني بأنه عقد وكالة بعمولة للنقل	96
المطلب الرابع: إبرام عقد السياحة الالكتروني	98
الفرع الأول: الإيجاب في عقد السياحة الالكتروني	98

اولا: تعريف الإيجاب الالكتروني	98
أ. التعريف الفقهي للإيجاب الالكتروني	98
ب.التعريف القانوني للإيجاب الإلكتروني	99
ثانيا: صور الإيجاب في عقد السياحة الالكتروني	100
أ : الايجاب بالمراسلة الالكترونية	100
ب : الايجاب عبر مواقع وكالات السياحة و الأسفار الالكترونية	101
ج : الإيجاب عن طريق التفاعل المباشر عبر الانترنت	101
د: الإيجاب عبر الإشهار الالكتروني	102
ثالثا: سقوط الإيجاب في عقد السياحة الالكتروني	102
أ. انتهاء المدة	102
ب.العدول عن الإيجاب	103
ج. رفض الايجاب	103
الفرع الثاني: القبول في عقد السياحة والاسفار الالكتروني	104
أولا: تعريف القبول في عقد السياحة الالكتروني	104
ثانيا: شروط القبول في عقد السياحة الالكتروني وطرق التعبير عنه	105
أ. شروط القبول الالكتروني	105

ب.طرق التعبير عن قبول السائح في العقد الالكتروني	107
المطلب الخامس : مجلس عقد السياحة الالكتروني وآثاره	108
الفرع الأول: مجلس عقد السياحة الالكتروني	108
أولا: تعريف مجلس العقد الالكتروني وبدايته	108
أ. تعريف مجلس العقد الالكتروني	109
ب.بداية مجلس العقد الالكتروني	109
ثانيا: أقسام مجلس العقد الالكتروني	110
ثالثا: الطبيعة القانونية لمجلس العقد الالكتروني	111
الفرع الثاني: آثار عقد السياحة الالكتروني	112
اولا: التزامات وكالة السياحة والسفر	112
أ. الالتزام بالإعلام	112
ب.الالتزام بضمان السلامة	113
ج. الالتزام بحسن اختيار مقدمي الخدمات ومراقبتهم	113
ثانيا: التزامات السائح	114
أ. الالتزام بالتقيد بتعليمات وكالة السياحة والسفر	115
ب.الالتزام بالإعلام	115
ج. الالتزام باحترام النظام العام والآداب العامة	115

خاتمة	116
قائمة المراجع	118
الفهرس	130